فتح الوهَّاب

في بيان حكم ما يبنى على القبور

من المساجد والمشاهد والقباب

تضمن هذا الكتاب الأحاديث الواردة في هذا الباب وكلام العلماء على اختلاف المذاهب والعصور والإجابة عن شبهات القبوريين

تأليف

نعمان بن عبد الكريم الوتر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا علىٰ الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إمام المتقين الموحدين، وقائد الغر المحجلين، وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الكرام الأبرار الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فهذه رسالة سلفية عظيمة النفع في بابها، حجاب للموحد من نفثات وشبهات شياطين الجن والإنس حماة المشاهد والقباب، وأعداء الموحدين أولي الألباب أوردتُ فيها طائفة مباركة من الأحاديث النبوية القاضية بوجوب هدم ما بني علىٰ القبور ولعن المتخذين عليها المساجد، والدعاء عليهم بمقاتلة الله لهم وأنهم شرار الخلق عند الله، وأن ذلك من سنن المغضوب عليهم والضالين، ومن أعظم ذرائع الشرك وأسبابه، وأوردتُ كلام العلماء في ذلك علىٰ اختلاف مذاهبهم وأعصارهم وأمصارهم، بَلْه وما نُقل من إجماعهم، ثم أردفت ذلك بالرد علىٰ عدد من الشبهات التي يتعلق بها أولئك الأغمار ومن سار علىٰ دربهم من المقلدة الجهال مما قد لا تقف عليه مجموعًا في غير هذه الرسالة –حسب علمي–.

فالأمر جد خطير؛ فهذه القبور في طول البلاد الإسلامية وعرضها قد عبدت من

دون الله، وصُرف لها من أنواع العبادات والقربات ما هو حق محض لله، وفُعل عندها ما كان يفعله المشركون الأولون عند اللات والعزىٰ ومناة الثالثة الأخرىٰ، فلا تكاد تجد قطرًا إسلاميًّا إلا وتجد فيه قبورًا تعبد من دون الله، ويهتف عبَّادُها بأسماء أصحابها في السراء والضراء.

ففي البلاد اليمنية يهتفون: يا ابن علوان، ويا عيدروس، ويا هادي، ويا ابن العجيل، ويا زيلعي، وفي مصر: يا رفاعي، ويا بدوي، ويا سيده زينب، وفي العراق: يا علي، ويا حسين، ويا فاطمة، وغير ذلك، وفي كل بلد من بلاد الإسلام قبور وأنداد تدعىٰ وتعبد من دون الله، والىٰ الله المشتكىٰ، هو حسبنا ونعم الوكيل، حاشا دولة التوحيد المملكة العربية السعودية، ثبتنا الله وولاتها وعلماءها ودفع عنا وعنهم شر كل ذي شر.

(ولا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زيَّنه الشيطان للناس من رفع القبور، ووضع الستور عليها، وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين.

فإن الجاهل إذا وقعت عينه علىٰ قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها، ونظر علىٰ القبور الستور الرائعة، والسرج المتلألئة، وقد سطعت حوله مجامر الطيب، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيمًا لذلك القبر، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية

التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين، وأشد وسائله إلىٰ ضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلًا قليلًا، حتىٰ يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، فيصير في عداد المشركين(١).

وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذي صار علىٰ تلك الصفة وعند أول زورة له؛ إذ لا بد أن يخطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه، إما دنيوية أو أخروية، فيستصغر نفسه بالنسبة إلىٰ من يراه من أشباه العلماء زائرًا لذلك القبر، وعاكفًا عليه، ومتمسحًا بأركانه.

وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون علىٰ ذلك القبر، يخادعون من يأتي إليه من الزائرين، يهولون عليهم الأمر، ويصنعون أمورًا من أنفسهم، وينسبونها إلىٰ الميت علىٰ وجه لا يفطن له من كان من المغفلين. وقد يصنعون أكاذيب مشتملة علىٰ أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت، ويبثونها في الناس، ويكررون ذكرها في مجالسهم، وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض، ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات، ويقبل عقله ما يروىٰ عنهم من أكاذيب، فيرويها

(١) **ذكر الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الدر النضيد»**: أن بعض أهل جهة القبلة -جهة شمال صنعاء- وصل إلىٰ القبة الموضوعة علىٰ قبر الإمام أحمد بن الحسين صاحب ذيبين -الذي يكنىٰ بأبي طير- فرآها وهي مسرجة بالشمع والبخور ينفح في جوانبها، وعلىٰ القبر الستورالفائقة، فقال عند وصوله إلىٰ باب القبة: أمسيت بالخير يا أرحم الراحمين. اهـ.

كما سمعها، ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد الشركي، وينذرون علىٰ ذلك الميت كرائم أموالهم، ويحبسون علىٰ قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلىٰ قلوبهم، لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيرًا عظيمًا وأجرًا كبيرًا، ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة، وطاعة نافعة، وحسنة متقبلة، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم علىٰ ذلك القبر.

فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل، وهوَّلوا علىٰ الناس بتلك التهاويل، وكذبوا تلك الأكاذيب، لينالوا جانبًا من الحطام من أموال الطغام الأغتام.

وبهذه الذريعة الملعونة، والوسيلة الإبليسية تكاثرت الأوقاف علىٰ القبور، وبلغت مبلغًا عظيمًا، حتىٰ بلغت غلَّات ما يوقف علىٰ المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافه لبلغ ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قرىٰ المسلمين. ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة لأغنىٰ الله بها طائفة عظيمة من الفقراء، وكلها من النذر في معصية الله، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله**».

وهي أيضًا من النذر الذي لا يبتغىٰ به وجه الله، بل كلها من النذور التي يستحق بها فاعلها غضب الله وسخطه، لأنها تفضي بصاحبها إلىٰ ما يفضي به اعتقاد الإلهية في الأموات من تزلزل قدم الدين؛ إذ لا يسمح بأحب أمواله وألصقها بقلبه إلا وقد زرع الشيطان في قلبه من محبة وتعظيم ذلك القبر وصاحبه والمغالاة في الاعتقاد فيه ما لا يعود به إلىٰ الإسلام سالمًا، نعوذ بالله من الخذلان.

ولا شك أن غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالب أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر ميت علىٰ ما هو طاعة من الطاعات وقربة من القربات لم يفعل، ولا كاد، فانظر إلىٰ أين بلغ تلاعب الشيطان بهؤلاء؟! وكيف رمىٰ بهم في هوَّة بعيدة القعر، مظلمة الجوانب؟! فهذه مفسدة من مفاسد القبور وتشييدها، وزخرفتها وتجصيصها.

ومن المفاسد البالغة إلىٰ حد يرمي بصاحبه إلىٰ وراء حائط الإسلام، ويلقيه علىٰ أُمِّ رأسه من أعلىٰ مكان من الدين: أن كثيرًا منهم يأتي بأحسن ما يملكه من الأنعام، وأجود ما يحوزه من المواشي، فينحره عند ذلك القبر، متقرِّبًا به إليه، راجيًا ما يضمر حصوله له منه، فيهل به لغير الله، ويتعبد به لوثن من الأوثان؛ إذ إنه لا فرق بين نحر النحائر لأحجار منصوبة يسمونها وثنًا، وبين قبر لميت يسمونه قبرًا، ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئًا، ولا يؤثر تحليلًا ولا تحريمًا، فإن من أطلق علىٰ الخمر غير اسمها وشربها، كان حكمه حكم من شربها وهو يسميها باسمها، بلا خلاف بين المسلمين أجمعين.

ولا شك أن النحر نوع من أنواع العبادة التي تعبَّد الله العباد بها، كالهدايا والفدية والضحايا، فالمتقرب بها إلىٰ القبر والناحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته، واستجلاب الخير منه واستدفاع الشر به، وهذه عبادة لا شك فيها، وكفاك من شر سماعه. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إنا لله وإنَّا إليه

راجعون)[1].

وكثير من سدنة القبور يرَوِّجون لتلك القبور، ويختلقون الأكاذيب زورًا وبهتانًا لينالوا من وراء ذلك التقديس والتعظيم عند أشباه الأنعام، ويجنوا من وراء ذلك المال الحرام، ولو أنفقت تلك الأموال في الوجوه المشروعة لأغنت الآلاف من الفقراء والأرامل والأيتام.

هذا؛ وليعلم أن الشيعة هم أول من أحدث بناء المساجد والمشاهد والقباب علىٰ القبور وغلو فيها -كما سيأتي بيانه إن شاء الله- وصدق شيخ الاسلام حين قال: بدعة التشيع هي مفتاح باب الشرك، وأن الشيعة بنوا المشاهد وعطَّلوا المساجد حتىٰ صنف كبيرهم ابن النعمان كتابًا في «مناسك حج المشاهد» وكذبوا فيه علىٰ النبي ﷺ وأهل بيته أكاذيب بدَّلوا بها دينَه، وغيَّروا ملَّته، وابتدعوا الشرك المنافي للتوحيد، فصاروا جامعين بين الشرك والكذب، كما قرن الله بينهما في غير ما موضع، كقوله تعالىٰ: {واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به}. اهـ[2].

وتبع المتصوفة الرافضة في بناء المساجد والمشاهد والقباب علىٰ القبور، وغلوا فيها، وفعلوا عندها ألوانًا من الشرك والبدع، فلا تكاد تجد بلدًا يظهر فيه الرفض والتصوف إلا ظهر فيه الشرك والسحر والشعوذة والخرافات والبدع،

---

(١) «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» للإمام الشوكاني (ص ١١٣- ١١٦).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١٦١-١٦٢) بتصرف يسير.

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

والحاصل: أن الغلو في القبور، وبناء المساجد والمشاهد والقباب عليها، وشد الرحال إليها، والعكوف عندها، وصرف العبادات المختلفة لها، وطلب قضاء الحاجات وتفريج الكربات من أصحابها مرتبط تاريخيًّا بالدعوات الهدَّامة، والفِرَق الضَّالَّة، وأهل النفاق والزندقة: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔاۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

أسأل الله العظيم الكريم الرحيم أن يجعل هذه الرسالة لي ولمن قرأها وعمل بها حجابًا من الشرك وأسبابه، وعونًا علىٰ تحقيق التوحيد وفهم أبوابه، إنه خير مسئول ومأمول.

اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئًا نعلمه، ونستغفرك مما لا نعلمه، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

تمهيد

التوحيد أول الواجبات، وهو مفتاح دعوة الرسل، وزبدتها، وأول الأمر وآخره.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في «مدارج السالكين» (١/ ١٥٤):

«التوحيد أولىٰ المقامات أن يبدأ به، كما أنه أول دعوة الرسل كلهم، قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلىٰ اليمن: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وفي رواية: «**إِلَىٰ أَنْ يَعْرِفُوا اللهَ**»، ولأنه لا يصح مقام من المقامات، ولا حال من الأحوال إلا به، فلا وجه لجعله آخر المقامات، وهو مفتاح دعوة الرسل، وأول فرض فرضه الله علىٰ العباد، وما عدا هذا من الأقوال فخطأ، كقول من يقول: أول الفروض النظر، أو القصد إلىٰ النظر، أو المعرفة، أو الشك الذي يوجب النظر. وكل هذه الأقوال خطأ، بل أول الواجبات مفتاح دعوة المرسلين كلهم، وهو أول ما دعا إليه فاتحهم نوح، فقال: ﴿**يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ**﴾ [الأعراف: ٥٩]، وهو أول ما دعا إليه خاتمهم محمد ﷺ» اهـ.

وقال رحمه الله (٣/ ٤١١):

«التوحيد أول دعوة الرسل، وأول منازل الطريق، وأول مقام يقوم فيه السالك إلىٰ الله تعالىٰ: قال تعالىٰ: ﴿**لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ**﴾ [الأعراف: ٥٩] وقال هود لقومه: ﴿**يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ**﴾

[الأعراف: ٦٥] وقال صالح لقومه: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٧٣] وقال شعيب لقومه: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٨٥] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

فالتوحيد: مفتاح دعوة الرسل، ولهذا قال النبي ﷺ لرسوله معاذ بن جبل رضي الله عنه وقد بعثه إلىٰ اليمن: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، وذكر الحديث.. وقال ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، ولهذا كان الصحيح: أن أول واجب يجب علىٰ المكلف: شهادة أن لا إله إلا الله، لا النظر، ولا القصد إلىٰ النظر، ولا الشك كما هي أقوال أرباب الكلام المذموم.

فالتوحيد: أول ما يدخل به في الإسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا، كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ**»، فهو أول واجب، وآخر واجب، فالتوحيد: أول الأمر وآخره» اهـ.

أنواع التوحيد الذي دعت إليه الرسل ونزلت به الكتب:

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٣/ ٤١٧):

«وأما التوحيد الذي دعت إليه رسل الله، ونزلت به كتبه: فوراء ذلك كله، وهو نوعان: توحيد في المعرفة والإثبات، وتوحيد في المطلب والقصد.

فالأول: هو حقيقة ذات الرب تعالىٰ، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وعلوه فوق سماواته علىٰ عرشه، وتكلمه بكتبه، وتكليمه لمن شاء من عباده، وإثبات عموم قضائه، وقدره، وحكمه، وقد أفصح القرآن عن هذا النوع جد الإفصاح كما في أول سورة الحديد، وسورة طه، وآخر سورة الحشر، وأول سورة «تنزيل» السجدة، وأول سورة آل عمران، وسورة الإخلاص بكمالها، وغير ذلك.

النوع الثاني: مثل ما تضمنته سورة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١]، وقوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، وأول سورة «تنزيل الكتاب» وآخرها، وأول سورة يونس ووسطها وآخرها، وأول سورة الأعراف وآخرها، وجملة سورة الأنعام وغالب سور القرآن، بل كل سورة في القرآن فهي متضمنة لنوعي التوحيد.

بل نقول قولًا كليًّا: إن كل آية في القرآن فهي متضمنة للتوحيد، شاهدة به، داعية إليه، فإن القرآن: إما خبر عن الله، وأسمائه وصفاته وأفعاله، فهو التوحيد العلمي الخبري، وإما دعوة إلىٰ عبادته وحده لا شريك له، وخلع كل ما يعبد من دونه، فهو التوحيد الإرادي الطلبي، وإما أمر ونهي، وإلزام بطاعته في نهيه وأمره، فهي حقوق التوحيد ومكملاته، وإما خبر عن كرامة الله لأهل توحيده وطاعته، وما فعل بهم في

الدنيا، وما يكرمهم به في الآخرة، فهو جزاء توحيده، وإما خبر عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال وما يحل بهم في العقبىٰ من العذاب، فهو خبر عمن خرج عن حكم التوحيد. فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم» اهـ.

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٣/ ١٧-١٩):

«وقد دل استقراء القرآن العظيم علىٰ أن توحيد الله ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: توحيده في ربوبيته، وهذا النوع من التوحيد جبلت عليه فطر العقلاء، قال تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وقال: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١]، وإنكار فرعون لهذا النوع من التوحيد في قوله: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣]، تجاهل عن عارف أنه عبد مربوب؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، وقوله: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وهذا النوع من التوحيد لا ينفع إلا بإخلاص العبادة لله، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]،

والآيات الدالة علىٰ ذلك كثيرة جدًّا.

الثاني: توحيده جَلَّوَعَلَا في عبادته، وضابط هذا النوع من التوحيد هو تحقيق معنىٰ «لا إله إلا الله»، وهي متركبة من نفي وإثبات، فمعنىٰ النفي منها: خلع جميع أنواع المعبودات غير الله كائنةً ما كانت في جميع أنواع العبادات كائنة ما كانت. ومعنىٰ الإثبات منها: إفراد الله جَلَّوَعَلَا وحده بجميع أنواع العبادات بإخلاص، علىٰ الوجه الذي شرعه علىٰ ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام.

وأكثر آيات القرآن في هذا النوع من التوحيد، وهو الذي فيه المعارك بين الرسل وأممهم: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص ٥].

ومن الآيات الدالة علىٰ هذا النوع من التوحيد: قوله تعالىٰ: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ [محمد: ١٩] الآية، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقوله: ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٨]، فقد أمر في هذه الآية الكريمة أن يقول: إنما أوحي إليه

محصور في هذا النوع من التوحيد، لشمول كلمة: «لا إله إلا الله» لجميع ما جاء في الكتب؛ لأنها تقتضي طاعة الله بعبادته وحده. فيشمل ذلك جميع العقائد والأوامر والنواهي، وما يتبع ذلك من ثواب وعقاب، والآيات في هذا النوع من التوحيد كثيرة.

النوع الثالث: توحيده جَلَّوَعَلَا في أسمائه وصفاته. وهذا النوع من التوحيد ينبني علىٰ أصلين:

الأول: تنزيه الله جَلَّوَعَلَا عن مشابهة المخلوقين في صفاتهم، كما قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١].

والثاني: الإيمان بما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ علىٰ الوجه اللائق بكماله وجلاله، كما قال بعد قوله: {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} مع قطع الطمع عن إدراك كيفية الاتصاف، قال تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه ١١٠].

وقد قدمنا هذا المبحث مستوفىٰ موضحًا بالآيات القرآنية «في سورة الأعراف».

ويكثر في القرآن العظيم الاستدلال علىٰ الكفار باعترافهم بربوبيته جَلَّوَعَلَا علىٰ وجوب توحيده في عبادته؛ ولذلك يخاطبهم في توحيد الربوبية باستفهام التقرير، فإذا أقروا بربوبيته احتج بها عليهم علىٰ أنه هو المستحق لأن يُعبَدَ وحده، ووبَّخهم مُنكرًا عليهم شركَهم به غيره، مع اعترافهم بأنه هو الرب وحده؛ لأن من اعترف بأنه هو

الرب وحده لزمه الاعتراف بأنه هو المستحق لأن يعبد وحده.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [يونس: ٣١] إلىٰ قوله: ﴿فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ [يونس: ٣١] فلما أقروا بربوبيته وبَّخهم مُنكرًا عليهم شركهم به غيره، بقوله: ﴿فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٤ – ٨٥]، فلما اعترفوا وبَّخهم منكرًا عليهم شركهم بقوله: ﴿قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٥]، ثم قال: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٦ – ٨٧]، فلما أقروا وبخهم منكرًا عليهم شركهم بقوله: ﴿قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٧]، ثم قال: ﴿قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨ –٨٩]، فلما أقروا وبخهم مُنكرًا عليهم شركَهم بقوله: ﴿قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩]

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ﴾ [الرعد: ١٦]، فلما صح الاعتراف وبخهم منكرًا عليهم شركهم بقوله: ﴿قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ

﴿لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ [الرعد: ١٦].

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، فلما صح إقرارهم وبخهم منكرًا عليهم بقوله: ﴿فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧].

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١]، فلما صح اعترافهم وبَّخهم منكرًا شركهم بقوله: ﴿فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١].

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦٣]، فلما صح إقرارهم وبَّخهم منكرًا عليهم شركهم بقوله: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٣]، وقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، فلما صح اعترافهم وبخهم منكرًا عليهم بقوله: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [لقمان: ٢٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل: ٥٩ - ٦٠].

ولا شك أن الجواب الذي لا جواب لهم البتة غيره: هو أن القادر علىٰ خلق السماوات والأرض وما ذكر معها، خير من جماد لا يقدر علىٰ شيء، فلما تعيَّن اعترافهم وبَّخهم منكرًا عليهم بقوله: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ [النمل: ٦٠]، ثم قال تعالىٰ: ﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾ [النمل: ٦١]، ولا شك أن الجواب الذي لا جواب غيره كما قبله، فلما تعيَّن اعترافهم وبَّخهم منكِرًا عليهم بقوله: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النمل: ٦١]، ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢]، ولا شك أن الجواب كما قبله، فلما تعيَّن إقرارهم بذلك وبخهم منكرًا عليهم بقوله: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢]، ثم قال تعالىٰ: ﴿أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ﴾ [النمل: ٦٣]، ولا شك أن الجواب كما قبله، فلما تعين إقرارهم بذلك وبخهم منكرًا عليهم بقوله: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٦٣].

ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٤]، ولا شك أن الجواب كما قبله، فلما تعين الاعتراف وبخهم منكرًا عليهم

بقوله: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۖ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الروم: ٤٠]، ولا شك أن الجواب الذي لا جواب لهم غيره هو: لا، أي: ليس من شركائنا من يقدر علىٰ أن يفعل شيئًا من ذلك المذكور من الخلق والرزق والإماتة والإحياء، فلما تعين اعترافهم وبخهم منكرًا عليهم بقوله: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الروم:٤٠]» اهـ.

والآيات بنحو هذا كثيرة جدًّا، ولأجل ذلك ذكرنا في غير هذا الموضع أن كل الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير، يراد منها أنهم إذا أقروا رتب لهم التوبيخ والإنكار علىٰ ذلك الإقرار؛ لأن المقر بالربوبية يلزمه الإقرار بالألوهية ضرورةً؛ نحو قوله تعالىٰ: ﴿أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم: ١٠]، وقوله: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وإن زعم بعض العلماء أن هذا استفهام إنكار؛ لأن استقراء القرآن دل علىٰ أن الاستفهام المتعلق بالربوبية استفهام تقرير وليس استفهام إنكار، لأنهم لا ينكرون الربوبية، كما رأيت كثرة الآيات الدالة عليه» اهـ.

أقول: لا تعارض بين كلام العلامة ابن القيم والعلامة الشنقيطي -رحمهما الله- في تقسيم التوحيد فإن كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يتضمن الأقسام الثلاثة التي دل عليها الاستقراء، وقد أوضح هذا بنفسه في «المدارج» (١/ ٤٨) حيث قال:

التوحيد نوعان: نوع في العلم والاعتقاد، ونوع في الإرادة والقصد، ويسمىٰ الأول: التوحيد العلمي، والثاني: التوحيد القصدي الإرادي، لتعلق الأول بالأخبار والمعرفة، والثاني بالقصد والإرادة، وهذا الثاني أيضًا نوعان: توحيد في الربوبية، وتوحيد في الإلهية، فهذه ثلاثة أنواع» اهـ.

التوحيد الفارق بين الموحدين والمشركين والمنجي من الشرك هو توحيد الألوهية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٤/ ٣٨٠):

وهذا التوحيد: هو الفارق بين الموحدين والمشركين، وعليه يقع الجزاء والثواب في الأولىٰ والآخرة، فمن لم يأت به كان من المشركين الخالدين، فإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

أما توحيد الربوبية: فقد أقر به المشركون وكانوا يعبدون مع الله غيره ويحبونهم كما يحبونه، فكان ذلك التوحيد -الذي هو توحيد الربوبية- حجة عليهم، فإذا كان الله هو رب كل شيء ومليكه ولا خالق ولا رازق إلا هو، فلماذا يعبدون غيره معه وليس له عليهم خلق ولا رزق ولا بيده لهم منع ولا عطاء، بل هو عبد مثلهم لا يملك لنفسه ضرًّا ولا نفعًا، ولا موتًا ولا حياةً ولا نُشورًا؟

فإن قالوا: ليشفع، فقد قال الله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة:



٢٥٥]، فلا يشفع من له شفاعة -من الملائكة والنبيين- إلا بإذنه. وأما قبورهم وما نصب عليها من قباب وأنصاب، أو تماثيلهم التي مثلت علىٰ صورهم مجسدة أو مرقومة؛ فجعل الاستشفاع بها استشفاعًا بهم، فهذا باطل عقلًا وشرعًا، فإنها لا شفاعة لها بحال ولا لسائر الأصنام التي عملت للكواكب والجن والصالحين وغيرهم» اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه «عدة الصابرين» (ص٤٦):

«ولذلك كان توحيد الألوهية هو المنجي من الشرك دون توحيد الربوبية بمجرده، فإن عباد الأصنام كانوا مقرين بأن الله وحده خالق كل شيء وربه ومليكه، ولكن لما لم يأتوا بتوحيد الألوهية -وهو عبادته وحده لا شريك له- لم ينفعهم توحيد ربوبيته» اهـ.

الشرك أعظم الظلم والفساد، وأقبح الذنوب، وأكبر الكبائر، وأسوأ السيئات، وذلك لأمور:

١- كيف لا يكون كذلك وقد أخبر الله أنه لا يغفره لمن لقيه به من غير توبة، ووصفه بالظلم العظيم والإثم المبين والضلال البعيد، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ

ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

٢- وكيف لا يكون كذلك وقد أخبر سبحانه أنه محبط لجميع الأعمال؟ قال تعالىٰ: ﴿**وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ** ﴾ [الزمر: ٦٥].

٣- وكيف لا يكون كذلك وقد حكم الله علىٰ المشركين بالخلود في النار وحرم عليهم الجنة؟ قال تعالىٰ: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ** ﴾ [البينة: ٦]، وقال تعالىٰ: ﴿**إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ** ﴾ [المائدة: ٧٢].

٤- وكيف لا يكون كذلك وهو أعظم أسباب الخوف والضلال؟ قال تعالىٰ: ﴿**ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ** ﴾ [الأنعام: ٨٢].

وقال تعالىٰ: ﴿**سَنُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ بِمَآ أَشۡرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗاۖ وَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۚ وَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٥١].

٥- وكيف لا يكون كذلك وهو مانع من النصر والاستخلاف والتمكين في الأرض؟ قال تعالىٰ: ﴿ **وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي**

ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥].

٦-وكيف لا يكون كذلك وهو سبب للذم والخذلان؟ ﴿ لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴾ [الإسراء: ٢٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتاوى الكبرى» (١/ ٩٢-٩٤):

«وهذا التوحيد -الذي هو أصل الدين- هو أعظم العدل، وضده -وهو الشرك- أعظم الظلم، كما أخرجا في «الصحيحين» عن عبد الله بن مسعود، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟! فقال: «**أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَىٰ قَوْلِ العَبْدِ الصَّالِحِ:** ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾؟»، وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**»، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان: ٦٨].

... والشرك أعظم الفساد، كما أن التوحيد أعظم الصلاح، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]. إلىٰ أن ختم السورة بقوله: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص:٨٣]، فأصل الصلاح: التوحيد والإيمان، وأصل الفساد: الشرك والكفر» اهـ.

أنواع الشرك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٢٦):**

«**وجماع الأمر**: أن الشرك نوعان:

شرك في ربوبيته: بأن يجعل لغيره معه تدبيرًا ما، كما قال سبحانه: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢]، فبين سبحانه أنهم لا يملكون ذرة استقلالًا، ولا يشركونه في شيء من ذلك، ولا يعينونه علىٰ ملكه، ومن لم يكن مالكًا ولا شريكًا ولا عونًا، فقد انقطعت علاقته.

وشرك في الألوهية: بأن يدعىٰ غيره دعاء عبادة، أو دعاء مسألة، كما قال تعالىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]» اهـ.

وينقسم الشرك باعتبار آخر إلىٰ نوعين: أكبر، وأصغر.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «شرح كشف الشبهات» (ص: ١١٥-١١٨):

«والشرك علىٰ نوعين:

النوع الأول: شرك أكبر مخرج عن الملة، وهو: كل شرك أطلقه الشارع وهو مناف للتوحيد منافاة مطلقة، مثل أن يصرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله، بأن يصلي لغير الله، أو يذبح لغير الله، أو ينذر لغير الله، أو أن يدعو غير الله تعالىٰ، مثل أن يدعو صاحب قبر، أو يدعو غائبًا لإنقاذه من أمر لا يقدر عليه إلا الحاضر، وأنواع الشرك معلومة فيما كتبه أهل العلم.

النوع الثاني: الشرك الأصغر، وهو: كل عمل قولي أو فعلي أطلق عليه الشارع وصف الشرك لكنه لا ينافي التوحيد منافاة مطلقة، مثل الحلف بغير الله، فالحالف بغير الله الذي لا يعتقد أن لغير الله تعالىٰ من العظمة ما يماثل عظمة الله مشرك شركًا أصغر، ومثل الرياء، وهو خطير، قال فيه النبي ﷺ: «**أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ، فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: الرِّيَاءُ**»، وقد يصل الرياء إلىٰ الشرك الأكبر.

وقد مثل ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ للشرك الأصغر بيسير الرياء، وهذا يدل علىٰ أن كثير الرياء قد يصل إلىٰ الشرك الأكبر، وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن قوله تعالىٰ:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ١١٦] يشمل كل شرك ولو كان أصغر.

فالواجب الحذر من الشرك مطلقًا، فإن عاقبته وخيمة، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢]، فإذا حرمت الجنة علىٰ المشرك لزم أن يكون خالدًا في النار أبدًا، فالمشرك بالله تعالىٰ قد خسر الآخرة لا ريب لأنه في النار خالدًا، وخسر الدنيا لأنه قامت عليه الحجة وجاءه النذير، ولكنه خسر لم يستفد من الدنيا شيئًا، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٥﴾ ﴾ [الزمر: ١٥]، فخسر نفسه لأنه لم يستفد منها شيئًا، وأوردها النار وبئس الورد المورود، وخسر أهله لأنهم إن كانوا مؤمنين فهم في الجنة، فلا يتمتع بهم، وإن كانوا في النار فكذلك؛ لأنه كلما دخلت أمة لعنت أختها.

واعلم أن الشرك خفي جدًّا، وقد خافه خليل الرحمن وإمام الحنفاء، كما حكىٰ الله عنه: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وتأمل قوله: ﴿وَٱجْنُبْنِى ﴾، ولم يقل: «وامنعني»؛ لأن معنىٰ «اجنبني» أي: اجعلني في جانب وعبادة الأصنام في جانب، وهذا أبلغ من «امنعني»، لأنه إذا كان في جانب وهي في جانب، كان أبعد، وقال ابن أبي مليكة: «أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يخاف النفاق علىٰ نفسه»، وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحذيفة

ابن اليمان: «أنشدك الله، هل سماني لك رسول الله ﷺ مع من سمىٰ من المنافقين؟».

مع أن الرسول ﷺ بشَّره بالجنة، ولكنه خاف أن يكون ذلك لما ظهر لرسول الله ﷺ من أفعاله في حياته، فلا يأمن النفاق إلا منافق، ولا يخاف النفاق إلا مؤمن، فعلىٰ العبد أن يحرص علىٰ الإخلاص، وأن يجاهد نفسه عليه، قال بعض السلف: «ما جاهدت نفسي علىٰ شيء ما جاهدتها علىٰ الإخلاص»، فالشرك أمره صعب جدًّا ليس بالهين، ولكن الله ييسر الإخلاص علىٰ العبد، وذلك بأن يجعل الله نصب عينيه فيقصد بعمله وجه الله» اهـ.

حماية النبي ﷺ حمىٰ التوحيد وسده جميع الطرق المفضية إلىٰ الشرك في الأقوال والأفعال:

١- عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول علىٰ المنبر: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»، رواه البخاري برقم (٣٤٤٥).

٢- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: يا محمد، يا سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا، فقال رسول الله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ، لَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ**». أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣) وغيره، وسنده صحيح.

٣- **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالغُلُوِّ فِي الدِّينِ**». أخرجه ابن ماجه برقم (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٢١٥) وغيرهما، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤- وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**» قالها ثلاثًا. أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٠).

٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي**»، رواه البخاري برقم (٢٥٥٢)، ومسلم برقم (٢٢٤٩).

٦- **عن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ، وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوِ الشَّيْطَانِ**»، رواه البخاري برقم (٣٢٧٣) ومسلم برقم (٨٢٩) واللفظ للبخاري.

٧- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ**»، رواه البخاري برقم (١١٨٩) ومسلم برقم (١٣٩٧).

٨- ما سيأتي إن شاء الله من الأحاديث في النهي عن البناء علىٰ القبور واتخاذها مساجد وهي كثيرة.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الجواب الكافي» (ص١٣٤):**

«وقد حمىٰ النبي ﷺ جانب التوحيد أعظم حماية، حتىٰ نهىٰ عن صلاة التطوع لله سبحانه عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لئلا يكون ذريعة إلىٰ التشبه بعباد الشمس الذين يسجدون لها في هاتين الحالتين.

وسد الذريعة بأن منع الصلاة بعد العصر والصبح؛ لاتصال هذين الوقتين بالوقتين اللذين يسجد المشركون فيهما للشمس» اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «إعلام الموقعين» (٣/ ١١٢):**

«**الوجه الثالث عشر**: أن النبي ﷺ نهىٰ عن بناء المساجد علىٰ القبور، ولعن من فعل ذلك، ونهىٰ عن تجصيص القبور، وتشريفها، واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها، وأمر بتسويتها، ونهىٰ عن اتخاذها عيدًا، وعن شد الرحال إليها، لئلا يكون ذلك ذريعة إلىٰ اتخاذها أوثانًا والإشراك بها، وحرم ذلك علىٰ من قصده ومن لم يقصده، بل قصد خلافه سدًّا للذريعة» اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في المصدر السابق (٣/ ١١٦):**

«**الوجه الثالث والأربعون**: أنه ﷺ قال: «**لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ**» وذم الخطيب الذي قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن عصاهما فقد غوىٰ، سدًّا لذريعة التشريك في المعنىٰ بالتشريك في اللفظ، وحسْمًا لمادة الشرك حتىٰ في



اللفظ، ولهذا قال للذي قال له: ما شاء الله وشئت: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟!**»، فحسم مادة الشرك، وسدَّ الذريعة إليه في اللفظ كما سدها في الفعل والقصد، فصلاة الله وسلامه عليه وعلىٰ آله أكمل صلاة وأتمها وأزكاها وأعمها» اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المصدر السابق (٣/ ١٢٠):

«**الوجه الخامس والستون**: أنه نهىٰ الرجل أن يقول لغلامه وجاريته: «**عَبْدِي وَأَمَتِي**»، ولكن يقول: «**فَتَايَ وَفَتَاتِي**»، ونهىٰ أن يقول لغلامه: «**وَضِّئْ رَبَّكَ**»، «**أَطْعِمْ رَبَّكَ**»، سدًّا لذريعة الشرك في اللفظ والمعنىٰ، وإن كان الرب هاهنا هو المالك؛ كرب الدار ورب الإبل؛ فعدل عن لفظ العبد والأمة إلىٰ لفظ الفتىٰ والفتاة، ومنع من إطلاق لفظ الرب علىٰ السيد، حماية لجانب التوحيد، وسدًّا لذريعة الشرك» اهـ.

وبوب شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب في كتابه العظيم «كتاب التوحيد»:

«باب ما جاء في حماية المصطفىٰ ﷺ جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلىٰ الشرك» اهـ.

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القول «السديد شرح كتاب التوحيد» (ص٢١٤):

«ما جاء في حماية المصطفىٰ ﷺ حمىٰ التوحيد وسده طرق الشرك، تقدم نظير

هذه الترجمة وأعادها المصنف اهتمامًا بالمقام، فإن التوحيد لا يتم ولا يحفظ ويحصن إلا باجتناب جميع الطرق المفضية إلىٰ الشرك، والفرق بين البابين: أن الأول فيه حماية التوحيد بسد الطرق الفعلية، وهذا الباب فيه حمايته وسده بالتأدب والتحفظ بالأقوال، فكل قول يفضي إلىٰ الغلو الذي يخشىٰ منه الوقوع في الشرك فإنه يتعين اجتنابه، ولا يتم التوحيد إلا بتركه» اهـ.

وقال ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ **في حاشية «كتاب التوحيد» (ص٣٠٨):**

«حَمىٰ حِمىٰ التوحيد، وسد طرق الشرك في الأقوال والأفعال» اهـ.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ **في كتابه «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» (ص٦٣٤):**

«حمايته ﷺ حمىٰ التوحيد عما يشوبه من الأقوال والأعمال التي يضمحل معها التوحيد أو ينقص، وهذا كثير في السنة الثابتة عنه ﷺ» اهـ.

حماية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **حمىٰ التوحيد وسدهم الطرق المفضية إلىٰ الشرك:**

١- عن المعرور بن سويد قال: كنت مع عمر بين مكة والمدينة، فصلىٰ بنا الفجر، فقرأ: {ألم تر كيف فعل ربك}، و{لئيلاف قريش}، ثم رأىٰ أقوامًا ينزلون فيصلون في مسجد، فسأل عنهم، فقالوا: مسجد صلىٰ فيه النبي ﷺ، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعًا، مَن مرَّ بشيء من المساجد فحضرت

الصلاة فليصل، وإلا فليمض» أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ١١٨- ١١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٧٦- ٣٧٧)، وإسناده صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا علىٰ هذا الأثر كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٨١):

«فلما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه، بل صلىٰ فيه لأنه موضع نزوله، رأىٰ عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونهىٰ المسلمين عن التشبه بهم في ذلك، ففاعل ذلك متشبه بالنبي ﷺ في الصورة، ومتشبه باليهود والنصارىٰ في القصد الذي هو عمل القلب» اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٧٨- ٢٧٩):**

«فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلىٰ فيها اتفاقًا، فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلىٰ مكة حجاجًا وعمارًا ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرىٰ الصلاة في مصليات النبي ﷺ. ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبًّا لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم. وقد قال ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ**

بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابتدع، وقول الصحابي إذا خالفه نظيره، ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟

أيضًا: فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلىٰ اتخاذها مساجد والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه، وذلك ذريعة إلىٰ الشرك بالله، والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، فإذا كان قد نهىٰ عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان، سدًّا للذريعة. فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه، أو صلاتهم فيه، من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه؟!

ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه، وقصد جبل ثور والصلاة فيه، وقصد الأماكن التي يقال: إن الأنبياء قاموا فيها، كالمقامين اللذين بطريق جبل قاسيون بدمشق، اللذين يقال: إنهما مقام إبراهيم وعيسىٰ، والمقام الذي يقال: إنه مغارة دم قابيل، وأمثال ذلك، من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرهما.

ثم ذلك يفضي إلىٰ ما أفضت إليه مفاسد القبور، فإنه يقال: إن هذا مقام نبي، أو قبر نبي، أو ولي، بخبر لا يعرف قائله، أو بمنام لا تعرف حقيقته، ثم يترتب علىٰ ذلك اتخاذه مسجدًا، فيصير وثنًا يعبد من دون الله تعالىٰ. شرك مبني علىٰ إفك! والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب، كما يقرن بين الصدق والإخلاص» اهـ.

٢- قال ابن وضاح في كتابه «البدع» (٢/ ٨٨):

«سمعت عيسىٰ بن يونس مفتي أهل طرسوس يقول: أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ، فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة، قال عيسىٰ بن يونس: وهو عندنا من حديث ابن عون، عن نافع؛ أن الناس كانوا يأتون الشجرة، فقطعها عمر(١).

قال ابن وضاح: وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباءً وأحدًا.

قال ابن وضاح: وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلىٰ فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضًا ممن يقتدىٰ به. وقدم وكيع أيضًا مسجد بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان، قال ابن وضاح: فعليكم بالاتباع لأئمة الهدىٰ المعروفين؛ فقد قال بعض من مضىٰ: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرًا عند من مضىٰ، ومتحبب إليه بما

---

(١) قلت: هذه القصة أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٧٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٠٠) من طريق ابن عون به نحوه.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» في كتاب الجهاد في باب البيعة في الحرب (٧/ ٣١٥): ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع؛ أن عمر بلغه أن قومًا يأتون الشجرة، فيصلون عندها، فتوعدهم، ثم أمر بقطعها، فقطعت، اهـ.

يبغضه عليه، ومتقرب إليه بما يبعده منه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة» اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٧٤):

«وروىٰ محمد بن وضاح وغيره: أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ؛ لأن الناس كانوا يذهبون تحتها، فخاف عمر الفتنة عليهم.

وقد اختلف العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في إتيان المشاهد، فقال محمد بن وضاح: كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة، ما عدا قباءً وأحدًا. ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلىٰ فيه ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها. فهؤلاء كرهوها مطلقًا، لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، ولأن ذلك يشبه الصلاة عند المقابر؛ إذ هو ذريعة إلىٰ اتخاذها أعيادًا، وإلىٰ التشبه بأهل الكتاب» اهـ.

٣- عن مطرف بن مالك أبي الرِّباب أنه قال: «شهدت فتح تُستَر مع الأشعري، قال: فأصبنا دانيال بالسوس، قال: فكان أهل السوس إذا أسنوا أخرجوه فاستقوا به وأصبنا معه ستين جرة مختمة، قال: ففتحنا جرة من أدناها وجرة من أوسطها وجرة من أقصاها، فوجدنا في كل جرة عشرة آلاف -قال همام: ما أراه إلا قال: عشرة آلاف- وأصبنا معه ربطتين من كتان، وأصبنا معه ربعة فيها كتاب، وكان أول رجل وقع عليه من بلعنبر يقال له: حرقوص، قال: أعطاه الأشعري الربطتين وأعطاه مائتي درهم، قال: ثم إنه طلب إليه الربطتين بعد ذلك فأبىٰ أن يردهما وشقهما عمائم بين أصحابه، قال: وكان معنا أجير نصراني يسمىٰ نعيمًا، قال: بيعوني هذه الربعة بما فيها،

قالوا: إن لم يكن فيها ذهب أو فضة أو كتاب الله، قال: فإن الذي فيها كتاب الله، فكرهوا أن يبيعوا الكتاب، فبعناه الربعة بدرهمين، ووهبنا له الكتاب، قال قتادة: فمن ثم كره بيع المصاحف؛ لأن الأشعري وأصحابه كرهوا ذلك الكتاب»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١٧٠-١٧١):

«ولهذا كان السلف يسدون هذا الباب؛ فإن المسلمين لما فتحوا تُستَرَ وجدوا هناك سرير ميت باق، ذكروا أنه «دانيال»، ووجدوا عنده كتابًا فيه ذكر الحوادث وكان أهل تلك الناحية يستسقون به، فكتب في ذلك أبو موسىٰ الأشعري إلىٰ عمر، فكتب

(١) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣/ ٢٦، ٢٧)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ»، وأبو بكر ابن أبي داود في «كتاب الشريعة»، وابن حزم في «المحلىٰ»: (٩/ ٤٥ - ط. المنيرية) من طريق همام عن قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ به.

وهذا اللفظ لابن أبي شيبة، وإسناده صحيح، رجاله ثقات. اهـ «التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل» (ص: ١٩٤).

وقد سئل الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه القصة، فقال:

المهم هذه الرواية لها أصل صحيح ثابت، وهو له أو هي لها عدة روايات، فالتفصيل الذي ذكرته لا أستحضر الآن إن كان صحيحًا بنفس التفصيل، لكن المهم أنه فعلًا اكتشفوا وحفروا وأجروا نهرًا عليه بحيث أنه لا يمكن أن يؤتىٰ إليه فيعظم أو يعبد من دون الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فهذا ثابت. «الهدىٰ والنور» (٣٠٤/ ٥٣: ٥٧: ٠٠) اهـ [«موسوعة الألباني في العقيدة» (٢/ ٢٩١)].

إليه عمر: أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً، ثم يدفن بالليل في واحد منها ويعفىٰ قبره؛ لئلا يفتتن الناس به» اهـ.

٤- عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ **«أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»**، رواه مسلم برقم (٩٦٩).

٥- عن عبد الله بن شرحبيل بن حسنة، قال: «رأيت عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأمر بتسوية القبور، فمر بقبر فقالوا: هذا قبر أم عمرو بنت عثمان، فأمر به فسوي»، رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠١٨) بإسناد صحيح.

٦- **عن أبي بردة قال**: أوصىٰ أبو موسىٰ حين حضره الموت فقال: «إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي، ولا يتبعني مجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئًا يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا علىٰ قبري بناء، وأشهدكم أنني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة، قالوا: أوسمعت فيها شيئًا؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ»، رواه أحمد (٤/ ٣٩٧)، وقوَّىٰ إسناده العلامة المحدث الألباني في «تحذير الساجد» (ص٧٩).

٧- عن أبي هريرة؛ «أنه أوصىٰ أن لا يضربوا علىٰ قبره فسطاطًا»، رواه عبد الرزاق (٣/ ٤١٨/ ٦١٢٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٥)، وابن سعد (٤/ ٣٣٨)، وإسناده صحيح كما قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحذير الساجد» (ص ١١٨).

٨- ورأىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسطاطًا علىٰ قبر عبد الرحمن، فقال: «انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله»، علقه الإمام البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩٥).

هدم معالم الوثنية والشرك من سنن المرسلين وأتباعهم إلىٰ يوم الدين:

إن الأنبياء جميعًا جاؤوا بالدعوة إلىٰ التوحيد، ومحاربة الشرك والوثنية وعبادة الأصنام، وإزالتها من الأرض ليعبد الله وحده لا شريك له، ويكون الدين كله لله، وقد سبقت الإشارة إلىٰ ذلك، وسأذكر هنا بعض ما جاء عن بعض الأنبياء في هدم الأصنام والأوثان التي عبدت من دون الله وإزالتها؛ ليزداد الموحد بصيرة.

قال الله تعالىٰ عن خليله إبراهيم:

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ۝٥١ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ۝٥٣ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٥٤ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ۝٥٥ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٥٦ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ۝٥٧ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ۝٥٨ قَالُوا۟ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥٩ قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ۝٦٠ قَالُوا۟ فَأْتُوا۟ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ۝٦١ قَالُوٓا۟ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝٦٢ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن

كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوٓا۟ إِنَّكُمْ أَنتُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُكِسُوا۟ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَـٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَـٰعِلِينَ ﴿٦٨﴾ قُلْنَا يَـٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَـٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴿٧٠﴾ وَنَجَّيْنَـٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَـٰلَمِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الأنبياء: ٥١ – ٧١].

وقال تعالىٰ في قصة كليمه موسىٰ وتحريقه ونسفه لعجل السامري:

﴿يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ قَدْ أَنجَيْنَـٰكُم مِّنْ عَدُوِّكُمْ وَوَٰعَدْنَـٰكُمْ جَانِبَ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنَ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ﴿٨٠﴾ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى ۖ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ ﴿٨١﴾ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ وَمَآ أَعْجَلَكَ عَن قَوْمِكَ يَـٰمُوسَىٰ ﴿٨٣﴾ قَالَ هُمْ أُو۟لَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِى وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴿٨٤﴾ قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنۢ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِىُّ ﴿٨٥﴾ فَرَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَـٰنَ أَسِفًا ۚ قَالَ يَـٰقَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًا ۚ أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ ٱلْعَهْدُ أَمْ أَرَدتُّمْ أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِى ﴿٨٦﴾ قَالُوا۟ مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا وَلَـٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ فَقَذَفْنَـٰهَا فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى ٱلسَّامِرِىُّ ﴿٨٧﴾ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ فَقَالُوا۟ هَـٰذَآ إِلَـٰهُكُمْ وَإِلَـٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِىَ ﴿٨٨﴾ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ



لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴿٨٩﴾ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓا۟ أَمْرِى ﴿٩٠﴾ قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿٩١﴾ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴿٩٤﴾ قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِىُّ ﴿٩٥﴾ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا۟ بِهِۦ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِى نَفْسِى ﴿٩٦﴾ قَالَ فَٱذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ ۖ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُۥ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿٩٨﴾﴾ [طه: ٨٠ - ٩٨].

وأما عيسىٰ ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه ينزل في آخر الزمان ويكسر الصليب:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**»، رواه البخاري برقم (٢٢٢٢)، ومسلم برقم (١٥٥).

وأما نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد حطَّم الأصنام بيده، وأرسل من أرسل من أصحابه لذلك.

أعظم ما بعث الله به نبيه ﷺ :الدعوة إلىٰ التوحيد وتحطيم الأوثان:

عن عمرو بن عبسة السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس علىٰ ضلالة، وأنهم ليسوا علىٰ شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارًا، فقعدت علىٰ راحلتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفيًا جُرَآءُ عليه قَومُه، فتلطفت حتىٰ دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: «**أَنَا نَبِيٌّ**» فقلت: وما نبي؟ قال: «**أَرْسَلَنِي اللهِ**» فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: «**أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ**» قلت له: فمن معك علىٰ هذا؟ قال: «**حُرٌّ وَعَبْدٌ**» قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به.

فقلت: إني متبعك، قال: «**إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَىٰ حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟! وَلَكِن ارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي**» قال: فذهبت إلىٰ أهلي، وقدم رسول الله ﷺ المدينة وكنت في أهلي، فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتىٰ قدم علي نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك، فقدمت المدينة فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله، أتعرفني؟ قال: «**نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ**»، قال: فقلت: بلىٰ.

فقلت: يا نبي الله، أخبرني عما علمك الله وأجهلُه، أخبرني عن الصلاة، قال: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ**

حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تسجرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ».

قال: فقلت: يا نبي الله، فالوضوء حدثني عنه، قال: «**مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وُضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعرِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ للهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة، انظر ما تقول! في مقام واحد يعطىٰ هذا الرجل؟! فقال عمرو: يا أبا أمامة، لقد كبرت سني، ورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب علىٰ الله، ولا علىٰ رسول الله، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة، أو

مرتين، أو ثلاثًا -حتىٰ عد سبع مرات- ما حدثت به أبدًا، ولكني سمعته أكثر من ذلك»، رواه مسلم برقم (٨٣٢).

تحطيم النبي ﷺ الأصنام التي كانت حول الكعبة عام الفتح:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «دخل النبي ﷺ مكة، وحول البيت ستون وثلاث مائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده، ويقول: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]»، رواه البخاري برقم (٤٧٢٠).

كان ﷺ يبعث أصحابه لطمس التماثيل وتسوية القبور:

فقد أخرج مسلم في «صحيحه» برقم (٩٦٩) عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**».

وروىٰ مسلم أيضا في «صحيحه» برقم (٩٦٨) عن ثمامة بن شفي قال: «كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها».

النبي ﷺ يرسل خالدا رضي الله عنه لهدم العزىٰ:

عن أبي الطفيل، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث خالد بن الوليد إلىٰ



نخلة، وكانت بها العزىٰ، فأتاها خالد، وكانت علىٰ ثلاث سمرات، فقطع السمرات، وهدم البيت الذي كان عليها، ثم أتىٰ النبي ﷺ فأخبره، فقال: «**ارْجِعْ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا**»، فرجع خالد، فلما بصرت به السدنة وهم حجبتها، أمعنوا في الجبل، وهم يقولون: يا عزىٰ يا عزىٰ، فأتاها خالد، فإذا امرأة عريانة، ناشرة شعرها، تحتفن التراب علىٰ رأسها، فعممها بالسيف حتىٰ قتلها، ثم رجع إلىٰ النبي ﷺ فأخبره، فقال: «**تِلْكَ العُزَّىٰ**»، أخرجه النسائي في «سننه» برقم (١١٤٨٣)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» برقم (٩٠٢) وغيرهما، وإسناده حسن.

وهدم الصحابة رضي الله عنهم اللات في الطائف بأمر رسول الله ﷺ.

معابد وأوثان وقباب هدمها الفاتحون وملوك وعلماء المسلمين:

من المعلوم بداهةً أن جزيرة العرب فضلًا عن غيرها من البلدان التي فتحها المسلمون كانت مليئة بالأصنام التي تعبد من دون الله، وكلما فتح المسلمون بلدًا أزالوا معالم الوثنية ما استطاعوا إلىٰ ذلك سبيلًا، وحطموا تلك المعابد والأوثان تأسيًا بسنة نبينا ﷺ في تحقيق التوحيد ومحق الشرك وسد كل طريق يفضي إلىٰ الشرك، فطهروا البلدان التي فتحوها من ذلك، حتىٰ جنَّد الشيطان الشيعة والصوفية فأعادوا الوثنية مرة أخرىٰ في البلدان التي يتواجدون فيها، من خلال بناء المشاهد والمساجد والقباب علىٰ القبور، وشد الرحال إليها، واتخاذها أعيادًا -مع ما يحصل في تلك المناسبات، إضافة إلىٰ الشرك من أنواع المعاصي والموبقات- والطواف

حولها، والعكوف عندها، والذبح والنذر لها، وطلب المدد والولد من أصحابها، والاستغاثة بهم في تفريج الكربات، والتوجه إليهم في قضاء الحاجات.

فعَل ذلك الشيعة والصوفية تارة بقوة السلطان وتلبيس دعاتهم من أولياء الشيطان، وتارة عن طريق استغلال جهل كثير من الناس في كثير من البلدان بدينهم وغربة التوحيد وأهله بين أظهرهم، فملؤوا أسماعهم وقلوبهم بالشبهات والأكاذيب، فكان ما كان، والله المستعان، فقام أتباع الأنبياء وحماة التوحيد وحراس العقيدة العالمون بالحق، الراحمون للخلق، بما أوجب الله عليهم من التحذير والبيان وإنكار المنكر العظيم باليد واللسان كل حسب قدرته واستطاعته، ولا يزال أولياء الرحمن وأولياء الشيطان في جهاد وخصام ما بقي الحق والباطل في كل مكان وزمان.

وسأذكر هنا بعض الأمثلة التاريخية لما قام به الفاتحون وملوك وعلماء الإسلام من إزالة الأوثان وتحيطم الأصنام وتطهير الأرض من الأشياء التي كانت تقر بها عين الشيطان، والله حسبنا وعليه التكلان.

التاريخ الإسلامي حافل بذكر القيام بهدم الأصنام والضرائح، ونذكر هنا بعض القادة الذين قاموا بهدم الأصنام:

١- قتيبة بن مسلم يهدم ويحرق أصنام سمرقند في خلافة الوليد بن عبد الملك:

قال الإمام المؤرخ ابن الأثير رحمه الله (ت: ٦٣٠هـ) في «الكامل في التاريخ»

(٤/ ٤٨):

«وأتي -قتيبة بن مسلم- بالأصنام، فكانت كالقصر العظيم، وأخذ ما عليها، وأمر بها فأحرقت، فجاءه غوزك فقال: إن شكرك علي واجب، لا تتعرض لهذه الأصنام، فإن منها أصنامًا مَن أحرقها هلك، فقال قتيبة: أنا أحرقها بيدي، فدعا بالنار فكبر، ثم أشعلها فاحترقت، فوجدوا من بقايا مسامير الذهب خمسين ألف مثقال» اهـ.

٢- الخليفة العباسي هارون الرشيد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد حرص علىٰ هدم إيوان كسرىٰ، لكنه عجز عن ذلك.

٣- الخليفة العباسي المأمون قام بضرب الأهرام الفرعونية التي في مصر بالمنجنيق، ولكنها لم تؤثر فيها.

قال ابن خلدون في «مقدمته» (١/ ٤٣١- ٤٣٢):

«وهذا مثل ما وقع للعرب في إيوان كسرىٰ لمَّا اعتزم الرَّشيد علىٰ هدمه وبعث إلىٰ يحيىٰ بن خالد وهو في محبسه يستشيره في ذلك، فقال: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، واتركه ماثلًا يستدلُّ به علىٰ عظم ملك آبائك الَّذين سلبوا الملك لأهل ذلك الهيكل، فاتَّهمه في النَّصيحة وقال: أخذته النَّعرة للعجم، والله لأصرعنَّه، وشرع في هدمه وجمع الأيدي عليه، واتَّخذ له الفئوس، وحماه بالنَّار، وصبَّ عليه الخلَّ، حتَّىٰ إذا أدركه العجز بعد ذلك كلِّه وخاف الفضيحة بعث إلىٰ يحيىٰ يستشيره ثانيًا في التَّجافي عن

الهدم، فقال: لا تفعل، واستمرَّ علىٰ ذلك لئلَّا يقال: عجز أمير المؤمنين ومِلِكُ العرب عن هدم مصنع من مصانع العجم، فعرفها الرَّشيد وأقصر عن هدمه.

وكذلك اتَّفق للمأمون في هدم الأهرام التي بمصر، وجمع الفعلة لهدمها، فلم يحل بطائل، وشرعوا في نقبه، فانتهوا إلىٰ جوٍّ بين الحائط والظَّاهر وما بعده من الحيطان، وهنالك كان منتهىٰ هدمهم، وهو إلىٰ اليوم فيما يقال: منفذ ظاهر، ويزعم الزَّاعمون أنَّه وجد ركازًا بين تلك الحيطان، والله أعلم، وكذلك حنايا المعلَّقة إلىٰ هذا العهد تحتاج أهل مدينة تونس إلىٰ انتخاب الحجارة لبنائهم، وتستجيد الصُّنَّاع حجارة تلك الحنايا، فيحاولون علىٰ هدمها الأيَّام العديدة، ولا يسقط الصَّغير من جدرانها إلَّا بعد عصب الرِّيق، وتجتمع له المحافل المشهورة، شهدتُ منها في أيَّام صباي كثيرًا، {وَالله خَلَقَكُمْ وَما تَعْمَلُونَ}» اهـ.

٤- الخليفة العباسي المعتصم قام بهدم الصنم الكبير الذي بناه الملك (كاوس) في مدينة فرغانة من مدن خراسان، كان هذا الصنم يقال له: المدبر الأعظم، واسمه (كاوسات).

٥- السلطان محمود بن سبكتكين القائد الفذ رَحِمَهُ اللَّهُ الذي أباد الكفار وهدم الأصنام، وكان من أعظم ذلك أنه دخل الهند وهدم الصنم الأعظم المسمىٰ (يومنات)، وقد كان الناس في تلك الجهات يحجون إليه من كل فج عميق كما يحجون إلىٰ الكعبة وأعظم، ويعبدونه من دون الله.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٨٦)، وهو يتحدث عن نهاية دولته:

«وبذلك انقضت دولة بني سبكتكين عن بلاد غزنة وغيرها، وقد كان ابتداء أمرهم في سنة ست وستين وثلثمائة إلىٰ سنة سبع وأربعين وخمسمائة، وكانوا من خيار الملوك، وأكثرهم جهادًا في الكفرة، وأكثرهم أموالًا ونساءً وعَددًا وعُدَدًا، وقد كسروا الأصنام وأبادوا الكفار، وجمعوا من الأموال ما لم يجمع غيرهم من الملوك» اهـ.

وقد ذكر عدد من المؤرخين قصة هدم هذا الصنم الكبير، أسوق إليك -أيها القارئ الكريم- طرَفًا من ذلك؛ لما فيه من العظة والعبرة:

قال الإمام المؤرخ ابن الأثير رحمه الله (ت: ٦٣٠هـ) في «الكامل في التاريخ» (٧/ ٦٨٤ - ٦٨٧):

«ثم دخلت سنة ست عشرة وأربعمائة، ذكر فتح سومنات:

في هذه السنة فتح يمين الدولة في بلاد الهند عدة حصون ومدن، وأخذ الصنم المعروف بسومنات، وهذا الصنم كان أعظم أصنام الهند، وهم يحجون إليه كل ليلة خسوف، فيجتمع عنده ما ينيف علىٰ مائة ألف إنسان، وتزعم الهنود أن الأرواح إذا فارقت الأجسام (اجتمعت إليه) علىٰ مذهب التناسخ، فينشئها فيمن شاء، وأن المد والجزر الذي عنده إنما هو عبادة البحر علىٰ قدر استطاعته.

وكانوا يحملون إليه كل علق نفيس، ويعطون سدنته كل مال جزيل، وله من الموقوف ما يزيد علىٰ عشرة آلاف قرية، وقد اجتمع في البيت الذي هو فيه من نفيس الجوهر ما لا تحصىٰ قيمته.

ولأهل الهند نهر كبير يسمىٰ: (كنك) يعظمونه غاية التعظيم، ويلقون فيه عظام من يموت من كبرائهم، ويعتقدون أنها تساق إلىٰ جنة النعيم.

وبين هذا النهر وبين سومنات نحو مائتي فرسخ، وكان يحمل من مائه كل يوم إلىٰ سومنات ما يغسل به، ويكون عنده من البرهميين كل يوم ألف رجل لعبادته

وتقديم الوفود إليه، وثلاثمائة رجل يحلقون رءوس زواره ولحاهم، وثلاثمائة رجل وخمسمائة أمة يغنون ويرقصون علىٰ باب الصنم، ولكل واحد من هؤلاء شيء معلوم كل يوم.

وكان يمين الدولة كلما فتح من الهند فتحًا وكسر صنمًا يقول الهنود: إن هذه الأصنام قد سخط عليها سومنات، ولو أنه راض عنها لأهلك من تقصدها بسوء، فلما بلغ ذلك يمين الدولة عزم علىٰ غزوه وإهلاكه ظنًّا منه أن الهنود إذا فقدوه، ورأوا كذب ادعائهم الباطل، دخلوا في الإسلام، فاستخار الله تعالىٰ، وسار عن غزنة عاشر شعبان من هذه السنة، في ثلاثين ألف فارس من عساكره سوىٰ المتطوعة، وسلك سبيل الملتان، فوصلها منتصف شهر رمضان.

وفي طريقه إلىٰ الهند برية قفر، لا ساكن فيها، ولا ماء، ولا ميرة، فتجهز هو

وعسكره علىٰ قدرها، ثم زاد بعد الحاجة عشرين ألف جمل تحمل الماء والميرة، وقصد (أنهلوارة)، فلما قطع المفازة رأىٰ في طرفها حصونًا مشحونة بالرجال، وعندها آبار قد غوروها ليتعذر عليه حصرها، فيسر الله تعالىٰ فتحها عند قربه منها بالرعب الذي قذفه في قلوبهم، وتسلمها، وقتل سكانها وأهلك أوثانها، وامتاروا منها الماء وما يحتاجون إليه.

وسار إلىٰ (أنهلوارة) فوصلها مستهل ذي القعدة، فرأىٰ صاحبها المدعو بهيم قد أجفل عنها وتركها وأمعن في الهرب، وقصد حصنًا له يحتمي به، فاستولىٰ يمين الدولة علىٰ المدينة، وسار إلىٰ سومنات، فلقي في طريقه عدة حصون فيها كثير من الأوثان شبه الحجاب والنقباء لسومنات، علىٰ ما سول لهم الشيطان، فقاتل من بها، وفتحها وخربها، وكسر أصنامها، وسار إلىٰ سومنات في مفازة قفرة قليلة الماء، فلقي فيها عشرين ألف مقاتل من سكانها لم يدينوا للملك، فأرسل إليهم السرايا، فقاتلوهم فهزموهم وغنموا مالهم، وامتاروا من عندهم، وساروا حتىٰ بلغوا (دبولوارة)، وهي علىٰ مرحلتين من سومنات، وقد ثبت أهلها له ظنًّا منهم أن سومنات يمنعهم ويدفع عنهم، فاستولىٰ عليها، وشل رجالها، وغنم أموالها، وسار عنها إلىٰ سومنات، فوصلها يوم الخميس منتصف ذي القعدة، فرأىٰ حصنًا حصينًا مبنيًّا علىٰ ساحل البحر بحيث تبلغه أمواجه، وأهله علىٰ الأسوار يتفرجون علىٰ المسلمين، واثقين أن معبودهم يقطع دابرهم ويهلكهم.

فلما كان الغد، هو الجمعة، زحف وقاتل من به، فرأىٰ الهنود من المسلمين قتالًا لم يعهدوا مثله، ففارقوا السور فنصب المسلمون عليه السلالم، وصعدوا إليه وأعلنوا بكلمة الإخلاص، وأظهروا شعار الإسلام، فحينئذ اشتد القتال، وعظم الخطب وتقدم جماعة الهنود إلىٰ سومنات، فعفروا له خدودهم، وسألوه النصر، وأدركهم الليل، فكف بعضهم عن بعض.

فلما كان الغد بكَّر المسلمون إليهم وقاتلوهم، فأكثروا في الهنود القتل، وأجلوهم عن المدينة إلىٰ بيت صنمهم سومنات، فقاتلوا علىٰ بابه أشد قتال، وكان الفريق منهم بعد الفريق يدخلون إلىٰ سومنات فيعتنقونه ويبكون، ويتضرعون إليه، ويخرجون فيقاتلون إلىٰ أن يقتلوا، حتىٰ كاد الفناء يستوعبهم، فبقي منهم القليل، فدخلوا البحر إلىٰ مركبين لهم لينجوا فيهما، فأدركهم المسلمون فقتلوا بعضًا وغرق بعض.

وأما البيت الذي فيه سومنات فهو مبني علىٰ ست وخمسين سارية من الساج المصفح بالرصاص، وسومنات من حجر طوله خمسة أذرع: ثلاثة مدورة ظاهرة، وذراعان في البناء، وليس بصورة مصورة، فأخذه يمين الدولة فكسره، وأحرق بعضه، وأخذ بعضه معه إلىٰ غزنة، فجعله عتبة الجامع.

وكان بيت الصنم مظلمًا، وإنما الضوء الذي عنده من قناديل الجوهر الفائق، وكان عنده سلسلة ذهب فيها جرس، ووزنها ■■■ كلما مضىٰ طائفة معلومة من



الليل حركت السلسلة فيصوت الجرس فيقوم طائفة من البرهميين إلىٰ عبادتهم، وعنده خزانة فيها عدد من الأصنام الذهبية والفضية، وعليها الستور المعلقة المرصعة بالجوهر، كل واحد منها منسوب إلىٰ عظيم من عظمائهم، وقيمة ما في البيوت تزيد علىٰ عشرين ألف ألف دينار، فأخذ الجميع، وكانت عدد القتلىٰ تزيد علىٰ خمسين ألف قتيل» اهـ.

قال ابن الوردي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٤٩هـ) في «تاريخه» (١/ ٣٢٦):

ثم دخلت سنة ست عشرة وأربعمائة: فيها غزا يمين الدولة الهند وأوغل، وفتح مدينة الصنم المسمىٰ بسومنات أعظم أصنام الهند يحجون إليه، ووقفه فوق عشرة آلاف ضيعة، وكان قد اجتمع في بيت الصنم من الجوهر والذهب ما لا يحصىٰ فغنم الكل، وكان الصنم صلبًا، فأوقد عليه حتىٰ قدر علىٰ كسره كان طوله خمسة أذرع، منها ثلاثة بارزة وذراعان في البناء، وأخذ بعض الصنم معه إلىٰ غزنة وجعله عتبة الجامع» اهـ.

وقال عفيف الدين اليافعي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٦٨هـ) في كتابه «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» (٣/ ١٨- ٢٠):

«سنة ست عشر وأربع مائة:

فيها افتتح السلطان محمود بن ناصر الدولة الهند، وأسلم نحو من عشرين ألفًا، وقتل من الكفار نحو خمسين ألفًا، وهدم مدينة الأصنام، وبلغ عدد الخمس من

الرقيق ثلاثة وخمسين ألفًا، واستولىٰ علىٰ عدة قلاع وحصون، وكان جيشه ثلاثين ألف فارس سوىٰ الرجالة والمطوعة، ولم يزل يفتح في بلاد الهند إلىٰ حيث لم تبلغه في الإسلام راية، وطهرها من أرجاس الشرك، وبنىٰ مساجد وجوامع، وتفصيل حاله في الحروب والفتح يطول شرحه، ولما فتح بلاد الهند كتب كتابًا إلىٰ بغداد يذكر فيه ما فتح الله علىٰ يديه من بلاد الهند، وأنه كسر الصنم المشهور بسومنات، وذكر في كتابه أن هذا الصنم عند الهنود يحيي ويميت، ويفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ويبرئ من العلل، وربما كان يتفق لشقوتهم برء عليل بقصده، ويوافقه طيب الهواء، وكثرة الحركة، ويزيدون به افتتانًا ويقصدونه من أقاصي البلاد رجالًا وركبانًا، ومن لم يصادف منهم انتعاشًا أجنح بالذنب وقال: إنه لم يخلص له الطاعة، فلم يستحق منه الإجابة.

ويزعمون أن الأرواح إذا فارقت الأجسام اجتمعت لديه علىٰ مذهب أهل التناسخ وتشبيهها فيمن شاء، وأن مد البحر وجزره عبادة له علىٰ قدر طاعته، وكانوا بحكم هذا الاعتقاد يحجونه من كل صقع بعيد، ويأتونه من كل فج عميق، يتحفونه بكل مال نفيس، ولم يبق في بلاد الهند والسند علىٰ تباعد أقطارها وتفاوت أديانها ملك، ولا سوقة إلا وقد تقرب إلىٰ هذا الصنم بما عز عليه من أمواله وذخائره، حتىٰ بلغت أوقافه عشرة آلاف قرية في تلك البقاع، وامتلأت خزانته من أصناف الأموال، وفي خدمته من البراهمة ألف رجل يخدمونه، وثلاث مائة رجل يحلقون رءوس

حجاجه ولحاهم عند الورود عليه، وثلاثمائة رجل وخمس مائة امرأة يغنون ويرقصون عند بابه، ويجري من الأوقات المصدرة له لكل طائفة من هؤلاء رزق معلوم.

وكان بين المسلمين وبين القلعة التي فيها الصنم المذكور مسيرة شهر في مفازة موصوفة بقلة الماء وصعوبة المسالك واستيلاء الرمل علىٰ طرقها، وسار إليها السلطان محمود في العدد المذكور مختارًا له من عدد كثير، وأنفق عليهم من الأموال ما لا يحصىٰ، فلما وصلوا إلىٰ القلعة وجدوها حصنًا منيعًا، ففتحوها في ثلاثة أيام، ودخلوا بيت الصنم وحوله من أصنام الذهب والمرصع بأنواع الجواهر عدة كثيرة محيطة بعرشه يدعون أنها الملائكة فأحرق المسلمون الصنم، ووجدوا في أذنه نيفًا وثلاثين حلقة، فسألهم محمود عن معنىٰ ذلك فقالوا: لكل حلقة عبادة ألف سنة، وكلما عبدوه ألف سنة علقوا في أذنه حلقة، وذكروا من أخبار هذا الصنم هذيانًا يطول ذكره، حذفت بعضه، وذكرت بعضه، وبعض المؤرخين حذف الجميع، وبعضهم ذكر الجميع.

ومما ذكروا عن السلطان محمود ما هو مشهور، ومن فضل مذهب الشافعي معدود ما سيأتي الآن ذكره، ويعلم منه فضل المذهب المذكور وفخره، قضية عجيبة مشتملة علىٰ نادرة غريبة، وهي ما ذكره إمام الحرمين فحْلُ الفروع والأصلين أبو المعالي عبد الملك ابن شيخ الإسلام أبي محمد الجويني، في كتابه الموسوم

بـ«مغيث الخلق في اختيار الحق» أن السلطان محمود المذكور كان علىٰ مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه، وكان مولعًا بعلم الحديث، وكان الناس [illegible] الفقهاء يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه، وهو يسمع، وكان يستفسر الأحاديث، فوجد أكثرها موافقًا لمذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوقع في خلده حبه، فجمع الفقهاء من الفريقين في مرو، والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين علىٰ الآخر، فوقع الاتفاق علىٰ أن يصلوا بين يديه ركعتين علىٰ مذهب الشافعي، وركعتين علىٰ مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنهما، يقتصر فيهما علىٰ أقل الفروض، لينظر فيها السلطان، ويتفكر، ويختار ما هو أحسنه.

فصلىٰ القفال المروزي بطهارة مسبغة وشرائط معتبرة من الطهارة، والسترة، واستقبال القبلة، وأتىٰ بالأركان والفرائض علىٰ وجه الكمال والتمام، وكانت صلاة لا يجوز الشافعي دونها، ثم صلىٰ ركعتين علىٰ ما يجوز أبو حنيفة، ولبس جلد كلب مدبوغ، ولطخ ربعه بالنجاسات، وتوضأ بنبيذ التمر، وكانت في صميم الصيف في المفازة، فاجتمع عليه الذباب والبعوض، وكان وضوءه منكوسًا منكسًا، ثم استقبل القبلة، وأحرم بالصلاة من غير نية للوضوء، وكبر بالفارسية، ثم قرأ آية بالفارسية: دوبرك كل سبز، ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع، وتشهد وضرط في آخره من غير نية السلام، وقال: أيها السلطان هذه صلاة أبي حنيفة.

فقال السلطان: إن لم يكن هذه صلاة أبي حنيفة قتلتك، لأن مثل هذه الصلاة لا

يجوزها ذو دين، فأنكرت الحنفية أن يكون هذه صلاة أبي حنيفة، فأمر القفال بإحضار كتب أبي حنيفة، فأمر السلطان نصرانيًّا كاتبًا يقرأ المذهبين جميعًا، فوجدت الصلاة علىٰ مذهب أبي حنيفة علىٰ ما حكاه القفال، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتمسك بمذهب الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه، انتهىٰ كلام إمام الحرمين» اهـ.

(٥- الخليفة العباسي المهدي: هدم في خلافته الصنم الذي بناه (سابورب أروشييخه)، وكان هذا الصنم في بلاد الروم علىٰ خليج القسطنطينية.

٦- القائد قرقوش أحد قادة السلطان صلاح الدين الأيوبي، قام بهدم أصنام كثيرة في مصر كما ذكر ذلك المقريزي في الخطط.

٧- الملك الناصر محمد بن قلاوون قام بهدم الصنم الذي كان في مصر في قصر الشمع وقطعه أعتبًا وقواعد لما بنىٰ الجامع الجديد علىٰ بحر النيل، ولم يبق لهذا الصنم أثر، ذكر هذا صاحب «بدائع الزهور» (ص٥١).

٨- ذكر المسعودي في «المروج» (٢/ ٤٥) قال: وفي وسط مدينة جور من أرض فارس (بنيات) كانت تعظمه الفرس يقال له: الطربال خربه المسلمون)[١].

٩- شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب وأعوانه من الأمراء وتلاميذه،

---

(١) «تحذير المسلمين من الغلو في قبور الصالحين» للشيخ الإمام (ص٧٤).

فلهم في ذلك جهود عظيمة مباركة مشكورة ومناقب مأثورة:

قال الشيخ أحمد بن عبد العزيز الحصين في كتابه «دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب سلفية لا وهابية» (ص: ٣٣١ - ٣٣٢):

«وأشار ابن غنام بأن الإمام محمد بن عبد الوهاب حين كان في العيينة هدم القباب وأبنية القبور، يقول:

فخرج الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ومعه عثمان بن معمر «أمير العيينة» وكثير من جماعتهم، إلىٰ الأماكن التي فيها الأشجار التي يعظمها عامة الناس، والقباب وأبنية القبور، فقطعوا الأشجار، وهدموا المشاهد والقبور، وعدلوها علىٰ السنة، وكان الشيخ هو الذي هدم قبر زيد بن الخطاب بيده، وكذلك قطع شجرة الذيب مع أصحابه، وقطع شجرة قريوة، ثنيان بن سعود، ومشاري بن سعود، وأحمد بن سويلم، وجماعة سواهم.

ويوضح الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ما فعلوه أثناء دخلوهم مكة المكرمة سنة (١٢١٨هـ)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

فبعد ذلك أزلنا جميع ما كان يعبد بالتعظيم والاعتقاد فيه، ورجاء النفع، ودفع الضر بسببه من جميع البناء علىٰ القبور وغيرها، حتىٰ لم يبق في البقعة المطهرة طاغوت يعبد، فالحمد لله علىٰ ذلك.

ويقول أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأسكنه فسيح جناته: وإنما هدمنا بيت السيدة خديجة، وقبة المولد، وبعض الزوايا المنسوبة لبعض الأولياء حسمًا لذرائع الشرك، وتنفيرًا من الإشراك بالله ما أمكن لعظم شأنه، فإنه لا يغفر» اهـ.

وقال (ص: ٣٣٤):

«يقول الشيخ المجاهد «سليمان بن سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ» في الرد علىٰ علوي الحداد:

وأما هدم القباب فنعم، فإن الشيخ فعل ذلك، وقد اتبع في ذلك أئمة الإسلام من سادات الحنابلة وغيرهم من العلماء، فبناء القبور إنما أحدثه الرافضة، فهم سلف الحداد وأشباهه من عباد القبور» اهـ.

ولا يزال -ولله الحمد- أُسود التوحيد وحرَّاس العقيدة في كل مكان يقومون بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الباب أينما وجدوا، وقد قام في هذه الأزمان طلبة العلم السلفيون في اليمن بما قدروا عليه من هدم الأضرحة والقباب التي تُعبد من دون الله، فلله درهم وعليه أجرهم.

كما قام إخواننا السلفيون في ليبيا بعد سقوط ومقتل الهالك معمر القذافي -لا رحمه الله- بهدم الكثير من الأضرحة والقباب التي كانت تعبد من دون الله في مناطق شتىٰ من تلك البلاد، فقرت بما فعلوا عيون الموحدين في أنحاء المعمورة، ورأيت بعيني لما زرت بلادهم وسمعت منهم بأذني ما أثلج صدري، وتمنيت أن لو كنت

معهم، وكان ذلك حافزًا لي علىٰ تأليف هذا السِّفْر المبارك، فجزاهم الله خيرًا.

الأحاديث النبوية الصحيحة الدالة علىٰ تحريم الغلو في القبور والبناء عليها:

لقد تواترت(١) الأحاديث النبوية في ذلك وتنوعت، فمنها:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُم قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

رواه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٤/ ١٥٩٧) وغيرهم، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٧)، وصححه العلامة الألباني في «أحكام الجنائز» (ص٢١٦).

يجد المتأمل في الحديثين السابقين أن النبي ﷺ نهىٰ أمته أن تتخذ قبره عيدًا

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٧٢).

يترددون عليه ويجتمعون عنده في أوقات مخصوصة مع أن قبره أعظم القبور وأشرفها علىٰ الإطلاق، وأرشد أمته إلىٰ الصلاة عليه حيثما كانوا، وأعلمهم أن صلاتهم تبلغه مع بُعد المكان، وشرع لنا أن نصلي عليه عند كل أذان وفي كل صلاة، وعند دخول كل مسجد وعند الخروج منه، ويوم الجمعة وليلته، وعند ذكره صلوات الله وسلامه عليه.

ودعا الله أن لا يجعل قبره وثنًا يُعبد، وقد استجاب الله دعاءه، وحمىٰ قبره عبر العصور، ثم حذر تحذيرًا بليغًا شديدًا من اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، فقال: «**لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، فسار علىٰ مقتضىٰ أمره ونهيه خلفاؤه الأبرار وصحابته الأخيار -رضي الله عنهم وأرضاهم- والتابعون وأتباعهم ومن اتبعهم بإحسان.

لم يكن في العصور المفضلة مشاهد علىٰ القبور، وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ) كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٦٧/٢٧):

«ولم يكن في العصور المفضلة «مشاهد» علىٰ القبور، وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه؛ لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب كان بها زنادقة كفار مقصودهم تبديل دين الإسلام، وكان في بني بويه من الموافقة لهم علىٰ بعض ذلك

ومن بدع الجهمية والمعتزلة والرافضة ما هو معروف لأهل العلم، فبنوا المشاهد المكذوبة كـ«مشهد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وأمثاله، وصنف أهل الفرية الأحاديث في زيارة المشاهد والصلاة عندها والدعاء عندها وما يشبه ذلك، فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لهم يعظمون المشاهد ويهينون المساجد، وذلك ضد دين المسلمين ويستترون بالتشيع.

ففي الأحاديث المتقدمة المتواترة عنه من تعظيم الصديق، ومن النهي عن اتخاذ القبور مساجد ما فيه رد لهاتين البدعتين اللتين هما أصل الشرك وتبديل الإسلام، ومما يبين ذلك أن الله لم يذكر «المشاهد»، ولا أمر بالصلاة فيها، وإنما أمر بالمساجد، فقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤] ولم يقل: مشاهد الله؛ بل قد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليًّا أن لا يدع قبرًا مشرفًا إلا سواه، ولا تمثالًا إلا طمسه، ونهىٰ عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك، فهذا أمر بتخريب المشاهد لا بعمارتها، سواء أريد به العمارة الصورية أو المعنوية، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم يقل: في المشاهد، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩] ولم يقل: عند كل مشهد.

وقال تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧] ولم

يقل: مشاهد الله؛ إذ عمار المشاهد هم مشركون أو متشبهون بالمشركين، إلىٰ قوله: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨] ولم يقل: إنما يعمر مشاهد الله، بل عمار المشاهد يخشون غير الله؛ فيخشون الموتىٰ، ولا يخشون الله؛ إذ عبدوه عبادة لم ينزل بها سلطانًا، ولا جاء بها كتاب، ولا سنة، كما قال الخليل عليه السلام في مناظرته للمشركين لما حاجوه وخوفوه آلهتهم: ﴿وَكَيۡفَ أَخَافُ مَآ أَشۡرَكۡتُمۡ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمۡ أَشۡرَكۡتُم بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗاۚ فَأَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ أَحَقُّ بِٱلۡأَمۡنِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨١]، قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

وفي «الصحيحين»: عن ابن مسعود، قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك علىٰ أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: يا رسول الله، أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي ﷺ: **إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ العَبْدِ الصَّالِحِ:** ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]؟».

قال تعالىٰ: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُ﴾ [الأنعام: ٨٣]، قال زيد بن أسلم وغيره: بالعلم، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا

﴿تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ولم يقل: وأن المشاهد لله، بل أهل المشاهد يدعون مع الله غيره.

ولهذا لما لم يكن بناء المساجد على القبور التي تسمى «المشاهد» وتعظيمها من دين المسلمين؛ بل من دين المشركين؛ لم يحفظ ذلك، فإن الله ضمن لنا أن يحفظ الذكر الذي أنزله كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة محفوظ، وأما أمر المشاهد فغير محفوظ، بل عامة القبور التي بنيت عليها المساجد: إما مشكوك فيها، وإما متيقن كذبها، مثل القبر الذي بِكَرك الذي يقال: إن به نوحًا، والذي بظاهر دمشق الذي يقال: إنه قبر أبي بن كعب، والذي من الناحية الأخرى الذي يقال: إنه قبر أويس القرني، والقبور التي هناك التي يظن أنها قبر عائشة أو أم سلمة زوج النبي ﷺ، أو أم حبيبة، أو قبر علي الذي بباطنة النجف، أو المشهد الذي يقال: إنه على الحسين بالقاهرة، والمشهد الذي بحلب، وأمثال هذه المشاهد؛ فهذه كلها كذب باتفاق أهل العلم.

وأما القبر الذي يقال: إنه «قبر خالد بن الوليد» بحمص، والذي يقال: إنه قبر أبي مسلم الخولاني بداريا، وأمثال ذلك: فهذه مشكوك فيها، وقد نعلم من حيث الجملة أن الميت: قد توفي بأرض، ولكن لا يتعين أن تلك البقعة مكان قبره: كقبر بلال ونحوه بظاهر دمشق، وكقبر فاطمة بالمدينة، وأمثال ذلك، وعامة من يصدق بذلك يكون علم به: إما منامًا، وإما نقلًا لا يوثق به، وإما غير ذلك.

ومن هذه القبور ما قد يتيقن؛ لكن لا يترتب علىٰ ذلك شيء من هذه الأحكام المبتدعة، ولهذا كان السلف يسدون هذا الباب؛ فإن المسلمين لما فتحوا تُسْتَر وجدوا هناك سرير ميت باق، ذكروا أنه «دانيال»، ووجدوا عنده كتابا فيه ذكر الحوادث وكان أهل تلك الناحية يستسقون به، فكتب في ذلك أبو موسىٰ الأشعري إلىٰ عمر، فكتب إليه عمر أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرًا ثم يدفن بالليل في واحد منها ويعفىٰ قبره؛ لئلا يفتتن الناس به، وهذا كما نقلوا عن عمر أنه بلغه: أن أقوامًا يزورون الشجرة التي بويع تحتها بيعة الرضوان ويصلون هناك، فأمر بقطع الشجرة.

وقد ثبت عنه أنه كان في سفر فرأىٰ قومًا يتنابون بقعة يصلون فيها فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا مكان صلىٰ فيه رسول الله ﷺ، فقال: ومكان صلىٰ به رسول الله ﷺ أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! إنما هلك بنو إسرائيل بهذا، مَن أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض.

واعلم أنه ليس مع أحد من هؤلاء ما يعارض به ذلك؛ إلا حكاية عن بعضهم أنه قال: إذا كانت لكم إلىٰ الله حاجة؛ فادعوه عند قبري، أو قال: قبر فلان هو الترياق المجرب، وأمثال ذلك من هذه الحكايات التي قد تكون صدقًا، وقد تكون كذبًا، وبتقدير أن يكون صدقًا: فإن قائلها غير معصوم، وما يعارض النقل الثابت عن المعصوم بنقل غير ثابت عن غير معصوم إلا من يكون من الضالين إخوان الشياطين، وهذا من أسباب الشرك وتغيير الدين» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **(ص ٤٦٦):**

ولم يكن علىٰ عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء في بلاد الإسلام لا في الحجاز، ولا اليمن، ولا الشام، ولا العراق، ولا مصر، ولا خراسان، ولا المغرب ولم يكن قد أحدث مشهد لا علىٰ قبر نبي، ولا صاحب، ولا أحد من أهل البيت، ولا صالح أصلًا؛ بل عامة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك، وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس وتفرقت الأمة وكثر فيهم الزنادقة الملبِّسون علىٰ المسلمين، وفشت فيهم كلمة أهل البدع، وذلك من دولة المقتدر في أواخر المائة الثالثة، فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب، ثم جاءوا بعد ذلك إلىٰ أرض مصر، ويقال: إنه حدث قريبًا من ذلك: المكوس في الإسلام، وقريبًا من ذلك ظهر بنو بويه، وكان في كثير منهم زندقة وبدع قوية، وفي دولتهم قوي بنو عبيد القداح بأرض مصر وفي دولتهم أظهر المشهد المنسوب إلىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بناحية النجف، وإلا فقبل ذلك لم يكن أحد يقول: إن قبر علي هناك، وإنما دفن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقصر الإمارة بالكوفة، وإنما ذكروا أن بعضهم حكىٰ عن الرشيد: أنه جاء إلىٰ بقعة هناك، وجعل يعتذر إلىٰ المدفون فيها، فقالوا: إنه علي، وأنه اعتذر إليه مما فعل بولده، فقالوا: هذا قبر علي، وقد قال قوم: إنه قبر المغيرة بن شعبة، والكلام عليه مبسوط في غير هذا الموضع.

فإذا كان بنو بويه وبنو عبيد مع ما كان في الطائفتين من الغلو في التشيع حتىٰ

إنهم كانوا يظهرون في دولتهم ببغداد يوم عاشوراء من شعار الرافضة ما لم يظهر مثله، مثل تعليق المسوح علىٰ الأبواب، وإخراج النوائح بالأسواق، وكان الأمر يفضي في كثير من الأوقات إلىٰ قتال تعجز الملوك عن دفعه، وبسبب ذلك خرَج الخِرقي صاحب «المختصر» في الفقه من بغداد لما ظهر بها سبُّ السلف» اهـ.

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يصلوا علىٰ قبر رسول الله ﷺ، ولم يُجِزْ ذلك أحد من أهل العلم في أي عصر من العصور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرد علىٰ الإخنائي» (١/ ٢٤٠- ٢٤١):

«قال أبو بكر بن المنذر: ولا بأس بزيارة القبور، ويستغفر للميت، ويرق قلب الزائر، ويذكر الآخرة، فهذا الذي سنَّه الرسول ﷺ لأمته بقوله وفعله في موتىٰ المسلمين، وأما هو نفسه فلقبره حكم آخر، فإن قبور المؤمنين ظاهرة بارزة، وهو دفن في حجرته ومنع الناس من الوصول إلىٰ قبره، وقال: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**» وكذلك قال في السلام، وقال: «**إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبلغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ**»، وقال: «**اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

ولهذا لم يصل أحد علىٰ قبره، ولا شرع الصلاة علىٰ قبره عند أحد من العلماء، بل أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد: أنه يصلىٰ علىٰ قبور المؤمنين دائمًا، وأما هو فلا يصلىٰ علىٰ قبره بالإجماع، لأن المقصود بالصلاة علىٰ القبور وزيارتها هو

الدعاء، والرسول قد أمرنا بالصلاة والسلام عليه، وطلب الوسيلة له، وغير ذلك في جميع المواضع، وهذا أعظم مما يفعل عند قبر غيره.

وأمر الناس أن تكون محبته وتعظيمه وما يقوم بقلوبهم معهم أينما كانوا، فلا ينقص ما يستحقه من المحبة والتعظيم والصلاة والتسليم إذا كانوا في سائر المواضع عما يفعل في بيته وعند قبره من ذلك؛ ولهذا نهىٰ عن اتخاذ بيته عيدًا، وفي لفظ: قبره، فلا يخص بيته وقبره بشيء من ذلك، فيكون في سائر البقاع ناقصًا عما يكون عند القبر، فإن ذلك يتضمن نقص حقه وبخسه إياه، وهذا من تنقيص حقه المنهي عنه، والجهال يظنون أن النهي عنه تنقيص لحقه، ولا يعلمون أن هذا أعظم لقدره ولحقه من وجوه متعددة.

وأيضًا؛ فهذا فيه مفسدة اتخاذ قبره عيدًا ووثنًا ومسجدًا، فنهىٰ ﷺ عنه لما فيه من المفسدة وعدم المصلحة، فهو ﷺ له خاصة في علو قدره، وحقه لا يشركه فيها غيره: الزيارة التي شرعها لعموم المؤمنين. وهو إنما خاف أن يتخذ قبره وثنًا وعيدًا بخلاف قبور عموم المؤمنين، لكن ما عُظِّم من القبور حتىٰ صار وثنًا وعيدًا فإنه ينهىٰ عن ذلك، ويزال ما حصل به حتىٰ إنه يحرم أن يبنىٰ عليه مسجد.

والمقصود: أن ما سنه لأمته نوع غير النوع الذي يقصده أهل البدع من السفر إلىٰ زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فإنهم لا يسافرون لأجل ما شرع من الدعاء لهم والاستغفار، بل لأجل دعائهم والدعاء بهم والاستشفاع بهم، فيتخذون قبورهم

مساجد وأوثانًا وعيدًا يجتمعون فيه.

وهذا كله مما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة، فكيف يشبه ما نهىٰ عنه وحرمه بما سنَّه وفعله؟» اهـ.

٣- عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

«ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»، وفي لفظ: «وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا»، رواه مسلم في «صحيحه» برقم (٩٦٩).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (ت: ٧٧٤هـ) في «البداية والنهاية» في حوادث سنة (٢٠٨ هـ):

وأصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها، وقد أمر النبي ﷺ بتسوية القبور وطمسها، والمغالاة في البشر حرام» اهـ.

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٤٦٢- ٤٦٣):

«وفي «صحيح مسلم» عن أبي الهياج الأسدي قال: «قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أمرني أن لا أدع قبرًا مشرفًا إلا سويته، ولا تمثالًا إلا طمسته» فأمره بمحو التمثالين: الصورة الممثلة علىٰ صورة الميت، والتمثال الشاخص المشرف فوق قبره، فإن الشرك يحصل بهذا وبهذا.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان في سفر فرأىٰ قومًا يتنابون مكانًا للصلاة، فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا مكان صلىٰ فيه رسول الله ﷺ، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد، من أدركته الصلاة فليصل، وإلا فليمض. وبلغه أن قومًا يذهبون إلىٰ الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه تحتها فأمر بقطعها، وأرسل إليه أبو موسىٰ يذكر له أنه ظهر بتستر قبر دانيال وعنده مصحف فيه أخبار ما سيكون، قد ذكر فيه أخبار المسلمين، وأنهم إذا أجدبوا كشفوا عن القبر فمطروا، فأرسل إليه عمر يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرًا، ويدفنه بالليل في واحد منها لئلَّا يعرفه الناس؛ لئلَّا يفتنوا به.

فاتخاذ القبور مساجد ممَّا حرمه الله ورسوله، وإن لم يبن عليها مسجدًا كان بناء المساجد عليها أعظم.

كذلك قال العلماء: يحرم بناء المساجد علىٰ القبور، ويجب هدم كل مسجد بني علىٰ قبر، وإن كان الميت قد قبر في مسجد، وقد طال مكثه سوىٰ القبر حتىٰ لا تظهر صورته، فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته؛ ولهذا كان مسجد النبي ﷺ أولًا مقبرة للمشركين، وفيها نخل وخرب، فأمر بالقبور فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالخرب فسويت، فخرج عن أن يكون مقبرة فصار مسجدًا» اهـ.

وقال **الإمام الشوكاني** رحمه الله **(ت: ١٢٥٠هـ) في «نيل الأوطار» (٤/ ٨٣- ٨٤) في شرح هذا الحديث:**

قوله: «لا تدع تمثالًا إلا طمسته»، فيه: أمر بتغيير صور ذوات الأرواح.

قوله: «ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»، فيه: أن السنة أن القبر لا يرفع رفعًا كثيرًا من غير فرق بين من كان فاضلًا ومن كان غير فاضل.

والظاهر: أن رفع القبور زيادة علىٰ القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك، والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير، كما قال الإمام يحيىٰ والمهدي في الغيث لا يصح؛ لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلًا إذا كان في الأمور الظنية، وتحريم رفع القبور ظني، ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولًا أوليًّا القبب والمشاهد المعمورة علىٰ القبور، وأيضًا هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي -صلىٰ الله عليه وآله وسلم- فاعل ذلك كما سيأتي.

وكم قد سرىٰ عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها: اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك، فظنوا أنها قادرة علىٰ جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها واستغاثوا.

وبالجملة: إنهم لم يدعوا شيئًا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله

ويغار حمية للدين الحنيف لا عالمًا، ولا متعلمًا، ولا أميرًا، ولا وزيرًا، ولا ملكًا، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرًا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرًا، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبىٰ واعترف بالحق، وهذا من أبين الأدلة الدالة علىٰ أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالىٰ ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة، فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين، أي رزء للإسلام أشد من الكفر؟! وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله؟! وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة؟! وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البيِّن واجبًا؟!

لقد أَسمَعتَ لَو نَادَيْت حيًّا ... ولكنْ لا حَيَاةَ لمَنْ تُنادِي
ولو نارًا نفَخْتَ بِها أضَاءت ... ولكِن أنْتَ تَنفُخُ في رَمادِ» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «شرح الصدور في تحريم رفع القبور» ص (١١٠- ١١٣):

«وفي «صحيح مسلم» وغيره عن أبي الهياج الأسدي قال: «قال لي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أن لا أدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»، وفي «صحيح مسلم» أيضًا عن ثمامة بن شفي نحو ذلك.

وفي هذا أعظم دلالة علىٰ أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة علىٰ القدر المشروع واجبة متحتمة، فمن إشراف القبور: أن يرفع سمكها أو يجعل عليها

القباب أو المساجد، فإن ذلك من النهي عنه بلا شك، ولا شبهة، ولهذا فإن النبي ﷺ بعث لهدمها أمير المؤمنين عليًّا، ثم أمير المؤمنين بعث لهدمها أبا الهياج الأسدي في أيام خلافته.

وأخرج أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وصححه، والنسائي، وابن حبان، من حديث جابر، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنىٰ عليه، وأن يوطأ». وزاد هؤلاء المخرجون لهذا الحديث عن مسلم: «وأن يكتب عليه»، قال الحاكم: النهي عن الكتابة علىٰ شرط مسلم، وهي صحيحة غريبة.

وفي هذا التصريح بالنهي عن البناء علىٰ القبور، وهو يصدق علىٰ ما بني علىٰ جوانب حفرة القبر، كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتىٰ ذراعًا فما فوقه، لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجدًا، فذلك مما يدل علىٰ أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل به، ويصدق علىٰ من بنىٰ قريبًا من جوانب القبر كذلك، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة، علىٰ وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها، فإن هذا بناء علىٰ القبر، لا يخفىٰ ذلك علىٰ من له أدنىٰ فهم، كما يقال: بنىٰ السلطان علىٰ مدينة كذا، أو علىٰ قرية كذا سورًا، وكما يقال: بَنىٰ فلان في المكان الفلاني مسجدًا، مع أن سُمك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو القرية أو المكان.

ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط، كما في المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق، أو بعيدة في الوسط

كما في المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان الواسع، ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق فهو جاهل لا يعرف لغة العرب، ولا يفهم لسانها، ولا يدري بما استعملته في كلامها.

وإذا تقرر لك هذا علمت أن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله ﷺ فاعله، تارة كما تقدم، وتارة قال: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية، وذلك ثابت في «الصحيح»، وتارة نهىٰ عن ذلك، وتارة بعث من يهدمه، وتارة جعله من فعل اليهود والنصارىٰ، وتارة قال: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا**»، وتارة قال: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا**» أي: موسمًا يجتمعون فيه، كما صار يفعله كثير من عباد القبور، يجعلون لمن يعتقدون من الأموات أوقاتًا معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم، ينسكون لها المناسك، ويعكفون عليها، كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخذولين، الذين تركوا عبادة الله الذي خلقهم ورزقهم ثم يميتهم ويحييهم، وعبدوا عبدًا من عباد الله، صار تحت أطباق الثرىٰ، لا يقدر علىٰ أن يجلب لنفسه نفعًا، ولا يدفع عنها ضرًّا.

كم قال رسول الله ﷺ فيما أمره الله أن يقول: ﴿لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي ضَرّٗا وَلَا نَفۡعًا﴾ [يونس: ٤٩] فانظر كيف قال سيد البشر وصفوة الله من خلقه بأمر ربه أنه لا يملك لنفسه ضرًّا، ولا نفعًا، وكذلك قال فيما صح عنه: «**يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، لَا أُغْنِي**

عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا».

فإذا كان هذا قول رسول الله ﷺ في نفسه وفي أخص قرابته به وأحبهم إليه، فما ظنك بسائر الأموات الذين لم يكونوا أنبياء معصومين، ولا رسلًا مُرسلين؟ بل غاية ما عند أحدهم أنه فرد من أفراد هذه الأمة المحمدية، وواحد من أهل هذه الملة الإسلامية، فهو أعجز وأعجز أن ينفع أو يدفع عنها ضررًا.

وكيف لا يعجز عن شيء قد عجز عنه رسول الله ﷺ وأخبر به أمته كما أخبر الله عنه، وأمره بأن يقول للناس بأنه لا يملك لنفسه ضرًّا ولا نفعًا، وأنه لا يغني عن أخص قرابته من الله شيئًا.

فيا عجبًا! كيف يطمع من له أدنىٰ نصيب من علم، أو أقل حظ من عرفان أن ينفعه أو يضره فرد من أفراد أمة هذا النبي الذي يقول عن نفسه هذه المقالة؟ والحال أنه فرد من التابعين له المقتدين بشرعه.

فهل سمعت أذناك -أرشدك الله- بضلال عقل أكبر من هذا الضلال الذي وقع في عباد أهل القبور؟! إنا لله وإنا إليه راجعون» اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله **(ت: ٧٥١هـ) في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٠٩-٢١٠):**

«فمن الأنصاب: ما قد نصبه الشيطان للمشركين، من شجرة، أو عمود، أو

وثن، أو قبر، أو خشبة، أو عين ونحو ذلك.

والواجب: هدم ذلك كله، ومحو أثره، كما أمر النبي ﷺ عليًّا رضي الله عنه بهدم القبور المشرفة وتسويتها بالأرض، كما روىٰ مسلم في «صحيحه» عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي رضي الله عنه: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا أدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته».

وعمىٰ الصحابة بأمر عمر رضي الله عنه قبر دانيال وأخفوه عن الناس(١).

---

(١) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣/ ٢٦، ٢٧)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ»، وأبو بكر ابن أبي داود في «كتاب الشريعة»، وابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٤٥ - ط. المنيرية) من طريق همام عن قتادة عن زرارة بن أوفىٰ عن مطرف بن مالك أبي الرِّباب؛ أنه قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري قال: فأصابنا دانيال بالسوس، قال: فكان أهل السوس إذا أسنوا أخرجوه فاستقوا به، وأصبنا معه ستين جرة مختمة، قال: ففتحنا جرة من أدناها وجرة من أوسطها وجرة من أقصاها، فوجدنا في كل جرة عشرة آلاف.

قال همام: ما أره إلا قال: عشرة آلاف، وأصبنا معه ربطتين من كتان، وأصبنا معه ربعة فيها كتاب، وكان أول رجل وقع عليه من بلعنبر يقال له: حرقوص، قال: أعطاه الأشعري الربطتين وأعطاه مائتي درهم، قال: ثم إنه طلب إليه الربطتين بعد ذلك فأبىٰ أن يردهما وشقهما عمائم بين أصحابه، قال: وكان معنا أجير نصراني يسمىٰ نعيمًا، قال: بيعوني هذه الربعة بما فيها، قالوا: إن لم يكن فيها ذهب أو فضة أو كتاب الله، قال: فإن الذي فيها كتاب الله، فكرهوا أن يبيعوا الكتاب، فبعناه الربعة بدرهمين، ووهبنا له الكتاب، قال قتادة: فمن ثم كره بيع المصاحف؛ لأن الأشعري وأصحابه كرهوا

ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله ﷺ أصحابه أرسل فقطعها، رواه ابن وضاح في كتابه، فقال:سمعت عيسىٰ بن يونس يقول: «أمر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ فقطعها، لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة».

قال عيسىٰ بن يونس: وهو عندنا، من حديث ابن عون عن نافع: أن الناس كانوا يأتون الشجرة، فقطعها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا كان هذا فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشجرة التي ذكرها الله تعالىٰ في القرآن، وبايع تحتها الصحابة رسول الله ﷺ: فماذا حكمه فيما عداها من هذه الأنصاب والأوثان، التي قد عظمت الفتنة بها، واشتدت البلية بها.

وأبلغ من ذلك: أن رسول الله ﷺ هدم مسجد الضرار، ففي هذا دليل علىٰ هدم

ذلك الكتاب.

وهذا اللفظ لابن أبي شيبة، وإسناده صحيح، رجاله ثقات. اهـ «التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل» (ص: ١٩٤).

وقد سئل الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه القصة فقال:

المهم هذه الرواية لها أصل صحيح ثابت، وهو له أو هي لها عدة روايات، فالتفصيل الذي ذكرته لا أستحضر الآن إن كان صحيحًا بنفس التفصيل، لكن المهم أنه فعلًا اكتشفوا وحفروا وأجروا نهرًا عليه، بحيث أنه لا يمكن أن يؤتىٰ إليه فيعظم أو يعبد من دون الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فهذا ثابت. «الهدىٰ والنور» (٣٠٤/ ٥٣: ٥٧: ٠٠)] اهـ [«موسوعة الألباني في العقيدة» (٢/ ٢٩١)].

ما هو أعظم فسادًا منه، كالمساجد المبنية علىٰ القبور.

فإن حكم الإسلام فيها: أن تهدم كلها حتىٰ تسوىٰ بالأرض، وهي أولىٰ بالهدم من مسجد الضرار.

وكذلك القباب التي علىٰ القبور: يجب هدمها كلها، لأنها أسست علىٰ معصية الرسول ﷺ، لأنه ﷺ قد نهىٰ عن البناء علىٰ القبور كما تقدم.

فبناء أسس علىٰ معصيته ومخالفته بناء غير محترم، وهو أولىٰ بالهدم من بناء الغاصب قطعًا.

وقد أمر رسول الله ﷺ بهدم القبور المشرفة كما تقدم، فهدم القباب والبناء والمساجد التي بنيت عليها أولىٰ وأحرىٰ، لأنه ﷺ لعن متخذي المساجد عليها، ونهىٰ عن البناء عليها.

فيجب المبادرة والمساعدة إلىٰ هدم ما لعن رسول الله ﷺ فاعله، ونهىٰ عنه.

والله عَزَّوَجَلَّ يقيم لدينه وسنة رسوله ﷺ من ينصرهما ويذب عنهما فهو أشد غيرة، وأسرع تغييرًا.

وكذلك يجب إزالة كل قنديل، أو سراج علىٰ قبر وطفيه، فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله ﷺ، ولا يصح هذا الوقف، ولا يحل إثباته وتنفيذه» اهـ.

٤- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنىٰ عليه،

وأن يقعد عليه»، رواه مسلم برقم (٩٧٠)، وزاد أبو داود برقم (٣٢٢٦)، والنسائي برقم (٢١٦٥)، والبيهقي (٦٧٣٥): «أو يزاد عليه»، وزاد النسائي، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٠): «أو يكتب عليه»، وقد صحح الزيادة العلامة المحدث الألباني في «أحكام الجنائز» ص (٢٠٥) وذكر من صححها من العلماء.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٦٧٦هـ) في «شرح مسلم» (٣/ ٣٩١):

«وأما البناء عليه، فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، نص عليه الشافعي والأصحاب، قال الشافعي في «الأم»: ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنىٰ، ويؤيد الهدم قوله: (ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته)» اهـ.

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١١٨٢هـ) في «سبل السلام» (٣/ ١٤٨):

«ولمسلم عنه -أي عن جابر-: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنىٰ عليه»، الحديث دليل علىٰ تحريم الثلاثة المذكورة؛ لأنه الأصل في النهي، وذهب الجمهور إلىٰ أن النهي في البناء والتجصيص للتنزيه والقعود للتحريم، وهو جمع بين الحقيقة والمجاز، ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع علىٰ الحقيقة التي هي أصل النهي، وقد وردت الأحاديث في النهي عن البناء علىٰ القبور والكتب عليها والتسريج، وأن يزاد فيها، وأن توطأ.

فأخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي، من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**».

وفي لفظ للنسائي: «نهىٰ أن يبنىٰ علىٰ القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه»، وأخرج البخاري، من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، واتفقا علىٰ إخراج حديث أبي هريرة بلفظ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، وأخرج الترمذي: أن عليًّا عليه السلام قال لأبي الهياج الأسدي: «أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا أدع قبرًا مشرفًا إلا سويته، ولا تمثالًا إلا طمسته»، قال الترمذي: حديث حسن، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، فكرهوا أن يرفع القبر فوق الأرض.

قال الشارح رحمه الله: «وهذه الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه، بقوله: «**لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ**»، تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر علىٰ القبر وعلىٰ سمائه والتمسح بجدار القبر، وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل إلىٰ ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان، فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلىٰ الفساد، وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد، سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه» انتهىٰ.

وهذا كلام حسن، وقد وفينا المقام حقه في مسألة مستقلة» اهـ.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله **في «نيل الأوطار» (٧/ ١٧٨)**:

«**قوله**: (وأن يبنىٰ عليه) فيه دليل علىٰ تحريم البناء علىٰ القبر، وفصَّل الشافعي وأصحابه فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، ولا دليل علىٰ هذا التفصيل، وقد قال الشافعي: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنىٰ، ويدل علىٰ الهدم حديث علي المتقدم» اهـ.

وقال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ **في «فيض القدير» (٦/ ٤٠٢):**

«(وأن يبنىٰ عليه) قبة أو غيرها، فيكره كل من الثلاثة تنزيها، فإن كان في مسبلة أو موقوفة حرم بناؤه والبناء عليه ووجب هدمه، قال ابن القيم: والمساجد المبنية علىٰ القبور يجب هدمها حتىٰ تسوىٰ بالأرض؛ إذ هي أولىٰ بالهدم من مسجد الضرار الذي هدمه النبي ﷺ، وكذا القباب والأبنية التي علىٰ القبور، وهي أولىٰ بالهدم من بناء الغاصب. انتهىٰ.

وأفتىٰ جمع شافعيون بوجوب هدم كل بناء بالقرافة حتىٰ قبة إمامنا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي بناها بعض الملوك» اهـ.

وقال العلامة العيني رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٨٥٥هـ) في «شرح أبي داود» (٦/ ١٨٢):**

«قوله: (وأن يبنىٰ عليه) أي: علىٰ القبر، لما ذكرنا -أي: أن القبر للبلىٰ لا للبقاء- ولفظ البناء عام يشمل سائر أنواع البناء، فالكراهة تعم في الجميع» اهـ.

وقال المُلَّا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ١٠١٤هـ) في «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٣١):**

«(وأن يبنىٰ عليه) يحتمل أن المراد البناء علىٰ نفس القبر ليرتفع عن أن ينال بالوطأ، أو المراد البناء علىٰ القبر مثل أن يتخذ حوله متربة أو مسجد ونحو ذلك، قال العراقي: وعليه حمله النووي في «شرح المهذب»، وقال التوربشتي: يحتمل وجهين:

أحدهما: البناء علىٰ القبر بالحجارة وما يجري مجراها.

والآخر: أن يضرب عليه خباء ونحوه، وكلاهما منهي عنه، لأنه من صنيع أهل الجاهلية، ولأنه إضاعة للمال.

وقال الشوكاني: فيه دليل علىٰ تحريم البناء علىٰ القبر، وفصَّل الشافعي وأصحابه فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، ولا دليل علىٰ هذا التفصيل.

وقد قال الشافعي: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنىٰ، ويدل علىٰ الهدم حديث علي المتقدم.انتهىٰ.

قلت: الأمر كما قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ» اهـ.

وقال فيصل بن عبد العزيز الحريملي رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ١٣٧٦هـ) في «تطريز رياض الصالحين» (٢/ ٤٥٨)**:

«في هذا الحديث: النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها، والنهي عن الجلوس عليها وإهانتها، ولا تعظم بالبناء والتجصيص؛ لأن ذلك يجر إلىٰ اتخاذها

مساجد وعبادتها، وهذا هو الوسط بين الغلو والجفا» اهـ.

وقال العلامة العثيمين رحمه الله (ت: ١٤٢١هـ) في «شرح رياض الصالحين» (٦/ ٥٢١):

«... ولهذا نهىٰ النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنىٰ عليه، وأن يكتب عليه؛ لأن تجصيصه يعني تفخيمه وتعظيمه يؤدي إلىٰ الشرك به، وكذلك البناء عليه، فالتجصيص حرام والبناء أشد حرمة» اهـ.

قوله: (أو يزاد عليه، أو يكتب عليه):

قال العلامة المحدث الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» ص (٢٠٦- ٢٠٧) بعد أن ذكر قول الإمام النووي رحمه الله: «قال الشافعي: فإن زاد فلا بأس، قال أصحابنا: معناه أنه ليس بمكروه»:

«قلت: وهذا خلاف ظاهر النهي، فإن الأصل فيه التحريم، فالحق ما قاله ابن حزم في «المحلىٰ» (٥/ ٣٣):

«ولا يحل أن يبنىٰ القبر، ولا أن يجصص، ولا أن يزاد علىٰ ترابه شيء، ويهدم كل ذلك».

وهو ظاهر قول الإمام أحمد، فقال أبو داود في «المسائل» (ص١٥٨): «سمعت أحمد قال: لا يزاد علىٰ القبر من تراب غيره، إلا أن يسوىٰ بالأرض فلا

يعرف، فكأنه رخص إذ ذاك».

لكن ذكر في «الإنصاف» (٢/ ٥٤٨) عنه الكراهة فقط! وقال الإمام محمد في «الآثار» (ص٤٥): «أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كان يقال: ارفعوا القبر حتىٰ يعرف أنه قبر فلا يوطأ.

قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرىٰ أن يزاد علىٰ ما خرج منه، ونكره أن يجصص، أو يطين، أو يجعل عنده مسجدًا أو علمًا، أو يكتب عليه، ويكره الآجر أن يبنىٰ به، أو يدخله القبر، ولا نرىٰ برش الماء عليه بأسًا، وهو قول أبي حنيفة».

قلت: ويدل الحديث بمفهومه علىٰ جواز رفع القبر، بقدر ما يساعد عليه التراب الخارج منه، وذلك يكون نحو شبر، فهو موافق للنص المتقدم في المسألة (١٠٧)، وأما التجصيص فهو من (الجص)، وهو الكلس.

والمراد: الطلي به، قال في «القاموس»: «وجصص الإناء ملاه، والبناء طلاه بالجص».

ولعل النهي عن التجصيص من أجل أنه نوع زينة كما قال بعض المتقدمين.

وعليه؛ فما حكم تطيين القبر؟ للعلماء فيه قولان:

الأول: الكراهة، نص عليه الإمام محمد فيما نقلته آنفًا عنه، والكراهة عنده للتحريم إذا أطلقت.

وبالكراهة قال أبو حفص -من الحنابلة- كما في «الإنصاف» (٢/ ٥٤٩).

والآخر: أنه لا بأس به، حكاه أبو داود (١٥٨) عن الإمام أحمد، وجزم به في «الإنصاف».

وحكاه الترمذي (٢/ ١٥٥) عن الإمام الشافعي، قال النووي عقبه: «ولم يتعرض جمهور الأصحاب له، فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه، ولم يرد فيه نهي».

قلت: ولعل الصواب التفصيل علىٰ نحو ما يأتي: إن كان المقصود من التطيين المحافظة علىٰ القبر وبقائه مرفوعًا قدر ما سمح به الشرع، وأن لا تنسفه الرياح، ولا تبعثره الأمطار، فهو جائز بدون شك؛ لأنه يحقق غاية مشروعة.

ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة: إنه يستحب، وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز لأنه محدث.

وأما الكتابة، فظاهر الحديث تحريمها، وهو ظاهر كلام الإمام محمد، وصرح الشافعية والحنابلة بالكراهة فقط! وقال النووي (٥/ ٢٩٨): «قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب علىٰ القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس، أم في غيره، فكله مكروه لعموم الحديث».

واستثنىٰ بعض العلماء كتابة اسم الميت لا علىٰ وجه الزخرفة، بل للتعرف

قياسًا علىٰ وضع النبي ﷺ الحجر علىٰ قبر عثمان بن مظعون، كما تقدم في المسألة المشار إليها آنفًا (ص١٥٥)، قال الشوكاني:

«وهو من التخصيص بالقياس، وقد قال به الجمهور، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في «ضوء النهار»، ولكن الشأن في صحة هذا القياس».

والذي أراه -والله أعلم- أن القول بصحة هذا القياس علىٰ إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر، ألا وهي التعرف عليه، وذلك بسبب كثرة القبور مثلًا، وكثرة الأحجار المعرفة! فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة، والله أعلم.

وأما قول الحاكم عقب الحديث:

(ليس العمل عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلىٰ الغرب مكتوب علىٰ قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف).

فقد رده الذهبي بقوله:

(ما قلت طائلًا، ولا نعلم صحابيًّا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين، فمن بعدهم - ولم يبلغهم النهي)» اهـ.

٥- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، رواه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

وفي لفظ لمسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

وبناء المساجد علىٰ القبور وكذا المشاهد والأضرحة والقباب ليس من ديننا الذي بعث به نبينا ﷺ، بل مما نهىٰ عنه ولعن من فعله، وأخبر أنهم شرار الخلق عند الله.

قال الإمام النووي رحمه الله **(ت: ٦٧٦هـ) في «شرح مسلم» (٢/ ١٦):**

«قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**». **وفي الرواية الثانية:** «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» قال أهل العربية: «الرد» هنا بمعنىٰ المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به.

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات.

وفي الرواية الثانية زيادة، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولىٰ يقول: أنا ما أحدثت شيئًا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها.

وفي هذا الحديث: دليل لمن يقول من الأصوليين: إن النهي يقتضي الفساد، ومن قال: لا يقتضي الفساد يقول: هذا خبر واحد، ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، وهذا جواب فاسد.

وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٤٣٧):

«فالمشاهد المبنية علىٰ قبور الأنبياء والصالحين من العامة ومن أهل البيت كلها من البدع المحدثة المحرمة في دين الإسلام، وإنما أمر الله أن يقصد لعبادته وحده لا شريك له المساجد لا المشاهد» اهـ.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إغاثة اللهفان» (١/ ١٨٥) فيما نقله عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال:

«وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبرِّكًا بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ولرسوله والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن به الله تعالىٰ، فإن المسلمين قد أجمعوا علىٰ ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد، فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك: الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبناء المساجد عليها، وقد تواترت النصوص عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه، فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة، وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة، والذي ينبغي أن تحمل علىٰ كراهة التحريم إحسانًا

للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهي عنه» اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢١٠):

«وأبلغ من ذلك: أن رسول الله ﷺ هدم مسجد الضرار، ففي هذا دليل علىٰ هدم ما هو أعظم فسادًا منه كالمساجد المبنية علىٰ القبور، فإن حكم الإسلام فيها: أن تهدم كلها حتىٰ تسوىٰ بالأرض، وهي أولىٰ بالهدم من مسجد الضرار، وكذلك القباب التي علىٰ القبور يحب هدمها كلها؛ لأنها أسست علىٰ معصية الرسول؛ لأنه قد نهىٰ عن البناء علىٰ القبور كما تقدم» اهـ.

وقد سئل سماحة الإمام ابن باز رحمه الله كما في «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٣/ ١٦):

«ما هي البدعة؟ وهل لها أقسام سماحة الشيخ؟

ج: كل قربة تخالف الشرع بدعة، كل من يتقرب بشيء لم يشرعه الله يقال له: بدعة، مثل الاحتفال بالموالد، مثل الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، مثل الاحتفال في أول ليلة من رجب يسمونها الرغائب، كل هذه بدعة، وهكذا ما أحدثه الناس من البناء علىٰ القبور بدعة، واتخاذ المساجد عليها بدعة، واتخاذ القباب عليها بدعة، منكر، من أسباب الشرك ووسائله، وكلها ضلالة، ما فيها أقسام، الصحيح كلها ضلالة، يقول النبي ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، هذا هو الصواب، جميع البدع ضلالة»

اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٨/ ٢١- ٢٢):

«وهكذا البدع، وهي أشد من المعاصي، فالبدع في الدين تضعف الإيمان، ولا تكون ردة ما لم يوجد فيها شرك، ومن أمثلة ذلك: بدعة البناء علىٰ القبور، كأن يبني علىٰ القبر مسجدًا أو قبة، فهذه بدعة تقدح في الدين وتضعف الإيمان، لكن إذا بناها وهو لا يعتقد جواز الكفر بالله، ولم يقترن بذلك دعاء الميتين والاستغاثة بهم والنذر لهم، بل ظن أنه بفعله هذا يحترمهم ويقدرهم، فهذا العمل حينئذ ليس كفرًا، بل بدعة قادحة في الدين تضعف الإيمان وتنقصه، ووسيلة إلىٰ الشرك.

ومن أمثلة البدع: بدعة الاحتفال بالمولد النبوي؛ حيث يحتفل بعض الناس في الثاني عشر من ربيع الأول بمولد النبي ﷺ، فهذا العمل بدعة، لم يفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه، ولا خلفاؤه الراشدون، ولم يفعلها أهل القرن الثاني، ولا الثالث، بل هذه بدعة محدثة» اهـ.

٦- عن عائشة، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قالا:

لما نُزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة علىٰ وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يحذر ما صنعوا. رواه البخاري برقم (٤٣٥)، ومسلم برقم (٥٣١).

قال العلامة عبد المحسن العباد -حفظه الله- في تعليقه علىٰ «تطهير الاعتقاد» ص (٣٦):

وقولهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحديث: (لَمَّا نُزل) يَعنيَان الموتَ، وقد اشتمل هذا الحديث علىٰ ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الدعاء علىٰ اليهود والنصارىٰ باللَّعن.

الأمر الثاني: بيان سبب اللَّعن، وهو اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد.

والأمر الثالث: بيان الغرض من ذكر ذلك، وهو تحذيرُ هذه الأمَّة من الوقوع فيما وقع فيه اليهود والنصارىٰ، فيستحقُّوا اللَّعنة، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٣٢) في شرح هذا الحديث: «وكأنَّه علم أنَّه مرتحلٌ من ذلك المرض، فخاف أن يُعظَّم قبرُه كما فعل مَن مضىٰ، فلعن اليهود والنصارىٰ إشارة إلىٰ ذمِّ مَن يفعلُ فعلَهم» اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الرسائل والمسائل» (١/ ٥٤):

«وقد اتفق أئمة الدين علىٰ أنه لا يشرع بناء المساجد علىٰ القبور، ولا أن تعلق عليها الستور، ولا أن ينذر لها النذور، ولا أن يوضع عندها الذهب والفضة، بل حكم هذه الأموال أن تصرف في مصالح المسلمين إذا لم يكن لها مستحق معين، ويجب هدم كل مسجد بني علىٰ قبر كائنًا من كان الميت، فإن ذلك من أكبر أسباب عبادة

الأوثان، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّواْ كَثِيرًا﴾ [نوح: ٢٣ - ٢٤].

وقال طائفة من السلف: هذه أسماء قوم صالحين لما ماتوا عكفوا علىٰ قبورهم ثم عبدوهم، ومن نذر لها نذرًا لم يجز له الوفاء؛ لما ثبت في «الصحاح» عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١٩٤-١٩٥):

«اتفق الأئمة أنه لا يبنىٰ مسجد علىٰ قبر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»، وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غيِّر: إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدًا، وإن كان المسجد بني بعد القبر: فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، فالمسجد الذي علىٰ القبر لا يصلىٰ فيه فرض ولا نفل، فإنه منهي عنه» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٧٦٢):

«لم يكن علىٰ عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام لا الحجاز، ولا الشام، ولا اليمن، ولا العراق، ولا خراسان، ولا مصر، ولا المغرب؛ مسجد



مبني علىٰ قبر، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلًا، ولم يكن أحد من السلف يأتي قبر نبي أو غير نبي لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ صاحبيه» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٧٥):

«فهذه المساجد مبنية علىٰ قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ولأحاديث أخر» اهـ.

٧- **عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:** لما اشتكىٰ النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه، فقال: «**أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْ عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»، رواه البخاري برقم (٤٢٧)، ومسلم برقم (٥٢٨)، واللفظ للبخاري.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٩٥هـ) في «الفتح» (٣/ ٤٢٧-٤٢٩) في الكلام علىٰ الحديث السابق:

هذا الحديث يدل علىٰ تحريم بناء المساجد علىٰ قبور الصالحين، وتصوير

صورهم فيها كما يفعله النصارىٰ، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم علىٰ انفراد، فتصوير صور الآدميين محرم، وبناء القبور علىٰ المساجد بانفراده محرم كما دلت عليه نصوص أخر يأتي ذكر بعضها.

وقد خرج البخاري في (تفسير سورة نوح) من «كتابه» هذا من حديث ابن جريج، فقال عطاء: عن ابن عباس: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب تعبد، أما ودٌّ كانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع كانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبإ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحىٰ الشيطان إلىٰ قومهم أن انصبوا إلىٰ مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد، حتىٰ إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت.

فإن اجتمع بناء المسجد علىٰ القبور ونحوها من آثار الصالحين مع تصوير صورهم فلا شك في تحريمه، سواء كانت صورًا مجسدة كالأصنام أو علىٰ حائط ونحوه، كما يفعله النصارىٰ في كنائسهم، والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة أنهما رأتاها بالحبشة كانت علىٰ الحيطان ونحوها، ولم يكن لها ظل، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد هاجرتا إلىٰ الحبشة.

فتصوير الصور علىٰ مثل صور الأنبياء والصالحين؛ للتبرك بها والاستشفاع بها محرم في دين الإسلام، وهو من جنس عبادة الأوثان، وهو الذي أخبر النبي ﷺ أن

أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

وتصوير الصور للتآنس برؤيتها أو للتنزه بذلك والتلهي محرم، وهو من الكبائر، وفاعله من أشد الناس عذابًا يوم القيامة، فإنه ظالم ممثل بأفعال الله التي لا يقدر علىٰ فعلها غيره، والله تعالىٰ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ» اهـ.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إغاثة اللهفان» (١/ ١٨٥):

«فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل، وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتفق علىٰ صحته، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ذكرت لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ**».

وفي لفظ آخر في «الصحيحين»: «**أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها**».

فجمع في هذا الحديث بين التماثيل والقبور، وهذا كان سبب عبادة اللات.

فروىٰ ابن جرير بإسناده عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩] قال: كان يلت لهم السويق، فمات فعكفوا علىٰ قبره، وكذلك

قال أبو الجوزاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان يلت السويق للحاج.

فقد رأيت أن سبب عبادة ود ويغوث ويعوق ونسر واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها، كما أشار إليه النبي ﷺ.

قال شيخنا: وهذه العلة التي لأجلها نهىٰ الشارع عن اتخاذ المساجد علىٰ القبور هي التي أوقعت كثيرًا من الأمم: إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين وتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب ونحو ذلك، فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلىٰ النفوس من الشرك بخشبة أو حجر، ولهذا نجد أهل الشرك كثيرًا يتضرعون عندها ويخشعون ويخضعون ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد، فلأجل هذه المفسدة حسم النبي -صلىٰ الله تعالىٰ عليه وآله وسلم- مادتها حتىٰ نهىٰ عن الصلاة في المقبرة مطلقًا، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته كما يقصد بصلاته بركة المساجد، كما نهىٰ عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها؛ لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس، فنهىٰ أمته عن الصلاة حينئذ، وإن لم يقصد المصلي ما قصده المشركون سدًّا للذريعة.

قال: وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركًا بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ولرسوله والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن به الله تعالىٰ، فإن



المسلمين قد أجمعوا علىٰ ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد، فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك: الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبناء المساجد عليها، وقد تواترت النصوص عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه، فقد صرَّح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة، وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة، والذي ينبغي أن تحمل علىٰ كراهة التحريم إحسانًا للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهي عنه» اهـ.

وقال العلامة البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٣هـ) في «تيسير العلام» (١/ ٢٩٠):**

«كانت أم سلمة وأم حبيبة من المهاجرات إلىٰ أرض الحبشة قبل أن يتزوجها رسول الله ﷺ، فلما كان في مرضه الذي توفي فيه ﷺ ذكرتا له ما رأتاه من كنيسة في مهاجرهما الأول، وما فيها من حسن الزخرفة والتصاوير، فلم يشغله مرضه -عليه الصلاة والسلام- عن أن يبين ما في عملهم في كنائسهم وفي موتاهم من المحاذير.

لذا رفع رأسه وقال: إن هؤلاء الذين تذكران من كنائسهم وتصاويرهم كانوا يتعدون الحدود، ويغلون في موتاهم، فإذا مات الرجل الصالح بنوا علىٰ قبره مسجدًا وصوروا تلك الصور.

وحيث إن عملهم هذا مناف للتوحيد الذي هو أوجب الواجبات، وأن ضرره لا يقتصر علىٰ ما عليه، بل يتعداهم إلىٰ سواهم من المغرورين الجاهلين، فالفاعلون شر الخلق عند الله تعالىٰ.

الاستنباطات:

١- تحريم البناء علىٰ القبور، وأنه من التشبه بالمشركين، ومن وسائل الشرك.

٢- تحريم التصوير لذي الروح، لا سيما لأهل الصلاح الذي يخشىٰ من صورهم الفتنة.

٣- إن من عمل هذا فهو من شر خلق الله؛ لما في عمله من المحاذير الكثيرة والعواقب الوخيمة عليه وعلىٰ غيره.

٤- فيه كمال نصح النبي ﷺ الذي لم يصرفه عن الموعظة ما يقاسيه من الألم» اهـ.

٨- عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَىٰ اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»، أخرجه مسلم برقم (٥٣٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «التوسل والوسيلة» (٣٠- ٣١):

«فحرم ﷺ أن تتخذ قبورهم مساجد بقصد الصلوات فيها كما تقصد المساجد، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده؛ لأن ذلك ذريعة إلا أن يقصدوا المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه والدعاء به والدعاء عنده، فنهىٰ رسول الله ﷺ عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده؛ لئلا يتخذ ذريعة إلىٰ الشرك بالله، والفعل إذا كان يفضي إلىٰ مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهىٰ عنه كما نهىٰ عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة: وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلىٰ الشرك، وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات» اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٧٩٥هـ) في «الفتح» (١/ ١٩٩)**: وهذا يعم كل القبور» اهـ.

وقال العلامة المحدث عبد المحسن العباد -حفظه الله- في تعليقه علىٰ كتاب تطهير الاعتقاد» ص (٣٧):

وهذه الأحاديثُ الثابتة عن رسول الله ﷺ اشتملت علىٰ التحذير من اتِّخاذ القبور مساجد مطلقًا، وبعضُها يُفيد حصولَ ذلك منه قبل أن يموت بخمسٍ، وبعضُها يُفيد حصولَ ذلك عند نزول الموتِ به، وفي ذلك أوضحُ دليل علىٰ أنَّ هذا الحكمَ محكمٌ غير منسوخ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال ذلك ولَم يعش بعده، حتىٰ يكون هناك مجالٌ



للنسخ» اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٧٢):

«فأما بناء المساجد علىٰ القبور، فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه، متابعةً للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم -من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما- بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة، فما أدري عنىٰ به التحريم، أو التنزيه؟

ولا ريب في القطع بتحريمه، لما روىٰ مسلم في «صحيحه» عن جندب بن عبد الله.. ثم ذكر حديث جندب السابق وغيره من الأحاديث» اهـ.

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) كما في «مجموع فتاواه» (٦/ ١٩٩):

«فنهىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث العظيم عن اتخاذ القبور مساجد وحذَّر من هذا، وبيَّن أنه عمل من كان قبلنا من المغضوب عليهم والضالين، وهو عمل مذموم، وما ذاك إلا لأنه من وسائل الشرك والغلو في الأنبياء والصالحين، فلا يجوز للمسلمين أن يتخذوا قبابًا، ولا مساجد علىٰ قبور أمواتهم، بل هذا منكر ومن وسائل الشرك» اهـ.

٩- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه الذي لم يقم منه:

«**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، قالت: فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خُشي أن يتخذ مسجدًا. رواه البخاري برقم (١٣٣٠)، ومسلم برقم

(٥٢٩).

١٠- **عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:** قال رسول الله ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، رواه البخاري برقم (٤٣٧)، ومسلم برقم (٥٣٠).

١١- عن الحارث النجراني قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٥٠)، قال العلامة الألباني في «تحذير الساجد» ص (١٥):« إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

١٢- عن أسامة بن زيد؛ أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «**أَدْخِلُوا عَلَيَّ أَصْحَابِي، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتَقَنِّعٌ بِبُرْدَةٍ معَافِرِي، فَكَشَفَ القِنَاعَ، فَقَالَ: لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢/ ٢٥)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٠٤)، وحسنه العلامة الألباني في «تحذير الساجد» ص (١٦).

١٣- عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «**أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا** - وفي رواية: **يَتَّخِذُونَ- قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٦٩١)، (١٧٩٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٣)، وأبو يعلىٰ في «مسنده»

(١/ ٥٧)، وصححه العلامة الألباني في «تحذير الساجد» ص (١٦).

١٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، رواه أحمد في «مسنده» برقم (٧٣٥٢)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١/ ٣١٢)، وابن سعد (٢/ ٢٤١- ٢٤٢)، وغيرهم، وصححه العلامة الألباني في «تحذير الساجد» (ص١٨).

١٥- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنىٰ عليها، وأن توطأ»، رواه الترمذي (١٠٥٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٦- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ: نهىٰ أن يبنىٰ علىٰ القبر، رواه ابن ماجه برقم (١٥٦٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٧- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ القُبُورَ مَسَاجِدَ**»، أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٧٢)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٩٩٧)، وغيرهم، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحذير الساجد» (ص١٩).

اتخاذ القبور مساجد يشمل ثلاثة معان:

١- بناء المساجد عليها.

٢- قصدها واستقبالها في الصلاة.

٣- السجود علىٰ القبر.

قال العلامة المحدث عبد المحسن العباد -حفظه الله- في تعليقه علىٰ كتاب «تطهير الاعتقاد» (ص٣٧):

«واتخاذ القبور مساجد يشمل بناء المسجد علىٰ القبر، كما قال في النصارىٰ: «**أَولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»، وهو في «الصحيحين»، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويشمل قصدها واستقبالها في الصلاة، كما قال: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَىٰ القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»، أخرجه مسلم (٩٧٢)، من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه، ويشمل السجود علىٰ القبر من باب أولىٰ؛ إذ هو أخص من الصلاة إليه» اهـ.

بناء المساجد علىٰ القبور ليس من دين الإسلام باتفاق علماء المسلمين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٨٨- ٤٨٩):

«فإن بناء المساجد علىٰ القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ واتفاق أئمة الدين، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد،

سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون علىٰ النهي عن ذلك، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد لا نبي، ولا غير نبي، وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبر أحد أو عند مسجد بُني علىٰ قبر أو مشهد أو غير ذلك؛ أمر مشروع، بحيث يستحب ذلك ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه: فقد مرق من الدين، وخالف إجماع المسلمين، والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده، فإن تاب وإلا قتل، بل ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بُنيت علىٰ القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها، فلا يقبل ذلك لا اتفاقًا، ولا ابتغاء لما في ذلك من التشبه بالمشركين والذريعة إلىٰ الشرك، ووجوب التنبيه عليه وعلىٰ غيره، كما قد نص علىٰ ذلك أئمة الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، منهم من صرح بالتحريم، ومنهم من أطلق الكراهة.

وليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة في المقبرة العامة، فإن تلك منهم من يعلل النهي عنها بنجاسة التراب، ومنهم من يعلله بالتشبه بالمشركين، وأما المساجد المبنية علىٰ القبور، فقد نهوا عنه، معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق، كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمة المسلمين، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند وجودها في كبد السماء، وقال: «**إِنَّهُ حِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ**» فنهىٰ عن ذلك لما فيه من المشابهة لهم، وإن لم يقصد المصلي السجود إلا للواحد المعبود، فكيف بالصلاة في المساجد التي بنيت لتعظيم القبور؟!» اهـ.

متىٰ أُحدث بناء المساجد والمشاهد علىٰ القبور؟

قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١٦٧-١٧١):

«ولم يكن في العصور المفضلة «مشاهد» علىٰ القبور، وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بني بُويه؛ لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب كان بها زنادقة كفار مقصودهم تبديل دين الإسلام، وكان في بني بويه من الموافقة لهم علىٰ بعض ذلك ومن بدع الجهمية والمعتزلة والرافضة ما هو معروف لأهل العلم، فبنوا المشاهد المكذوبة كـ«مشهد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وأمثاله، وصنَّف أهل الفرية الأحاديث في زيارة المشاهد والصلاة عندها والدعاء عندها وما يشبه ذلك، فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لهم يعظمون المشاهد ويهينون المساجد، وذلك ضد دين المسلمين، ويستترون بالتشيع.

ففي الأحاديث المتقدمة المتواترة عنه من تعظيم الصديق، ومن النهي عن اتخاذ القبور مساجد ما فيه رد لهاتين البدعتين اللتين هما أصل الشرك وتبديل الإسلام، ومما يبين ذلك أن الله لم يذكر «المشاهد»، ولا أمر بالصلاة فيها، وإنما أمر بالمساجد، فقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤] ولم يقل: مشاهد الله؛ بل قد أمر النبي ﷺ عليًّا «أن لا يدع قبرًا مشرفًا إلا سواه، ولا تمثالًا إلا طمسه»، ونهىٰ عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من

فعل ذلك، فهذا أمر بتخريب المشاهد لا بعمارتها سواء أريد به العمارة الصورية أو المعنوية، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم يقل: في المشاهد، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩] ولم يقل: عند كل مشهد.

وقال تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧] ولم يقل: مشاهد الله؛ إذ عمار المشاهد هم مشركون أو متشبهون بالمشركين، إلىٰ قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨] ولم يقل: إنما يعمر مشاهد الله، بل عمار المشاهد يخشون غير الله؛ فيخشون الموتىٰ، ولا يخشون الله؛ إذ عبدوه عبادة لم ينزل بها سلطانًا، ولا جاء بها كتاب، ولا سنة، كما قال الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ في مناظرته للمشركين لما حاجوه وخوَّفوه آلهتهم: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ۚ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨١]، قال تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ

﴿يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: يا رسول الله، أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ العَبْدِ الصَّالِحِ:** ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]؟».

قال تعالى: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ﴾ [الأنعام: ٨٣] قال زيد بن أسلم وغيره: بالعلم، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾ [الجن: ١٨] ولم يقل: وأن المشاهد لله، بل أهل المشاهد يدعون مع الله غيره.

ولهذا لما لم يكن بناء المساجد على القبور التي تسمى «المشاهد» وتعظيمها من دين المسلمين؛ بل من دين المشركين؛ لم يحفظ ذلك، فإن الله ضمن لنا: أن يحفظ الذكر الذي أنزله كما قال: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة محفوظ، وأما أمر المشاهد فغير محفوظ، بل عامة القبور التي بنيت عليها المساجد: إما مشكوك فيها، وإما متيقن كذبها، مثل القبر الذي بِكَرْك الذي يقال: إن به نوح، والذي بظاهر دمشق الذي يقال: إنه قبر أبي بن كعب، والذي من الناحية الأخرى الذي يقال: إنه قبر أويس القرني، والقبور التي هناك التي يظن أنها قبر عائشة أو أم سلمة زوج النبي ﷺ أو أم حبيبة، أو قبر علي الذي بباطنة النجف، أو المشهد الذي يقال: إنه على الحسين بالقاهرة،

والمشهد الذي بحلب، وأمثال هذه المشاهد؛ فهذه كلها كذب باتفاق أهل العلم.

وأما القبر الذي يقال: إنه «قبر خالد بن الوليد» بحمص والذي يقال: إنه قبر أبي مسلم الخولاني بداريا، وأمثال ذلك: فهذه مشكوك فيها، وقد نعلم من حيث الجملة أن الميت: قد توفي بأرض ولكن لا يتعين أن تلك البقعة مكان قبره، كقبر بلال ونحوه بظاهر دمشق، وكقبر فاطمة بالمدينة، وأمثال ذلك، وعامة من يصدق بذلك يكون علم به: إما منامًا، وإما نقلًا لا يوثق به، وإما غير ذلك.

ومن هذه القبور ما قد يتيقن؛ لكن لا يترتب علىٰ ذلك شيء من هذه الأحكام المبتدعة، ولهذا كان السلف يسدون هذا الباب؛ فإن المسلمين لما فتحوا تستر وجدوا هناك سرير ميت باق، ذكروا أنه «دانيال»، ووجدوا عنده كتابًا فيه ذكر الحوادث، وكان أهل تلك الناحية يستسقون به، فكتب في ذلك أبو موسىٰ الأشعري إلىٰ عمر، فكتب إليه عمر أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرًا، ثم يدفن بالليل في واحد منها ويعفىٰ قبره؛ لئلا يفتتن الناس به، وهذا كما نقلوا عن عمر أنه بلغه: أن أقوامًا يزورون الشجرة التي بويع تحتها بيعة الرضوان ويصلون هناك، فأمر بقطع الشجرة.

وقد ثبت عنه أنه كان في سفر فرأىٰ قومًا ينتابون بقعة يصلون فيها، فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا مكان صلىٰ فيه رسول الله ﷺ، فقال: ومكان صلىٰ به رسول الله ﷺ أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! إنما هلك بنو إسرائيل بهذا، من أدركته فيه الصلاة فليصل، وإلا فليمض» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٧/ ٤٦٦ - ٤٦٧):

«ولم يكن علىٰ عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء في بلاد الإسلام لا في الحجاز، ولا اليمن، ولا الشام، ولا العراق، ولا مصر، ولا خراسان، ولا المغرب، ولم يكن قد أحدث مشهد لا علىٰ قبر نبي، ولا صاحب، ولا أحد من أهل البيت، ولا صالح أصلًا؛ بل عامة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك، وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس وتفرقت الأمة وكثر فيهم الزنادقة الملبسون علىٰ المسلمين وفشت فيهم كلمة أهل البدع، وذلك من دولة المقتدر في أواخر المائة الثالثة، فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب، ثم جاءوا بعد ذلك إلىٰ أرض مصر، ويقال: إنه حدث قريبًا من ذلك: المكوس في الإسلام.

وقريبًا من ذلك ظهر بنو بويه، وكان في كثير منهم زندقة وبدع قوية، وفي دولتهم قوي بنو عبيد القداح بأرض مصر، وفي دولتهم أظهر المشهد المنسوب إلىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بناحية النجف، وإلا فقبل ذلك لم يكن أحد يقول: إن قبر علي هناك، وإنما دفن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقصر الإمارة بالكوفة، وإنما ذكروا أن بعضهم حكىٰ عن الرشيد: أنه جاء إلىٰ بقعة هناك وجعل يعتذر إلىٰ المدفون فيها، فقالوا: إنه علي، وأنه اعتذر إليه مما فعل بولده، فقالوا: هذا قبر علي، وقد قال قوم: إنه قبر المغيرة بن شعبة، والكلام عليه مبسوط في غير هذا الموضع، فإذا كان بنو بويه وبنو عبيد - مع ما كان في الطائفتين من

الغلو في التشيع، حتىٰ إنهم كانوا يظهرون في دولتهم ببغداد يوم عاشوراء من شعار الرافضة ما لم يظهر مثله، مثل تعليق المسوح علىٰ الأبواب، وإخراج النوائح بالأسواق، وكان الأمر يفضي في كثير من الأوقات إلىٰ قتال تعجز الملوك عن دفعه، وبسبب ذلك خرَج الخرقي -صاحب «المختصر» في الفقه- من بغداد لما ظهر بها سبُّ السلف، وبلغ من أمر القرامطة الذين كانوا بالمشرق في تلك الأوقات أنهم أخذوا الحجر الأسود وبقي معهم مدة، وأنهم قتلوا الحُجَّاج وألقوهم ببئر زمزم» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **(٢٧/ ١٦١- ١٦٢):**

«ومن هنا أدخل أهل النفاق في الإسلام ما أدخلوه، فإن الذي ابتدع دين الرافضة كان زنديقًا يهوديًّا أظهر الإسلام وأبطن الكفر ليحتال في إفساد دين المسلمين -كما احتال بولص في إفساد دين النصارىٰ- سعىٰ في الفتنة بين المسلمين حتىٰ قتل عثمان، وفي المؤمنين من يستجيب للمنافقين، كما قال تعالىٰ: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

ثم إنه لما تفرقت الأمة ابتدع ما ادعاه في الإمامة من النص والعصمة، وأظهر التكلم في أبي بكر وعمر، وصادف ذلك قلوبًا فيها جهل وظلم، وإن لم تكن كافرة؛ فظهرت بدعة التشيع التي هي مفتاح باب الشرك، ثم لما تمكنت الزنادقة أمروا ببناء المشاهد وتعطيل المساجد محتجين بأنه لا تصلىٰ الجمعة والجماعة إلا خلف



المعصوم، ورووا في إنارة المشاهد وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب؛ حتىٰ صنف كبيرهم ابن النعمان كتابًا في «مناسك حج المشاهد» وكذبوا فيه علىٰ النبي ﷺ وأهل بيته أكاذيب بدلوا بها دينه وغيروا ملته، وابتدعوا الشرك المنافي للتوحيد، فصاروا جامعين بين الشرك والكذب، كما قرن الله بينهما في غير موضع؛ كقوله: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠ - ٣١] وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الإِشْرَاكَ بِاللهِ**؛ مرتين، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص: ٦٢]، ﴿وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ فَعَلِمُوٓا۟ أَنَّ ٱلْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ [القصص: ٧٥] » اهـ.

قبور ومشاهد مكذوبة:

إن المتأمل في التاريخ الإسلامي من جهة وفي واقع القبوريين من جهة يجد أن جمهور القبور والمشاهد المعظمة والتي تعبد مع الله أو من دون الله مكذوبة مفتراة، سواء في ذلك قبور الأنبياء أو غيرهم.

هل يصح شيء من القبور المنسوبة إلىٰ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟

اتفق العلماء علىٰ قبر نبينا محمد ﷺ، فإنه منقول بالتواتر، حتىٰ قال الإمام مالك رحمه الله -كما نقل ذلك عنه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٤٤)-:

«ليس في الدنيا قبر نبي يعرف إلا قبر نبينا» اهـ.

وقال العلامة عبد العزيز الكناني -كما نقل ذلك عنه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٤٤)-:

«كل هذه القبور المضافة إلىٰ الأنبياء لا يصح شيء منها إلا قبر النبي ﷺ» اهـ.

وقال العلامة الشيخ محمد ابن الجزري -كما نقل عنه العلامة المعلمي اليماني في كتابه «عمارة القبور في الإسلام» ص (١٢٩)-:

«لا يصح تعيين قبر نبي غير نبينا عليه السلام، نعم، سيدنا إبراهيم عليه السلام في تلك القرية لا بخصوص تلك البقعة، انتهىٰ من «الموضوعات» لعلي قاري» اهـ.

إلا أن أكثر الناس يثبتون القبر المنسوب إلىٰ خليل الله إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٤٤)-:

«وأما قبور الأنبياء: فالذي اتفق عليه العلماء هو «قبر النبي ﷺ»، فإن قبره منقول بالتواتر، وكذلك في صاحبيه، وأما «قبر الخليل» فأكثر الناس علىٰ أن هذا

المكان المعروف هو قبره، وأنكر ذلك طائفة، وحكي الإنكار عن مالك، وأنه قال: ليس في الدنيا قبر نبي يعرف إلا قبر نبينا ﷺ. لكن جمهور الناس علىٰ أن هذا قبره، ودلائل ذلك كثيرة، وكذلك هو عند أهل الكتاب» اهـ.

ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ -كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٤٤-٤٤٥)-:

«ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية، وليس حفظ ذلك من الدين، ولو كان من الدين لحفظه الله كما حفظ سائر الدين، وذلك أن عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها والدعاء بها ونحو ذلك من البدع المنهي عنها، ومن كان مقصوده الصلاة والسلام علىٰ الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكرهم فذاك ممكن له، وإن لم يعرف قبورهم رضوان الله تعالىٰ عليهم أجمعين، وقد تقدم: أن النبي ﷺ لعن اليهود والنصارىٰ الذين **اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**، وما يشبه هذا من الحديث» اهـ.

هل نسبة القبور والمشاهد المعظمة لأصحابها صحيحة؟ وهل الحرص علىٰ معرفتها وبناء المساجد عليها من دين الإسلام؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ -كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٤٧-٤٥٠)-:

«وأصل ذلك أن عامة أمر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلق، لا يكاد يوقف منه على العلم إلا في قليل منها بعد بحث شديد، وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام، ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه حيث قال: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، بل قد نهىٰ النبي ﷺ عما يفعله المبتدعون عندها، مثل قوله الذي رواه مسلم في «صحيحه» عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»، وقال: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

وقد اتفق أئمة الإسلام علىٰ أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد علىٰ القبور، ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا يشرع الصلاة عندها، ولا يشرع قصدها لأجل التعبد عندها بصلاة أو اعتكاف أو استغاثة أو ابتهال أو نحو ذلك كرهوا الصلاة عندها؛ ثم إن كثيرًا منهم قال: إن الصلاة عندها باطلة لأجل نهي النبي ﷺ عنها، وإنما السنة لمن زار قبر مسلم ميت: إما نبي، أو رجل صالح، أو غيرهما؛ أن يسلم عليه ويدعو له بمنزلة الصلاة علىٰ جنازته، كما جمع الله بين هذه حيث يقول في المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤]، فكان دليل الخطاب أن المؤمنين يصلىٰ عليهم ويقام علىٰ قبورهم، وفي «السنن»: أن النبي ﷺ إذا دفن الميت من أصحابه يقوم علىٰ قبره ثم يقول: «**سَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**».

وفي «الصحيح» أنه كان يُعلِّم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ؛ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**».

وإنما دين الله تعظيم بيوت الله وحده لا شريك له، وهي المساجد التي تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة والاعتكاف وسائر العبادات البدنية والقلبية: من القراءة والذكر والدعاء لله، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٨].

فهذا دين المسلمين الذين يعبدون الله مخلصين له الدين، وأما اتخاذ القبور أوثانًا فهو دين المشركين الذي نهىٰ عنه سيد المرسلين، والله تعالىٰ يصلح حال جميع

المسلمين» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٧/ ١٦٩- ١٧٠):

«لم يكن بناء المساجد علىٰ القبور التي تسمىٰ «المشاهد» وتعظيمها من دين المسلمين؛ بل من دين المشركين؛ لم يحفظ ذلك، فإن الله ضمن لنا: أن يحفظ الذكر الذي أنزله كما قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، فما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة محفوظ، وأما أمر المشاهد فغير محفوظ، بل عامة القبور التي بنيت عليها المساجد: إما مشكوك فيها، وإما متيقن كذبها» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٧/ ٤٨٨- ٤٨٩):

«بناء المساجد علىٰ القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ واتفاق أئمة الدين، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون علىٰ النهي عن ذلك، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد لا نبي ولا غير نبي، وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبر أحد أو عند مسجد بني علىٰ قبر أو مشهد أو غير ذلك: أمر مشروع، بحيث يستحب ذلك ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه: فقد مرق من الدين، وخالف إجماع المسلمين، والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده، فإن تاب وإلا قتل.

بل ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت علىٰ القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها، فلا يقبل ذلك لا اتفاقًا، ولا ابتغاء لما في ذلك من التشبه بالمشركين والذريعة إلىٰ الشرك ووجوب التنبيه عليه وعلىٰ غيره، كما قد نص علىٰ ذلك أئمة الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، منهم من صرح بالتحريم، ومنهم من أطلق الكراهة، وليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة في المقبرة العامة، فإن تلك منهم من يعلل النهي عنها بنجاسة التراب، ومنهم من يعلله بالتشبه بالمشركين، وأما المساجد المبنية علىٰ القبور، فقد نهوا عنه، معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمة المسلمين.

وقد نهىٰ النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند وجودها في كبد السماء، وقال: «**إِنَّهُ حِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ**»، فنهىٰ عن ذلك لما فيه من المشابهة لهم، وإن لم يقصد المصلي السجود إلا للواحد المعبود، فكيف بالصلاة في المساجد التي بنيت لتعظيم القبور؟» اهـ.

أهم الأسباب التي حملت القبوريين علىٰ دعوىٰ أن ذلك القبر قبر نبي أو صحابي أو ولي، ثم بناء مسجد أو قبة أو مشهد عليه، ثم عبادته مع الله أو من دون الله:

١ - حكايات مكذوبة يختلقها القبوريون لأسباب كثيرة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٤٧):

«وأصل ذلك أن عامة هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلق، لا يكاد يوقف

منه على العلم إلا في قليل منها بعد بحث شديد، وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الاسلام، ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفَّل الله بحفظه حيث قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، بل قد نهىٰ النبي ﷺ عما يفعله المبتدعون عندها، مثل قوله الذي رواه مسلم في «صحيحه» عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»، وقال: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

وقد اتفق أئمة الإسلام علىٰ أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد علىٰ القبور، ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا يشرع الصلاة عندها، ولا يشرع قصدها لأجل التعبد عندها بصلاة أو اعتكاف أو استغاثة أو ابتهال أو نحو ذلك» اهـ.

٢- الرؤىٰ المنامية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٥٧- ٤٥٨):

«فأما المنامات فكثيرٌ منها، بل أكثرها كذب، وقد عرفنا في زماننا بمصر والشام والعراق من يدعي أنه رأىٰ منامات تتعلق ببعض البقاع أنه قبر نبي أو أن فيه أثر نبي ونحو ذلك، ويكون كاذبًا، وهذا الشيء منتشر، فرائي المنام غالبًا ما يكون كاذبًا، وبتقدير صدقه: فقد يكون الذي أخبره بذلك شيطان، والرؤيا المحضة التي لا دليل

يدل علىٰ صحتها لا يجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق، فإنه قد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: رُؤْيَا مِنَ اللهِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ المَرْءُ نَفْسَهُ، وَرُؤْيَا مِنَ الشَّيْطَانِ**».

فإذا كان جنس الرؤيا تحته أنواع ثلاثة، فلا بد من تمييز كل نوع منها عن نوع، ومن الناس -حتىٰ من الشيوخ الذي لهم ظاهر علم وزهد- من يجعل مستنده في مثل ذلك: حكاية يحكيها عن مجهول، حتىٰ إن منهم من يقول: حدثني أخي الخضر أن قبر الخضر بمكان كذا، ومن المعلوم الذي بيناه في غير هذا الموضع أن كل من ادعىٰ أنه رأىٰ الخضر، أو رأىٰ من رأىٰ الخضر، أو سمع شخصًا رأىٰ الخضر، أو ظن الرائي أنه الخضر: أن كل ذلك لا يجوز إلا علىٰ الجهلة المخرفين الذين لا حظ لهم من علم، ولا عقل، ولا دين، بل هم من الذين لا يفقهون ولا يعقلون» اهـ.

٣- الروائح الطيبة وما جرىٰ من خرق العادة في تلك البقعة أو عند ذلك القبر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٥٨-٤٥٩):

«وأما ما يذكر من وجود رائحة طيبة، أو خرق عادة، أو نحو ذلك مما يتعلق بالقبر: فهذا لا يدل علىٰ تعينه، وأنه فلان أو فلان، بل غاية ما يدل عليه -إذا ثبت- أنه دليل علىٰ صلاح المقبور، وأنه قبر رجل صالح أو نبي، وقد تكون تلك الرائحة مما صنعه بعض السوقة، فإن هذا مما يفعله طائفة من هؤلاء، كما حدثني بعض أصحابنا

أنه ظهر بشاطئ الفرات رجلان، وكان أحدهما قد اتخذ قبرًا تجبىٰ إليه أموال ممن يزوره وينذر له من الضلال، فعمد الآخر إلىٰ قبر وزعم أنه رأىٰ في المنام أنه قبر عبد الرحمن بن عوف، وجعل فيه من أنواع الطيب ما ظهرت له رائحة عظيمة، وقد حدثني جيران القبر الذي بجبل لبنان بالبقاع الذي يقال: إنه قبر نوح، وكان قد ظهر قريبًا في أثناء المائة السابعة، وأصله: أنهم شموا من قبر رائحة طيبة ووجدوا عظامًا كبيرة، فقالوا: هذه تدل علىٰ كبير خلق البنية، فقالوا -بطريق الظن- هذا قبر نوح، وكان بالبقعة موتىٰ كثيرون من جنس هؤلاء» اهـ.

٤- أن الحوائج تُقضىٰ لمن زار ذلك القبر ودعا عنده:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١٧٢-١٧٩):

«وأما قول القائل: إن الحوائج تقضىٰ لهم بعض الأوقات، فهل يسوغ ذلك لهم قصدها؟ فيقال: ليس ذلك مسوغ قصدها لوجوه:

أحدها: أن المشركين وأهل الكتاب يُقضىٰ كثير من حوائجهم بالدعاء عند الأصنام وعند تماثيل القديسين والأماكن التي يعظمونها؛ وتعظيمها حرام في زمن الإسلام، فهل يقول مسلم: إن مثل ذلك سوغ لهم هذا الفعل المحرم بإجماع المسلمين، وما تجد عند أهل الأهواء والبدع من الأسباب -التي بها ابتدعوا ما ابتدعوه- إلا تجد عند المشركين وأهل الكتاب من جنس تلك الأسباب ما أوقعهم في

كفرهم وأشد، ومن تدبر هذا وجده في عامة الأمور، فإن البدع مشتقة من الكفر.

وكمال الإيمان: هو فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهىٰ الله عنه ورسوله، فإذا ترك بعض المأمور وعوض عنه ببعض المحظور كان في ذلك من نقص الإيمان بقدر ذلك، والبدعة لا تكون حقًّا محضًا؛ إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة، ولا تكون مصلحتها راجحة علىٰ مفسدتها؛ إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة، ولا تكون باطلًا محضًا لا حق فيه؛ إذ لو كانت كذلك لما اشتبهت علىٰ أحد، وإنما يكون فيها بعض الحق وبعض الباطل، وكذلك دين المشركين وأهل الكتاب، فإنه لا يكون كل ما يخبرون به كذبًا، وكل ما يأمرون به فسادًا؛ بل لا بد أن يكون في خبرهم صدق، وفي أمرهم نوع من المصلحة، ومع هذا فهم كفار بما تركوه من الحق وأتوه من الباطل.

الوجه الثاني: أن هذا الباب يكثر فيه الكذب جدًّا؛ فإنه لما كان الكذب مقرونًا بالشرك -كما دل عليه القرآن في غير موضع- والصدق مقرونًا بالإخلاص؛ فالمؤمنون أهل صدق وإخلاص، والكفار أهل كذب وشرك، وكان في هذه المشاهد من الشرك ما فيها: اقترن بها الكذب من وجوه متعددة:

منها: دعوىٰ أن هذا قبر فلان المعظم، أو رأسه؛ ففي ذلك كذب كثير.

والثاني: الإخبار عن أحواله بأمور يكثر فيها الكذب.

والثالث: الإخبار بما يُقضىٰ عنده من الحاجات، فما أكثر ما يحتال المعظمون للقبر بحيل يلبسون علىٰ الناس أنه حصل به خرق عادة، أو قضاء حاجة! وما أكثر من

يخبر بما لا حقيقة له! وقد رأينا من ذلك أمورًا كثيرةً جدًّا.

الرابع: الإخبار بنسب المتصلين به، مثل كثير من الناس يدعي الانتساب إلىٰ قبر ذلك الميت: إما ببنوة، وإما بغير بنوة، حتىٰ رأيت من يدعي أنه من ولد إبراهيم بن أدهم، مع كذبه في ذلك؛ ليكون سادن قبره، وأما الكذب علىٰ العترة النبوية فأكثر من أن يوصف، فبنو عبيد -الذين يسمون القداح- الذين كانوا يقولون: إنهم فاطميون وبنو القاهرة وبقوا ملوكًا: يدعون أنهم علويُّون: نحو مائتي سنة، وغلبوا علىٰ نصف مملكة الإسلام حتىٰ غلبوا في بعض الأوقات علىٰ بغداد، وكانوا كما قال فيهم أبو حامد الغزالي: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض.

وقد صنف القاضي أبو بكر بن الطيب كتابه الذي سماه «كشف الأسرار وهتك الأستار» في كشف أحوالهم، وكذلك ما شاء الله من علماء المسلمين؛ كالقاضي أبي يعلىٰ، وأبي عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، وأهل العلم كلهم يعلمون أنهم لم يكونوا من ولد فاطمة؛ بل كانوا من ذرية المجوس، وقيل: من ذرية يهودي، وكانوا من أبعد الناس عن رسول الله ﷺ في سنته ودينه: باطن دينهم مركب من دين المجوس والصابئين، وما يظهرون من دين المسلمين: هو دين الرافضة، فخيار المتدينين منهم هم الرافضة، وهم جهالهم وعوامهم وكل من دخل معهم يظن أنه مسلم ويعتقد أن دين الإسلام حق، وأما خواصهم: من ملوكهم وعلمائهم؛ فيعلمون أنهم خارجون من دين الملل كلهم، من دين المسلمين واليهود والنصارىٰ.

وأقرب الناس إليهم الفلاسفة؛ وإن لم يكونوا -أيضًا- علىٰ قاعدة فيلسوف معين، ولهذا انتسب إليهم طوائف المتفلسفة، فابن سينا وأهل بيته من أتباعهم، وابن الهيثم وأمثاله من أتباعهم، ومبشر بن فاتك ونحوه من أتباعهم، وأصحاب «رسائل إخوان الصفا» صنفوا الرسائل علىٰ نحو من طريقتهم، ومنهم الإسماعيلية، وأهل دار الدعوة في بلاد الإسلام، ووصف حالهم ليس هذا موضعه، وإنما القصد أنهم كانوا من أكذب الناس وأعظمهم شركًا، وأنهم يكذبون في النسب وغير النسب؛ ولذلك تجد أكثر المشهدية الذين يدعون النسب العلوي كذابين: إما أن يكون أحدهم مولىٰ لبني هاشم، أو لا يكون بينه وبينهم لا نسب ولا ولاء، ولكن يقول: أنا علوي، وينوي علوي المذهب، ويجعل عليًّا -رضي الله عنه وعن أهل بيته الطاهرين- كان دينه دين الرافضة، فلا يكفيه هذا الطعن في علي حتىٰ يظهر أنه من أهل بيته، أيضًا فالكذب فيما يتعلق بالقبور أكثر من أن يمكن سطره في هذه الفتوىٰ.

الخامس: أن الرافضة أكذب طوائف الأمة علىٰ الإطلاق، وهم أعظم الطوائف المدعية للإسلام غلوًّا وشِركًا، ومنهم كان أول من ادعىٰ الإلهية في القراء وادعىٰ نبوة غير النبي ﷺ، كمن ادعىٰ نبوة علي، وكالمختار بن أبي عبيد ادعىٰ النبوة، ثم يليهم الجهال؛ كغلاة ضلال العباد وأتباع المشايخ؛ فإنهم أكثر الناس تعظيمًا للقبور بعد الرافضة، وأكثر الناس غلوًّا بعدهم، وأكثر الطوائف كذبًا، وكل من الطائفتين فيها شبه من النصارىٰ، وكذب النصارىٰ وشركهم وغلوهم معلوم عند الخاص والعام، وعند

هذه الطوائف من الشرك والكذب ما لا يحصيه إلا الله.

الوجه الثالث: أنه إذا قضيت حاجة مسلم وكان قد دعا دعوة عند قبره، فمن أين له أن لذلك القبر تأثيرًا في تلك الحاجة؟ وهذا بمنزلة ما ينذرونه عند القبور، أو غيرها من النذور: إذا قضيت حاجاتهم، وقد ثبت في «الصحيحين»: عن النبي ﷺ أنه: نهىٰ عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»، وفي لفظ: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي ابن آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ؛ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَىٰ القَدَرِ قُدْرَتهُ**».

فإذا ثبت بهذا الحديث الصحيح: أن النذر ليس سببًا في دفع ما علق به من جلب منفعة، أو دفع مضرة، مع أن النذر جزاء تلك الحاجة ويعلق بها، ومع كثرة من تُقضىٰ حوائجهم التي علقوا بها النذور؛ كانت القبور أبعد عن أن تكون سببًا في ذلك، ثم تلك الحاجة: إما أن تكون قد قضيت بغير دعائه، وإما أن تكون قضيت بدعائه، فإن كان الأول فلا كلام، وإن كان الثاني فيكون قد اجتهد في الدعاء اجتهادًا لو اجتهده في غير تلك البقعة، أو عند الصليب لقضيت حاجته؛ فالسبب هو اجتهاده في الدعاء؛ لا خصوص القبر.

الوجه الرابع: أنه إذا قدر أن للقبور نوع تأثير في ذلك سواء كان بها كما يذكره المتفلسفة ومن سلك سبيلهم في ذلك بأن الروح المفارقة: تتصل بروح الداعي فيقوىٰ بذلك كما يزعمه ابن سينا، وأبو حامد وأمثالهما في زيارة القبور، أو كان بسبب آخر، فيقال: ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا، بل ولا مباحًا،

وإنما يكون مشروعًا إذا غلبت مصلحته علىٰ مفسدته، أما إذا غلبت مفسدته فإنه لا يكون مشروعًا؛ بل محظورًا، وإن حصل به بعض الفائدة.

ومن هذا الباب: تحريم السحر، مع ما له من التأثير وقضاء بعض الحاجات، وما يدخل في ذلك من عبادة الكواكب ودعائها واستحضار الجن، وكذلك الكهانة والاستقسام بالأزلام؛ وأنواع الأمور المحرمة في الشريعة مع تضمنها أحيانًا نوع كشف، أو نوع تأثير، وفي هذا تنبيه علىٰ جملة الأسباب التي تُقضىٰ بها حوائجهم، وأما تفصيل ذلك فيحتاج إلىٰ بسط طويل، كما يحتاج تفصيل أنواع السحر وسبب تأثيره وما فيه من السيميا، وتفصيل أنواع الشرك وما دعا المشركين إلىٰ عبادة الأصنام؛ فإن العاقل يعلم أن أمة من الأمم لم تجمع علىٰ أمر بلا سبب، والخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٥- ٣٦].

ومن ظن في عبَّاد الأصنام أنهم كانوا يعتقدون أنها تخلق العالم، أو أنها تنزل المطر، أو تنبت النبات، أو تخلق الحيوان، أو غير ذلك؛ فهو جاهل بهم؛ بل كان قصد عباد الأوثان لأوثانهم من جنس قصد المشركين بالقبور للقبور المعظمة عندهم، وقصد النصارىٰ لقبور القديسين، يتخذونهم شفعاء ووسائط ووسائل، بل قد ثبت عندنا بالنقل الصحيح أن من مساجدي القبور من يفعل بها أكثر مما يفعله كثير من عباد الأصنام، ويكفي المسلم أن يعلم أن الله لم يحرم شيئًا إلا ومفسدته محضة، أو

غالبة، وأما ما كانت مصلحته محضة، أو راجحة: فإن الله شرعه؛ إذ الرسل بعثت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

والشرك كما قرن بالكذب قرن بالسحر في مثل قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١ - ٥٢] والجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان والوثن، وهذه حال كثير من المنتسبين إلىٰ الملة، يعظمون السحر والشرك، ويرجحون الكفار علىٰ كثير من المؤمنين المتمسكين بالشريعة، والورقة لا تحتمل أكثر من هذا، والله أعلم» اهـ.

٥- أن قبر فلان هو الترياق المجرَّب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١١٥-١١٧):

«الحمد لله رب العالمين، أما قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الأربعة المذكورين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فهو من جنس قول غيره: قبر فلان هو الترياق المجرب، ومن جنس ما يقوله أمثال هذا القائل: من أن الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان، فإن كثيرًا من الناس يقول مثل هذا القول عند بعض القبور، ثم قد يكون ذلك القبر قد علم أنه قبر رجل صالح من الصحابة، أو أهل البيت، أو غيرهم من

الصالحين، وقد يكون نسبة ذلك القبر إلىٰ ذلك كذبًا، أو مجهول الحال: مثل أكثر ما يذكر من قبور الأنبياء، وقد يكون صحيحًا والرجل ليس بصالح، فإن هذه الأقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول، أو من يقول: إن الدعاء مستجاب عند قبر بعينه، وأنه استجيب له الدعاء عنده، والحال أن ذاك: إما قبر معروف بالفسق والابتداع، وإما قبر كافر، كما رأينا من دعا فكشف له حال القبور فبهت لذلك، ورأينا من ذلك أنواعًا.

وأصل هذا: أن قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين؛ قول ليس له أصل في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا قاله أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين؛ كمالك، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيدة، ولا مشايخهم الذين يقتدىٰ بهم: كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم؟ وأبي سليمان الداراني وأمثالهم.

ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا مطلقًا ولا معينًا، ولا فيهم من قال: إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة، ولا إن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها.

ولا فيهم من كان يتحرىٰ الدعاء، ولا الصلاة عند هذه القبور؛ بل أفضل الخلق



وسيدهم هو رسول الله ﷺ، وليس في الأرض قبر اتفق الناس علىٰ أنه قبر نبي غير قبره، وقد اختلفوا في قبر الخليل وغيره، واتفق الأئمة علىٰ أنه يسلِّم عليه عند زيارته وعلىٰ صاحبيه؛ لما في «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»، وهو حديث جيد.

وقد روىٰ ابن أبي شيبة والدارقطني عنه: «**مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ نَائِيًا أُبْلِغْتُهُ**»، وفي إسناده لين، لكن له شواهد ثابتة؛ فإن إبلاغ الصلاة والسلام عليه من البعد قد رواه أهل «السنن» من غير وجه، كما في «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «**أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا: كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ -أَيْ: بَلِيتَ- فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ عَلَىٰ الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الأَنْبِيَاءِ**».

وفي النسائي وغيره عنه ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ وَكَّلَ بِقَبْرِي مَلَائِكَةً يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ**»، ومع هذا لم يقل أحد منهم: إن الدعاء مستجاب عند قبره، ولا أنه يستحب أن يتحرىٰ الدعاء متوجِّهًا إلىٰ قبره، بل نصوا علىٰ نقيض ذلك، واتفقوا كلهم علىٰ أنه لا يدعو مستقبل القبر» اهـ.

وقال رحمه الله **(٢٧/ ١٧١)**:

«واعلم أنه ليس مع أحد من هؤلاء ما يعارض به ذلك؛ إلا حكاية عن بعضهم أنه قال: إذا كانت لكم إلىٰ الله حاجة؛ فادعوه عند قبري، أو قال: قبر فلان هو الترياق

المجرب، وأمثال ذلك من هذه الحكايات التي قد تكون صدقًا وقد تكون كذبًا، وبتقدير أن يكون صدقًا: فإن قائلها غير معصوم، وما يعارض النقل الثابت عن المعصوم بنقل غير ثابت عن غير معصوم إلا من يكون من الضالين إخوان الشياطين، وهذا من أسباب الشرك وتغيير الدين» اهـ.

القبور المنسوبة كذبًا وزورًا لأنبياء، أو صحابة، أو تابعين، أو غيرهم ممن جاء بعدهم كثيرة، ومن أشهرها ما يلي:

أوَّلًا: القبر المنسوب إلىٰ نبي الله نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١٧٠):

«عامة القبور التي بنيت عليها المساجد: إما مشكوك فيها، وإما متيقن كذبها، مثل القبر الذي بكَرْك الذي يقال: إن به نوحًا» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٧/ ٦١- ٦٢):

«وأما القبر المشهور في سفحه بالكرك الذي يقال: إنه «قبر نوح» فهو باطل محال، لم يقل أحد ممن له علم ومعرفة: إن هذا قبر نوح، ولا قبر أحد من الأنبياء، أو الصالحين، ولا كان لهذا القبر ذكر، ولا خبر أصلًا؛ بل كان ذلك المكان حاكورة يزرع فيها، ويكون بها الحاكة إلىٰ مدة قريبة، رأوا هناك قبرًا فيه عظم كبير وشموا فيه رائحة، فظن الجهلاء أنه لأجل تلك الرائحة يكون قبر نبي، وقالوا: من كان من

الأنبياء كبيرًا؟ فقالوا: نوح، فقالوا: هو قبر نوح، وبنوا عليه في دولة الرافضة الذين كانوا مع الناصر صاحب حلب ذلك القبر، وزيد بعد ذلك في دولة الظاهر فصار وثنًا يشرك به الجاهلون.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَىٰ الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الأَنْبِيَاءِ**» فلو كان قبر نبي لم يتجرد العظم، وقد حدثني من ثقات أهل المكان عن آبائهم من ذكر: أنهم رأوا تلك العظام الكبيرة فيه وشاهدوه قبل ذلك مكانًا للزرع والحياكة، وحدثني من الثقات من شاهد في المقابر القريبة منه رءوسًا عظيمة جدًّا تناسب تلك العظام، فعلم أن هذا وأمثاله من عظام العمالقة الذين كانوا في الزمن القديم، أو نحوهم، ولو كان قبر نبي أو رجل صالح لم يشرع أن يبنىٰ عليه مسجد بإجماع المسلمين وبسنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه، كما قال في الصحاح: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، وقال: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**».

ولا تستحب الصلاة؛ لا الفرض ولا النفل عند قبر نبي ولا غيره بإجماع المسلمين؛ بل ينهىٰ عنه، وكثير من العلماء يقول: هي باطلة؛ لما ورد في ذلك من النصوص، وإنما البقاع التي يحبها الله ويحب الصلاة والعبادة فيها هي المساجد» اهـ.

ثانيًا: القبر المنسوب إلىٰ نبي الله هود عليه السلام:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥٠٢).

ولهذا دفنوا معاوية داخل الحائط القبلي من المسجد الجامع في قصر الإمارة الذي كان يقال له: الخضراء، وهو الذي تسميه العامة قبر «هود»، وهود باتفاق العلماء لم يجئ إلىٰ دمشق، بل قبره ببلاد اليمن حيث بعث؛ وقيل: بمكة حيث هاجر؛ ولم يقل أحد: إنه بدمشق» اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٦٠):

«كذلك مكان بالحائط القبلي، بجامع دمشق يقال: إن فيه قبر هود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وما علمت أحدًا من أهل العلم ذكر أن هودًا النبي مات بدمشق، بل قد قيل: إنه مات باليمن، وقيل: بمكة، فإن مبعثه كان باليمن، ومهاجره بعد هلاك قومه كان إلىٰ مكة، فأما الشام فلا داره ولا مهاجره، فموته بها -والحال هذه مع أن أهل العلم لم يذكروه، بل ذكروا خلافه- في غاية البعد» اهـ.

ثالثًا: القبور المنسوبة إلىٰ أنبياء الله: إسحاق ويعقوب ويوسف ويونس وإلياس واليسع وشعيب وموسىٰ عليهم السلام.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٤٥):

«عن قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، هل هي هذه القبور التي تزورها الناس اليوم؟ مثل قبر نوح، وقبر الخليل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ويونس،

وإلياس، واليسع، وشعيب، وموسىٰ، وزكريا، وهو بمسجد دمشق، وأين قبر علي بن أبي طالب؟ فهل يصح من تلك القبور شيء أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، القبر المتفق عليه هو قبر نبينا ﷺ، وقبر الخليل فيه نزاع؛ لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره، وأما يونس وإلياس وشعيب وزكريا فلا يُعرف، وقبر علي بن أبي طالب بقصر الإمارة الذي بالكوفة، وقبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة: إنه قبر هود، والله أعلم» اهـ.

قلت: ولا يصح شيء في قبور الأنبياء المذكورين سلفًا وغيرهم سوىٰ قبر نبينا ﷺ، وما ذكر في قبر الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعامة ما روي في ذلك إسرائيليات لا يُفرح بمثلها، وليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية.

رابعًا: قبور مكذوبة منسوبة إلىٰ جماعة من الصحابة وأمهات المؤمنين وأويس القرني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١٧٠):

«بل عامة القبور التي بنيت عليها المساجد: إما مشكوك فيها، وإما متيقن كذبها، مثل القبر الذي بكرك الذي يقال: إن به نوحًا، والذي بظاهر دمشق الذي يقال: إنه قبر أبي بن كعب، والذي من الناحية الأخرىٰ الذي يقال: إنه قبر أويس القرني،

والقبور التي هناك التي يظن أنها قبر عائشة، أو أم سلمة زوج النبي ﷺ، أو أم حبيبة، أو قبر علي الذي بباطنة النجف، أو المشهد الذي يقال: إنه علىٰ الحسين بالقاهرة، والمشهد الذي بحلب، وأمثال هذه المشاهد؛ فهذه كلها كذب باتفاق أهل العلم.

وأما القبر الذي يقال: إنه «قبر خالد بن الوليد» بحمص، والذي يقال: إنه قبر أبي مسلم الخولاني بداريا، وأمثال ذلك: فهذه مشكوك فيها، وقد نعلم من حيث الجملة أن الميت: قد توفي بأرض، ولكن لا يتعين أن تلك البقعة مكان قبره؛ كقبر بلال ونحوه بظاهر دمشق، وكقبر فاطمة بالمدينة، وأمثال ذلك، وعامة من يصدق بذلك يكون علم به: إما منامًا، وإما نقلًا لا يوثق به، وإما غير ذلك.

ومن هذه القبور ما قد يتيقن؛ لكن لا يترتب علىٰ ذلك شيء من هذه الأحكام المبتدعة، ولهذا كان السلف يسدون هذا الباب؛ فإن المسلمين لما فتحوا تُستَرَ وجدوا هناك سرير ميت باق، ذكروا أنه «دانيال»، ووجدوا عنده كتابًا فيه ذكر الحوادث، وكان أهل تلك الناحية يستسقون به، فكتب في ذلك أبو موسىٰ الأشعري إلىٰ عمر، فكتب إليه عمر أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرًا، ثم يدفن بالليل في واحد منها ويعفىٰ قبره؛ لئلا يفتتن الناس به، وهذا كما نقلوا عن عمر أنه بلغه: أن أقوامًا يزورون الشجرة التي بويع تحتها بيعة الرضوان ويصلون هناك، فأمر بقطع الشجرة.

وقد ثبت عنه أنه كان في سفر فرأىٰ قومًا ينتابون بقعة يصلون فيها، فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا مكان صلىٰ فيه رسول الله ﷺ، فقال: ومكان صلىٰ به رسول الله

ﷺ أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! إنما هلك بنو إسرائيل بهذا، من أدركته فيه الصلاة فليصل، وإلا فليمض» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **(٢٧/ ٤٩٢)**:

«ومنها «قبر خالد» بحمص يقال: إنه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا؛ ولكن لما اشتهر أنه خالد والمشهور عند العامة خالد بن الوليد: ظنوا أنه خالد بن الوليد، وقد اختلف في ذلك: هل هو قبره، أو قبر خالد بن يزيد؟ وذكر أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب» أن خالد بن الوليد توفي بحمص، وقيل: بالمدينة سنة إحدىٰ وعشرين، أو اثنين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب، وأوصىٰ إلىٰ عمر والله أعلم.

ومنها «قبر أبي مسلم الخولاني» الذي بداريا اختلف فيه، ومنها «قبر علي بن الحسين» الذي بمصر، فإنه كذب قطعًا، فإن علي بن الحسين توفي بالمدينة بإجماع الناس ودفن بالبقيع، ومنها «مشهد الرأس» الذي بالقاهرة، فإن المصنفين في قتل الحسين اتفقوا علىٰ أن الرأس ليس بمصر، ويعلمون أن هذا كذب، وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان، وذاك المشهد بُني قبل هذا بنحو من ستين سنة في أواخر المائة الخامسة، وهذا بني في أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين بنحو من خمسمائة عام، والقاهرة بنيت بعد مقتل الحسين بنحو ثلاثمائة عام، قد بين كذب هذا المشهد ابن دحية في «العلم المشهور»، وأن الرأس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار.

والذي صح من أمر حمل الرأس ما ذكره البخاري في «صحيحه» أنه حمل إلىٰ

عبيد الله بن زياد وجعل ينكت بالقضيب علىٰ ثناياه، وقد شهد ذلك أنس بن مالك، وفي رواية أبي برزة الأسلمي، وكلاهما كان بالعراق، وقد ورد بإسناد منقطع، أو مجهول: أنه حمل إلىٰ يزيد، وجعل ينكت بالقضيب علىٰ ثناياه، وأن أبا برزة كان حاضرًا وأنكر هذا، وهذا كذب؛ فإن أبا برزة لم يكن بالشام عند يزيد، وإنما كان بالعراق، وأما «بدن الحسين» فبكربلاء بالاتفاق.

قال أبو العباس: وقد حدثني الثقات: طائفة عن ابن دقيق العيد، وطائفة عن أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، وطائفة عن أبي بكر محمد بن أحمد بن القسطلاني، وطائفة عن أبي عبد الله القرطبي صاحب «التفسير»: كل هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه، وحدثني عن بعضهم عدد كثير، كل حدثني عمن حدثه من هؤلاء: أنه كان ينكر أمر هذا المشهد ويقول: إنه كذب، وإنه ليس فيه قبر الحسين، ولا شيء منه، والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال: إنما فيه نصراني.

ومنها «قبر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» الذي بباطن النجف؛ فإن المعروف عند أهل العلم أن عليًّا دفن بقصر الإمارة بالكوفة، كما دفن معاوية بقصر الإمارة من الشام، ودفن عمرو بقصر الإمارة؛ خوفًا عليهم من الخوارج أن ينبشوا قبورهم؛ ولكن قيل: إن الذي بالنجف قبر المغيرة بن شعبة، ولم يكن أحد يذكر أنه قبر علي، ولا يقصده أحد أكثر من ثلاثمائة سنة.

ومنها «قبر عبد الله بن عمر» في الجزيرة، والناس متفقون علىٰ أن عبد الله بن

عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير، وأوصىٰ أن يدفن بالحل؛ لكونه من المهاجرين، فشق ذلك عليهم، فدفنوه بأعلىٰ مكة.

ومنها «قبر جابر» الذي بظاهر حران، والناس متفقون علىٰ أن جابرًا توفي بالمدينة النبوية، وهو آخر من مات من الصحابة بها، ومنها قبر ينسب إلىٰ «أم كلثوم» و«رقية» بالشام، وقد اتفق الناس علىٰ أنهما ماتتا في حياة النبي ﷺ بالمدينة تحت عثمان، وهذا إنما هو سبب اشتراك الأسماء؛ لعل شخصًا يسمىٰ باسم من ذكر توفي ودفن في موضع من المواضع المذكورة، فظن بعض الجهال أنه أحد من الصحابة» اهـ.

وقال رحمه الله في «قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق» (ص: ١٠٥- ١٠٧):

«وكذلك قبور غير الأنبياء كثير منها كذب، أو مختلف فيه، مثل ما يقال: إن بدمشق قبر أم سلمة، أو أم حبيبة، أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ، أو قبر أبي بن كعب، أو أويس القرني.

وقد اتفق أهل العلم علىٰ أن أزواج النبي ﷺ كلهن دُفِنَّ بالبقيع، إلا ميمونة، ولم يسافر منهن امرأة إلىٰ غير الحج، إلا عائشة لما خرجت إلىٰ البصرة، وأم حبيبة لم تقدم إلىٰ الشام إلىٰ أخيها معاوية، ولكن كان بالشام امرأة من الأنصار يقال لها: أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن، وكان إذا حدث عنها شهر بن حوشب يقول:

حدثتني أم سلمة، فيظنُّ الجهال لاشتراك الاسم أنها زوج النبي ﷺ.

وكذلك قبر خالد الذي عند حمص، قالوا: إنما هو قبر خالد بن يزيد بن معاوية، وأما خالد بن الوليد فمات بالحجاز في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يكن بحمص، ومثل هذا كثير.

وذلك أن معرفة هذه القبور لم تكن من الدين، فإن أصحابها يترحم عليهم، ويدعىٰ لهم إذا ذُكروا، وإن لم تعرف قبورهم، والذين يقصدون قبورهم، إنما يقصدونها للشرك، واتخاذها مساجد، وأوثانًا، فلا يقصدونها لما أمر الله به ورسوله، بل لما نهي عنه، فلذلك عمَّىٰ الله أخبارها، فلا يكاد يصح منها إلا ما شاء الله.

ومن أشهرها قبر علي بن أبي طالب، ولا ريب عند أهل العلم أنه ليس بقبر علي، وإنما دُفن عليٌّ في قصر الإمارة بالكوفة، ودُفن معاوية بقصر الإمارة بدمشق، ومعاوية الذي دُفن بمقبرة باب الصغير هو معاوية بن يزيد بن معاوية، ودُفن عمرو بن العاص بقصر الإمارة بمصر، لما تحالف الخوارج علىٰ قتل هؤلاء الثلاثة، فقتل ابن ملجم علي بن أبي طالب، وجرح صاحب معاوية معاوية، وبرئ من جرحه، وصاحب عمرو قتل خارجة بن حذافة، وكان قد استخلفه عمرو في الصلاة، وقال: أردتُ عَمْرًا وأراد اللهُ خارجة، فدُفن الثلاثة في قصر الإمارة؛ لئلا ينبشهم الخوارج، وبسط هذا له موضع آخر» اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٦٠ - ٤٦١):

«وكذلك بدمشق بالجانب الشرقي مشهد يقال: إنه قبر أُبي بن كعب، وقد اتفق أهل العلم علىٰ أن أُبَيًّا لم يقدم دمشق، وإنما مات بالمدينة، فكان بعض الناس يقول: إنه قبر نصراني، وهذا غير مستبعد، فإن اليهود والنصارىٰ هم السابقون في تعظيم القبور والمشاهد، ولهذا قال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** -يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا-»، والنصارىٰ أشد غلوًّا في ذلك من اليهود، كما في «الصحيحين» عن عائشة: أن النبي ﷺ ذكرت له أم حبيبة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كنيسة بأرض الحبشة، وذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فقال: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

والنصارىٰ كثيرًا ما يعظمون آثار القديسين منهم، فلا يستبعد أنهم ألقوا إلىٰ بعض جهال المسلمين أن هذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ليوافقوهم علىٰ تعظيمه، كيف لا وهم قد أضلوا كثيرًا من جهال المسلمين حتىٰ صاروا يعمدون أولادهم، ويزعمون أن ذلك يوجب طول العمر للولد، وحتىٰ جعلوهم يزورون ما يعظمونه من الكنائس والبِيَع، وصار كثير من جهال المسلمين ينذرون للمواضع التي يعظمها النصارىٰ، كما قد صار كثير من جهالهم يزورون كنائس النصارىٰ ويلتمسون البركة من قسيسيهم ورهابينهم ونحوهم» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥١٦):

«ومثل القبر الذي في شرقي دمشق الذي يقال له: «قبر أبي بن كعب»، فإن أُبيًّا لم يقدم دمشق باتفاق العلماء، وكذلك ما يذكر في دمشق من قبور «أزواج النبي ﷺ»، وإنما توفين بالمدينة النبوية، وكذلك ما يذكر في مصر من قبر «علي بن الحسين»، أو «جعفر الصادق»، أو نحو ذلك هو كذب باتفاق أهل العلم، فإن علي بن الحسين وجعفرا الصادق إنما توفيا بالمدينة» اهـ.

وقال العلامة المعلمي اليماني رحمه الله في كتابه «عمارة القبور في الإسلام» ص (١٢٩):

«قال علي قاري: ودفن بمكة كثير من الصحابة الكرام، أما مقابرهم فغير معروفة، كما ذكره الأعلام، حتىٰ قبر خديجة إنما بني علىٰ ما وقع لبعضهم من المنام، ثم اختلفوا في مكان مولده عليه السلام، وإن اشتهر عند أهل مكة بالموضع المعروف عند الأنام.

أما ما أحدثوا من مواليد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع عدم ثبوتها، فلا يظهر وجه التبرك بأرضها إلا باعتبار مآل أمرهم[(١)]» اهـ.

هل المشاهد المسماة باسم علي بن أبي طالب وولده الحسين رضي الله عنهما صحيحة؟

---

(١) لا يشرع التبرك بتربة مولد أحد من الأنبياء ولا الصحابة فضلًا عن غيرهم، لا باعتبار حالهم عند الولادة ولا باعتبار ما آلوا إليه.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٤٦-٤٥١):

«هل المشاهد المسماة باسم علي بن أبي طالب وولده الحسين رضي الله عنهما صحيحة أم لا؟ وأين ثبت قبر علي؟

فأجاب:

أما هذه المشاهد المشهورة، فمنها ما هو كذب قطعًا: مثل المشهد الذي بظاهر دمشق المضاف إلىٰ أبي بن كعب، والمشهد الذي بظاهرها المضاف إلىٰ أويس القرني، والمشهد الذي بمصر المضاف إلىٰ الحسين رضي الله عنه؛ إلىٰ غير ذلك من المشاهد التي يطول ذكرها بالشام والعراق ومصر وسائر الأمصار، حتىٰ قال طائفة من العلماء -منهم عبد العزيز الكناني-: كل هذه القبور المضافة إلىٰ الأنبياء لا يصح شيء منها إلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أثبت غيره أيضًا قبر الخليل عليه السلام.

وأما «مشهد علي» فعامة العلماء علىٰ أنه ليس قبره؛ بل قد قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبة، وذلك أنه إنما أظهر بعد نحو ثلاثمائة سنة من موت علي في إمارة بني بويه، وذكروا أن أصل ذلك حكاية بلغتهم عن الرشيد أنه أتىٰ إلىٰ ذلك المكان وجعل يعتذر إلىٰ من فيه مما جرىٰ بينه وبين ذرية علي، وبمثل هذه الحكاية لا يقوم شيء، فالرشيد أيضًا لا علم له بذلك، ولعل هذه الحكاية إن صحت عنه، فقد قيل له ذلك كما قيل لغيره، وجمهور أهل المعرفة يقولون: إن عليًّا إنما دفن في قصر الإمارة

بالكوفة، أو قريبًا منه، وهكذا هو السنة؛ فإن حمل ميت من الكوفة إلىٰ مكان بعيد ليس فيه فضيلة أمر غير مشروع؛ فلا يظن بآل علي رضي الله عنه أنهم فعلوا به ذلك، ولا يظنه أيضًا أن ذلك خفي علىٰ أهل بيته وللمسلمين ثلاثمائة سنة حتىٰ أظهره قوم من الأعاجم الجهال ذوي الأهواء.

وكذلك «قبر معاوية» الذي بظاهر دمشق، قد قيل: إنه ليس قبر معاوية، وإن قبره بحائط مسجد دمشق الذي يقال: إنه «قبر هود»، وأصل ذلك أن عامة أمر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلق، لا يكاد يوقف منه علىٰ العلم إلا في قليل منها بعد بحث شديد، وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام، ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفَّل الله بحفظه حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، بل قد نهىٰ النبي ﷺ عما يفعله المبتدعون عندها، مثل قوله الذي رواه مسلم في «صحيحه» عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»، وقال: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

وقد اتفق أئمة الإسلام علىٰ أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد علىٰ القبور، ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا يشرع الصلاة عندها، ولا يشرع قصدها لأجل التعبد عندها بصلاة، أو اعتكاف، أو استغاثة، أو ابتهال، أو نحو ذلك، كرهوا الصلاة عندها؛



ثم إن كثيرًا منهم قال: إن الصلاة عندها باطلة لأجل نهي النبي ﷺ عنها، وإنما السنة لمن زار قبر مسلم ميت: إما نبي، أو رجل صالح، أو غيرهما؛ أن يسلم عليه ويدعو له، بمنزلة الصلاة على جنازته، كما جمع الله بين هذه حيث يقول في المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤] فكان دليل الخطاب أن المؤمنين يصلىٰ عليهم ويقام علىٰ قبورهم.

وفي «السنن»: أن النبي ﷺ إذا دفن الميت من أصحابه يقوم علىٰ قبره، ثم يقول: «**سَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»، وفي «الصحيح» أنه كان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ؛ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**».

وإنما دين الله تعظيم بيوت الله وحده لا شريك له، وهي المساجد التي تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة والاعتكاف وسائر العبادات البدنية والقلبية: من القراءة والذكر والدعاء لله، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨] وقال تعالىٰ: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٢٩] وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن

يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨] وقال تعالىٰ: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٨]، فهذا دين المسلمين الذين يعبدون الله مخلصين له الدين.

وأما اتخاذ القبور أوثانًا فهو دين المشركين الذي نهىٰ عنه سيد المرسلين، والله تعالىٰ يصلح حال جميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ محمد.

وسئل شيخ الإسلام -قدس الله روحه- كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٥٠- ٤٥١):

«عن المشهد المنسوب إلىٰ الحسين رضي الله عنه بمدينة القاهرة: هل هو صحيح أم لا؟ وهل حمل رأس الحسين إلىٰ دمشق، ثم إلىٰ مصر أم حمل إلىٰ المدينة من جهة العراق؟ وهل لما يذكره بعض الناس من جهة المشهد الذي كان بعسقلان صحة أم لا؟ ومن ذكر أمر رأس الحسين ونقله إلىٰ المدينة النبوية دون الشام ومصر؟ ومن جزم من العلماء المتقدمين والمتأخرين بأن مشهد عسقلان ومشهد القاهرة مكذوب وليس بصحيح؟ وليبسطوا القول في ذلك لأجل مسيس الضرورة والحاجة إليه؛

مثابين مأجورين إن شاء الله تعالىٰ.

فأجاب:

الحمد لله، بل المشهد المنسوب إلىٰ الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي بالقاهرة كذب مختلق بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدقهم، ولا يعرف عن عالم مسمىٰ معروف بعلم وصدق أنه قال: إن هذا المشهد صحيح، وإنما يذكره بعض الناس قولًا عمن لا يعرف علىٰ عادة من يحكي مقالات الرافضة وأمثالهم من أهل الكذب، فإنهم ينقلون أحاديث وحكايات ويذكرون مذاهب ومقالات، وإذا طالبتهم بمن قال ذلك ونقله لم يكن لهم عصمة يرجعون إليها، ولم يسموا أحدًا معروفًا بالصدق في نقله، ولا بالعلم في قوله؛ بل غاية ما يعتمدون عليه: أن يقولوا: أجمعت الطائفة الحقة، وهم عند أنفسهم الطائفة الحقة الذين هم عند أنفسهم المؤمنون وسائر الأمة سواهم كفار» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥٠٨- ٥١١):

«ومما يوضح ذلك: أن الصحابة المذكورين -كأنس، وأبي برزة- لم يكونوا بالشام، وإنما كانوا بالعراق حينئذ، وإنما الكذابون جهال بما يستدل به علىٰ كذبهم، وأما حمله إلىٰ مصر فباطل باتفاق الناس، وقد اتفق العلماء كلهم علىٰ أن هذا المشهد الذي بقاهرة مصر الذي يقال له «مشهد الحسين» باطل ليس فيه رأس الحسين، ولا شيء منه، وإنما أحدث في أواخر دولة «بني عبيد الله بن القداح» الذين

كانوا ملوكًا بالديار المصرية مائتي عام، إلىٰ أن انقرضت دولتهم في أيام «نور الدين محمود»، وكانوا يقولون: إنهم من أولاد فاطمة، ويدعون الشرف، وأهل العلم بالنسب يقولون: ليس لهم نسب صحيح، ويقال: إن جدهم كان ربيب الشريف الحسيني، فادعوا الشرف لذلك.

فأما مذاهبهم وعقائدهم فكانت منكرة باتفاق أهل العلم بدين الإسلام، وكانوا يظهرون التشيع، وكان كثير من كبرائهم وأتباعهم يبطنون مذهب القرامطة الباطنية، وهو من أخبث مذاهب أهل الأرض أفسد من اليهود والنصارىٰ؛ ولهذا كان عامة من انضم إليهم أهل الزندقة والنفاق والبدع: المتفلسفة والمباحية والرافضة وأشباه هؤلاء ممن لا يستريب أهل العلم والإيمان في أنه ليس من أهل العلم والإيمان، فأحدث هذا «المشهد» في المائة الخامسة، نقل من عسقلان، وعقيب ذلك بقليل انقرضت دولة الذين ابتدعوه بموت العاضد آخر ملوكهم.

والذي رجحه أهل العلم في موضع رأس الحسين بن علي رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمَا هو ما ذكره الزبير بن بكار في كتاب «أنساب قريش» والزبير بن بكار هو من أعلم الناس وأوثقهم في مثل هذا، ذكر أن الرأس حمل إلىٰ المدينة النبوية ودفن هناك، وهذا مناسب، فإن هناك قبر أخيه الحسن وعم أبيه العباس وابنه علي وأمثالهم.

قال أبو الخطاب بن دحية -الذي كان يقال له: «ذو النسبين بين دحية والحسين» في كتاب «العلم المشهور في فضل الأيام والشهور»- لما ذكر ما ذكره

الزبير بن بكار عن محمد بن الحسن: أنه قدم برأس الحسين وبنو أمية مجتمعون عند عمرو بن سعيد، فسمعوا الصياح، فقالوا: ما هذا؟ فقيل: نساء بني هاشم يبكين حين رأين رأس الحسين بن علي، قال: وأتىٰ برأس الحسين بن علي فدخل به علىٰ عمرو، فقال: والله لوددت أن أمير المؤمنين لم يبعث به إلي.

قال ابن دحية: فهذا الأثر يدل أن الرأس حمل إلىٰ المدينة، ولم يصح فيه سواه، والزبير أعلم أهل النسب وأفضل العلماء بهذا السبب، قال: وما ذكر من أنه في عسقلان في مشهد هناك فشيء باطل لا يقبله من معه أدنىٰ مسكة من العقل والإدراك، فإن بني أمية -مع ما أظهروه من القتل والعداوة والأحقاد- لا يتصور أن يبنوا علىٰ الرأس مشهدًا للزيارة.

هذا وأما ما افتعله «بنو عبيد» في أيام إدبارهم وحلول بوارهم وتعجيل دمارهم؛ في أيام الملقب «بالقاسم عيسىٰ بن الظافر»، وهو الذي عقد له بالخلافة وهو ابن خمس سنين وأيام؛ لأنه ولد يوم الجمعة الحادي من المحرم سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وبويع له صبيحة قتل أبيه الظافر يوم الخميس سلخ المحرم سنة تسع وأربعين وخمسمائة، وله من العمر ما قدمنا، فلا تجوز عقوده، ولا عهوده وتوفي وله من العمر إحدىٰ عشرة سنة وستة أشهر وأيام؛ لأنه توفي لليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة بقيت من رجب سنة خمس وخمسين وخمسمائة.

فافتعل في أيامه بناء المشهد المحدث بالقاهرة ودخول الرأس مع المشهد

العسقلاني أمام الناس؛ ليتوطن في قلوب العامة ما أورد من الأمور الظاهرة، وذلك شيء افتعل قصدًا، أو نصب غرضًا وقضوا ما في نفوسهم لاستجلاب العامة عرضًا، والذي بناه «طلائع بن رزيك» الرافضي، وقد ذكره جميع مَن أَلَّف في مقتل الحسين أن الرأس المكرم ما غرب قط.

وهذا الذي ذكره أبو الخطاب بن دحية في أمر هذا المشهد، وأنه مكذوب مفترىٰ هو أمر متفق عليه عند أهل العلم، والكلام في هذا الباب وأشباهه متسع، فإنه بسبب مقتل عثمان ومقتل الحسين وأمثالهما جرت فتن كثيرة؛ وأكاذيب وأهواء؛ ووقع فيها طوائف من المتقدمين والمتأخرين، وكذب علىٰ أمير المؤمنين عثمان وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنواع من الأكاذيب يكذب بعضها شيعتهم ونحوهم، ويكذب بعضها مبغضوهم، لا سيما بعد مقتل عثمان، فإنه عظم الكذب والأهواء.

وقيل في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مقالات من الجانبين؛ علي بريء منها، وصارت البدع والأهواء والكذب تزداد حتىٰ حدث أمور يطول شرحها، مثل ما ابتدعه كثير من المتأخرين يوم عاشورا، فقوم يجعلونه مأتمًا يظهرون فيه النياحة والجزع، وتعذيب النفوس، وظلم البهائم، وسب من مات من أولياء الله، والكذب علىٰ أهل البيت، وغير ذلك من المنكرات المنهي عنها بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتفاق المسلمين.

والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكرمه الله تعالىٰ بالشهادة في هذا اليوم، وأهان بذلك من قتله، أو أعان علىٰ قتله، أو رضي بقتله، وله أسوة حسنة بمن سبقه من الشهداء، فإنه وأخوه سيِّدَا شباب أهل الجنة، وكانا قد تربَّيَا في عز الإسلام، لم ينالا من الهجرة والجهاد والصبر علىٰ الأذىٰ في الله ما ناله أهل بيته، فأكرمهما الله تعالىٰ بالشهادة تكميلًا لكرامتهما، ورفعًا لدرجاتهما، وقتله مصيبة عظيمة، والله سبحانه قد شرع الاسترجاع عند المصيبة بقوله تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ۝١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]. وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَقُول: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا آجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**»» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **(٢٧/ ٤٥٥ - ٤٥٧):**

«ومن هذا الباب نقل الناقل: أن هذا القبر الذي بالقاهرة: «مشهد الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، بل وكذلك مشاهد غير هذا مضافة إلىٰ قبر الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه معلوم باتفاق الناس: أن هذا المشهد بني عام بضع وأربعين وخمسمائة، وأنه نقل من مشهد بعسقلان، وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمائة، فأصل هذا المشهد القاهري: هو ذلك المشهد العسقلاني، وذلك العسقلاني محدث بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة، وهذا القاهري محدث بعد مقتله

بقريب من خمسمائة سنة، وهذا مما لم يتنازع فيه اثنان ممن تكلم في هذا الباب من أهل العلم علىٰ اختلاف أصنافهم، كأهل الحديث، ومصنفي أخبار القاهرة، ومصنفي التواريخ، وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة، فمثل هذا مستفيض عندهم، وهذا بينهم مشهور متواتر، سواء قيل: إن إضافته إلىٰ الحسين صدق أو كذب، لم يتنازعوا أنه نقل من عسقلان في أواخر الدولة العبيدية، وإذا كان أصل هذا المشهد القاهري: منقول عن ذلك المشهد العسقلاني باتفاق الناس وبالنقل المتواتر، فمن المعلوم أن قول القائل: إن ذلك الذي بعسقلان هو مبني علىٰ رأس الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قول بلا حجة أصلًا، فإن هذا لم ينقله أحد من أهل العلم الذين من شأنهم نقل هذا، لا من أهل الحديث، ولا من علماء الأخبار والتواريخ، ولا من العلماء المصنفين في النسب: نسب قريش، أو نسب بني هاشم ونحوه.

وذلك المشهد العسقلاني: أحدث في آخر المائة الخامسة لم يكن قديمًا، ولا كان هناك مكان قبله، أو نحوه مضاف إلىٰ الحسين، ولا حجر منقوش، ولا نحوه مما يقال: إنه علامة علىٰ ذلك، فتبين بذلك أن إضافة مثل هذا إلىٰ الحسين قول بلا علم أصلًا، وليس مع قائل ذلك ما يصلح أن يكون معتمدًا لا نقل صحيح ولا ضعيف، بل لا فرق بين ذلك وبين أن يجيء الرجل إلىٰ بعض القبور التي بأحد أمصار المسلمين فيدعي أن في واحد منها رأس الحسين، أو يدعي أن هذا قبر نبي من الأنبياء، أو نحو ذلك مما يدعيه كثير من أهل الكذب والضلال، ومن المعلوم أن مثل هذا القول غير

منقول باتفاق المسلمين» اهـ.

يذكر أن المشهد المنسوب للحسين بعسقلان هو قبر لنصراني:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٥٩-٤٦٠):

«وكذلك هذا المشهد العسقلاني قد ذكر طائفة: أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسىٰ ابن مريم، وقد يوجد عند قبور الوثنيين من جنس ما يوجد عند قبور المؤمنين؛ بل إن زعم الزاعم أنه قبر الحسين ظن وتخرص، وكان من الشيوخ المشهورين بالعلم والدين بالقاهرة من ذكروا عنه أنه قال: هو قبر نصراني، وكذلك بدمشق بالجانب الشرقي مشهد يقال: إنه قبر أبي بن كعب، وقد اتفق أهل العلم علىٰ أن أُبيًّا لم يقدم دمشق، وإنما مات بالمدينة، فكان بعض الناس يقول: إنه قبر نصراني، وهذا غير مستبعد، فإن اليهود والنصارىٰ هم السابقون في تعظيم القبور والمشاهد، ولهذا قال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا**».

والنصارىٰ أشد غلوًّا في ذلك من اليهود، كما في «الصحيحين» عن عائشة: أن النبي ﷺ ذكرت له أم حبيبة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كنيسة بأرض الحبشة وذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فقال: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

والنصارىٰ كثيرًا ما يعظمون آثار القديسين منهم، فلا يستبعد أنهم ألقوا إلىٰ بعض جهال المسلمين أن هذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ليوافقوهم علىٰ تعظيمه، كيف لا؟ وهم قد أضلوا كثيرًا من جهال المسلمين، حتىٰ صاروا يعمدون أولادهم ويزعمون أن ذلك يوجب طول العمر للولد، وحتىٰ جعلوهم يزورون ما يعظمونه من الكنائس والبيع، وصار كثير من جهال المسلمين ينذرون للمواضع التي يعظمها النصارىٰ، كما قد صار كثير من جهالهم يزورون كنائس النصارىٰ ويلتمسون البركة من قسيسيهم ورهابينهم ونحوهم» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **(٢٧/ ٤٨٥ - ٤٨٧)**:

«فقد حدثني طائفة من الثقات: عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد، وطائفة عن الشيخ أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، وطائفة عن الشيخ أبي محمد بن القسطلاني، وطائفة عن الشيخ أبي عبد الله محمد القرطبي صاحب «التفسير» و«شرح أسماء الله الحسنىٰ»، وطائفة عن الشيخ عبد العزيز الديريني - كل من هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه، وحدثني عن بعضهم عدد كثير، كل يحدثني عمن حدثني من هؤلاء: أنه كان ينكر أمر هذا المشهد ويقول:

إنه كذب، وإنه ليس فيه الحسين، ولا غيره، والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال: إن فيه نصرانيًّا، بل القرطبي والقسطلاني ذكرَا بطلان أمر هذا

المشهد في مصنفاتهما، وبيَّنَا فيها أنه كذب، كما ذكره أبو الخطاب بن دحية، وابن دحية هو الذي بنىٰ له الكامل دار الحديث الكاملية، وعنه أخذ أبو عمرو بن الصلاح ونحوه كثيرًا مما أخذوه من ضبط الأسماء واللغات، وليس الاعتماد في هذا علىٰ واحد بعينه، بل هو الإجماع من هؤلاء، ومعلوم أنه لم يكن بهذه البلاد من يعتمد عليه في مثل هذا الباب أعلم ولا أدق من هؤلاء ونحوهم.

فإذا كان كل هؤلاء متفقين علىٰ أن هذا كذب ومَين: علم أن الله قد برأ منه الحسين، وحدثني من حدثني من الثقات: أن من هؤلاء من كان يوصي أصحابه بألا يظهروا ذلك عنه خوفًا من شر العامة بهذه البلاد؛ لما فيهم من الظلم والفساد؛ إذ كانوا في الأصل دعاة للقرامطة الباطنيين، الذين استولوا عليها مائتي سنة، فزرعوا فيهم من أخلاق الزنادقة المنافقين وأهل الجهل المبتدعين وأهل الكذب الظالمين: ما لم يمكن أن ينقلع إلا بعد حين، فإنه قد فتحها -بإزالة ملك العبيديين- أهل الإيمان والسنة في الدولة النورية والصلاحية، وسكنها من أهل الإسلام والسنة من سكنها، وظهرت بها كلمة الإيمان والسنة نوعًا من الظهور، لكن كان النفاق والبدعة فيها كثيرًا مستورًا، وفي كل وقت يظهر الله فيها من الإيمان والسنة ما لم يكن مذكورًا، ويطغىٰ فيها من النفاق والجهل ما كان مشهورًا، والله هو المسئول أن يظهر بسائر البلاد ما يحبه ويرضاه من الهدىٰ والسداد، ويعظم علىٰ عباده الخير بظهور الإسلام والسنة، ويحقق ما وعد به في القرآن من علو كلمته وظهور أهل الإيمان» اهـ.

الشبه الكبير بين المعظمين للقبور والمشاهد وبين النصارىٰ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٦١-٤٦٥):

«والذين يعظمون القبور والمشاهد: لهم شبه شديد بالنصارىٰ، حتىٰ إني لما قدمت القاهرة اجتمع بي بعض معظميهم من الرهبان وناظرني في المسيح ودين النصارىٰ، حتىٰ بينت له فساد ذلك وأجبته عما يدعيه من الحجة، وبلغني بعد ذلك أنه صنف كتابًا في الرد علىٰ المسلمين وإبطال نبوة محمد ﷺ، وأحضره إلي بعض المسلمين وجعل يقرؤه علي لأجيب عن حجج النصارىٰ وأبين فسادها، وكان من أواخر ما خاطبت به النصراني: أن قلت له: أنتم مشركون، وبينت من شركهم ما هم عليه من العكوف علىٰ التماثيل والقبور وعبادتها والاستغاثة بها، قال لي: نحن ما نشرك بهم، ولا نعبدهم، وإنما نتوسل بهم كما يفعل المسلمون إذا جاءوا إلىٰ قبر الرجل الصالح فيتعلقون بالشباك الذي عليه ونحو ذلك.

فقلت له: وهذا أيضًا من الشرك، ليس هذا من دين المسلمين، وإن فعله الجهال، فأقر أنه شرك، حتىٰ إن قسيسًا كان حاضرًا في هذه المسألة، فلما سمعها قال: نعم علىٰ هذا التقدير نحن مشركون، وكان بعض النصارىٰ يقول لبعض المسلمين: لنا سيد وسيدة، ولكم سيد وسيدة، لنا السيد المسيح والسيدة مريم، ولكم السيد الحسين والسيدة نفيسة.

فالنصارىٰ يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين مما يوافق دينهم ويشابهونهم فيه، ويحبون أن يقوىٰ ذلك ويكثر، ويحبون أن يجعلوا رهبانهم مثل عباد المسلمين، وقسيسيهم مثل علماء المسلمين، ويضاهئون المسلمين، فإن عقلاءهم لا ينكرون صحة دين الإسلام، بل يقولون: هذا طريق إلىٰ الله، وهذا طريق إلىٰ الله، ولهذا يسهل إظهار الإسلام علىٰ كثير من المنافقين الذين أسلموا منهم، فإن عندهم أن المسلمين والنصارىٰ كأهل المذاهب من المسلمين، بل يسمون الملل مذاهب، ومعلوم أن أهل المذاهب -كالحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية- دينهم واحد، وكل من أطاع الله ورسوله منهم بحسب وسعه كان مؤمنًا سعيدًا باتفاق المسلمين، فإذا اعتقد النصارىٰ مثل هذا في الملل يبقىٰ انتقال أحدهم عن ملته كانتقال الإنسان من مذهب إلىٰ مذهب، وهذا كثيرًا ما يفعله الناس لرغبة أو رهبة، وإذا بقي أقاربه وأصدقاؤه علىٰ المذهب الأول لم ينكر ذلك، بل يحبهم ويودهم في الباطن؛ لأن المذهب كالوطن، والنفس تحن إلىٰ الوطن إذا لم تعتقد أن المقام به محرم، أو به مضرة وضياع دنيا.

فلهذا يوجد كثير ممن أظهر الإسلام من أهل الكتاب لا يفرق بين المسلمين وأهل الكتاب، ثم منهم من يميل إلىٰ المسلمين أكثر، ومنهم من يميل إلىٰ ما كان عليه أكثر، ومنهم من يميل إلىٰ أولئك من جهة الطبع والعادة، أو من جهة الجنس والقرابة والبلد والمعاونة علىٰ المقاصد ونحو ذلك، وهذا كما أن الفلاسفة ومن

سلك سبيلهم -من القرامطة والاتحادية ونحوهم- يجوز عندهم أن يتدين الرجل بدين المسلمين واليهود والنصارىٰ، ومعلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين، فمن لم يقر باطنًا وظاهرًا بأن الله لا يقبل دينًا سوىٰ الإسلام فليس بمسلم.

ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد ﷺ لن يكون مسلم إلا من آمن به واتبعه باطنًا وظاهرًا فليس بمسلم، ومن لم يحرم التدين -بعد مبعثه ﷺ- بدين اليهود والنصارىٰ، بل من لم يكفرهم ويبغضهم فليس بمسلم باتفاق المسلمين.

والمقصود هنا: أن النصارىٰ يحبون أن يكون في المسلمين ما يشابهونهم به ليقوىٰ بذلك دينهم، ولئلا ينفر المسلمون عنهم وعن دينهم، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بمخالفة اليهود والنصارىٰ، كما قد بسطناه في كتابنا «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، وقد حصل للنصارىٰ من جهال المسلمين كثير من مطلوبهم، لا سيما من الغلاة من الشيعة وجهال النساك والغلاة في المشايخ، فإن فيهم شَبهًا قريبًا بالنصارىٰ في الغلو والبدع في العبادات ونحو ذلك، فلهذا يلبسون علىٰ المسلمين في مقابر تكون من قبورهم، حتىٰ يتوهم الجهال أنها من قبور صالحي المسلمين ليعظموها.

وإذا كان ذلك المشهد العسقلاني قد قال طائفة: إنه قبر بعض النصارىٰ، أو بعض الحواريين -وليس معنا ما يدل علىٰ أنه قبر مسلم، فضلًا عن أن يكون قبرًا لرأس الحسين- كان قول من قال: إنه قبر مسلم -الحسين أو غيره- قولًا زورًا وكذبًا

مردودًا علىٰ قائله، فهذا كاف في المنع من أن يقال: هذا مشهد الحسين» اهـ.

*** الحكمة في تحريم بناء المساجد علىٰ القبور والصلاة عندها:**

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إغاثة اللهفان» (١/ ١٨٧) بعد أن ذكر عددًا من الأحاديث التي أوردتها سابقًا:

«وأبلغ من هذا: أنه نهىٰ عن الصلاة إلىٰ القبر، فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة.

فروىٰ مسلم في «صحيحه» عن أبي مرثد الغنوي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَىٰ القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»، وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة، فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول ﷺ، وهو باطل من عدة أوجه:

منها: أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة، كما يقوله المعللون بالنجاسة.

ومنها: أنه ﷺ لعن اليهود والنصارىٰ علىٰ اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعًا أن هذا ليس لأجل النجاسة، فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق ألبتة، فإن الله حرم علىٰ الأرض أن تأكل أجسادهم، فهم في قبورهم طريون.

ومنها: أنه نهىٰ عن الصلاة إليها.

ومنها: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولىٰ من ذكر القبور.

ومنها: أن موضع مسجده ﷺ كان مقبرة للمشركين، فنبش قبورهم وسوَّاها واتخذه مسجدًا، ولم ينقل ذلك التراب، بل سوَّىٰ الأرض ومهدها وصلىٰ فيه، كما ثبت في «الصحيحين» عن أنس بن مالك قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة فنزل بأعلىٰ المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلىٰ ملأ بني النجار، فجاءوا متقلدي السيوف، وكأني أنظر إلىٰ النبي ﷺ علىٰ راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأُ بني النجار حوله، حتىٰ ألقىٰ بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلىٰ ملأ بني النجار، فقال: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**» قالوا: لا، والله ما نطلب ثمنه إلا إلىٰ الله.

فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون... وذكر الحديث.

ومنها: أن فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشابهة عباد الأوثان أعظم بكثير من

مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر، فإذا نهىٰ عن ذلك سدًّا لذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي، فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيرًا ما تدعو صاحبها إلىٰ الشرك ودعاء الموتىٰ واستغاثتهم وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد، وغير ذلك مما هو محادة ظاهرة لله ورسوله؟! فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة، ومما يدل علىٰ أن النبي ﷺ قصد منع هذه الأمة من الفتنة بالقبور، كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم؟!

ومنها: أنه لعن المتخذين عليها المساجد، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطين طاهر فتزول اللعنة، وهو باطل قطعًا.

ومنها: أنه قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليها وموقدي السرج عليها، فهما في اللعنة قرينان، وفي ارتكاب الكبيرة صنوان، فإن كل ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلىٰ تعظيمها، وجعلها نصبًا يوفض إليه المشركون، كما هو الواقع، فهكذا اتخاذ المساجد عليها، ولهذا قرن بينهما، فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها وتعريض للفتنة بها؛ ولهذا حكىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن المتغلبين علىٰ أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

ومنها: أنه ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» فذكره ذلك عقيب قوله: «**اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا**

يُعْبَدُ» تنبيه منه علىٰ سبب لحوق اللعن لهم، وهو توصلهم بذلك إلىٰ أن تصير أوثانًا تعبد.

وبالجملة: فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده جزم جزمًا لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغتيه: صيغة (لا تفعلوا)، وصيغة (إني أنهاكم) ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه واتبع هواه، ولم يخش ربه ومولاه، وقل نصيبه أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمىٰ التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريد له وغضب لربه أن يعدل به سواه، فأبىٰ المشركون إلا معصية لأمره وارتكابًا لنهيه وغرهم الشيطان، فقال: بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين، وكلما كنتم أشد لها تعظيمًا وأشد فيهم غلوًّا كنتم بقربهم أسعد ومن أعدائهم أبعد.

ولعَمرُ الله من هذا الباب بعينه دخل علىٰ عباد يغوث ويعوق ونسر، ومنه دخل علىٰ عباد الأصنام منذ كانوا إلىٰ يوم القيامة، فجمع المشركون بين الغلو فيهم والطعن في طريقتهم، وهدىٰ الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم، وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم، وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم.

فأما المشركون فعصوا أمرهم وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم، قال

الشافعي: أكره أن يعظم مخلوق حتىٰ يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلىٰ من بعده من الناس.

وممن علل بالشرك ومشابهة اليهود والنصارىٰ: الأثرم في كتاب «ناسخ الحديث ومنسوخه»، فقال بعد أن ذكر حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»، وحديث زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة في سبع مواطن... وذكر منها: المقبرة، قال الأثرم: إنما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» اهـ.

وقال العلامة الألباني رحمه الله **(ت: ١٤٢٠هـ) في كتابه «تحذير الساجد» ص (١٠١-١١٦)**:

«**حكمة تحريم بناء المساجد علىٰ القبور**:

من الثابت في الشرع أن الناس منذ أول عهدهم كانوا أمة واحدة علىٰ التوحيد الخالص، ثم طرأ عليهم الشرك، والأصل في هذا قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم علىٰ شريعة من الحق، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين».

قال ابن عروة الحنبلي في «الكواكب» (٦/ ٢١٢/ ١): «وهذا يرد قول من زعم من أهل التاريخ من أهل الكتاب أن قابيل وبنيه عبدوا النار».

قلت: وفيه رد أيضًا علىٰ بعض الفلاسفة والملاحدة الذين يزعمون أن الأصل في الإنسان الشرك، وأن التوحيد هو الطارئ!

ويبطل هذا ويؤيد الآية السابقة حديثان صحيحان:

الأول: قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «**إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا**».

الثاني: قوله ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاء، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاء؟**» قال أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

إذا تبين هذا، فإن المهم جدًّا أن يعلم المسلم كيف طرأ الشرك علىٰ المؤمنين بعد أن كانوا موحدين؟

لقد ورد عن جماعة من السلف روايات كثيرة في تفسير قول الله سبحانه في قوم نوح: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ [نوح:

٢٣] أن هؤلاء الخمسة: ودًّا ومَن ذُكر معه، كانوا عبادًا صالحين، فلما ماتوا أوحىٰ الشيطان إلىٰ قومهم أن يعكفوا علىٰ قبورهم، ثم أوحىٰ إلىٰ الذين جاءوا من بعدهم أن يتخذوا لهم أصنامًا، وزين لهم ذلك بأنه ادعىٰ لهم علىٰ أن يذكروهم فيقتدوا بأعمالهم الصالحة، ثم أوحىٰ إلىٰ الجيل الثالث أن يعبدوهم من دون الله تعالىٰ، وأوهمهم أن آباءهم كانوا يفعلون ذلك! فأرسل الله لهم نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ آمرًا لهم أن يعبدوا الله تعالىٰ وحده، فلم يستجيبوا له إلا قليلًا منهم، وقد حكىٰ الله عَزَّوَجَلَّ قصته معهم في سورة نوح.

جاء في «صحيح البخاري» (٨/ ٥٤٣) عن ابن عباس: أن هؤلاء الخمسة أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحىٰ الشيطان إلىٰ قومهم: أن انصبوا إلىٰ مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا وسموها بأسمائهم، ففعلوا حتىٰ إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت.

ونحوه في «تفسير ابن جرير» وغيره عن غير واحد من السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وفي «الدر المنثور» (٦/ ٢٦٩): «وأخرج عبد بن حميد عن أبي مطهر قال:

ذكروا عند أبي جعفر (وهو الباقر) يزيد بن المهلب، فقال: أما إنه قتل في أول أرض عبد فيها غير الله، ثم ذكر (ودًّا) قال: وكان وَدٌّ رجلًا مسلمًا، وكان محببًا في قومه، فلما مات عسكروا حول قبره في أرض بابل، وجزعوا عليه، فلما رأىٰ إبليس جزعهم عليه تشبه في صورة إنسان، ثم قال: أرىٰ جزعكم علىٰ هذا، فهل لكم أن

أصور لكم مثله فيكون في ناديكم فتذكرونه به؟ قالوا: نعم، فصور لهم مثله، فوضعوه في ناديهم وجعلوا يذكرونه، فلما رأىٰ ما بهم من ذكره قال: هل لكم أن أجعل لكم في منزل كل رجل منكم تمثالًا مثله فيكون في بيته فتذكرونه؟ قالوا: نعم، فصور لكل أهل البيت تمثالًا مثله، فأقبلوا فجعلوا يذكرونه به، قال: وأدرك أبناؤهم، فجعلوا يرون ما يصنعون به، وتناسلوا ودرس أمر ذكرهم إياه حتىٰ اتخذوه إلهًا من دون الله، قال: وكان أول ما عبد غير الله في الأرض (ودٌّ) الصنم الذي سموه بود».

فاقتضت حكمة الإله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وقد أرسل محمدًا ﷺ خاتم الرسل، وجعل شريعته خاتمة الشرائع؛ أن ينهىٰ عن كل الوسائل التي يخشىٰ أن تكون ذريعة ولو بعد حين لوقوع الناس في الشرك الذي هو أكبر الكبائر، فلذلك نهىٰ عن بناء المساجد علىٰ القبور، كما نهىٰ عن شد الرحال إليها واتخاذها أعيادًا والحلف بأصحابها، إذ كل ذلك يؤدي إلىٰ الغلو بها وعبادتها من دون الله تعالىٰ، لا سيما عند انطفاء العلم وكثرة الجهل وقلة الناصحين، وتعاون شياطين الجن والإنس علىٰ إضلال الناس، وإخراجهم من عبادة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

ولا يخفىٰ أنه إذا كان من المسلَّم عندنا معشر المسلمين أن من حكمة النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة هو سد الذريعة وعدم التشبه بالمشركين الذين يعبدون الشمس في تلك الأوقات، فالذريعة في التشبه بهم في بناء المساجد علىٰ القبور والصلاة فيها أقوىٰ وأوضح، ألا ترىٰ أننا حتىٰ اليوم لم نجد أي أثر سيئ لصلاة بعض

الناس في هذه الأوقات المنهي عنها، بينما نرىٰ أسوأ الآثار للصلاة في هذه المساجد والمشاهد المبنية علىٰ القبور، ومن التمسح بها والاستغاثة بأصحابها والنذر لها والحلف بها، بل والسجود لها، وغير ذلك من الضلال مما هو مشاهد معروف، فاقتضت حكمته تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ تحريم كل هذه الأمور، حتىٰ يعبد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وحده، ولا يشرك به شيء، فيتحقق بذلك أمره تعالىٰ بدعائه وحده في قوله: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

وإن مما يأسف له كل مسلم طاهر القلب أن يجد كثيرًا من المسلمين قد وقعوا في مخالفة شريعة سيد المرسلين ﷺ التي جاءت بالابتعاد عن كل ما يخدج التوحيد، ثم يزداد أسفًا حين يرىٰ قليلًا أو كثيرًا من المشايخ يقرونهم علىٰ تلك المخالفة بدعوىٰ أن نياتهم طيبة! ويشهد الله أن كثيرًا منهم قد فسدت نياتهم وران عليها الشرك بسبب سكوت أمثال هؤلاء المشايخ، بل تسويغهم كل ما يرونه من مظاهر الشرك بتلك الدعوىٰ الباطلة، أين النية الطيبة يا قوم من أناس كلما وقعوا في ضيق جاءوا إلىٰ ميت يرونه صالحًا فيدعونه من دون الله ويستغيثون به، ويطلبون منه العافية والشفاء وغير ذلك مما لا يطلب إلا من الله، وما لا يقدر عليه إلا الله؟! بل إذا زلت قدم دابتهم نادوا: يا الله يا باز!

بينما هؤلاء المشايخ قد يعلمون أن النبي ﷺ سمع يومًا بعض الصحابة يقول له: ما شاء الله وشئت، فقال: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟!**»، فإذا كان هذا إنكار رسول الله ﷺ

علىٰ من آمن به ﷺ فرارًا من الشرك، فلماذا لا ينكر هؤلاء المشايخ علىٰ الناس قولهم: يا الله يا باز! مع أنه في الدلالة علىٰ الشرك أوضح وأظهر من كلمة «ما شاء الله وشئت»؟! ولماذا نرىٰ العامة يقولون دون أي تحرج: «توكلنا علىٰ الله وعليك» و«مالنا غير الله وأنت»؟! ذلك لأن هؤلاء المشايخ: إما أنهم مثلهم في الضلال، وفاقد الشيء لا يعطيه! وإما أنهم يدارونهم، بل يداهنونهم كي لا يوصموا ببعض الوصمات التي تقضي علىٰ وظائفهم ومعاشاتهم، غير مبالين بقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

يا حسرة علىٰ هؤلاء المسلمين!! لقد كان المفروض فيهم أن يكونوا دعاة لجميع الناس إلىٰ دين التوحيد، وسببًا لإنقاذهم من الوثنية وأدرانها، ولكنهم بسبب جهلهم بدينهم واتباعهم أهواءهم عادوا مضرب مثل للوثنية من قبل المشركين أنفسهم، فصاروا يصفونهم بأنهم كاليهود في بنائهم المساجد علىٰ القبور، فقد جاء في كتاب «دعوة الحق» للأستاذ عبد الرحمن الوكيل رحمه الله تعالىٰ، ص (١٧٦-١٧٧):

«وقد سجل علىٰ المسلمين هذه الوثنية المستشرق الانكليزي اللئيم «ادوارد لين» في كتابه «المصريون المحدثون»، فقال (ص١٦٧ - ١٨١): (ويحمل المسلمون -وبخاصة المصريون- علىٰ اختلاف مذاهبهم -ما عدا الوهابيين- للأولياء المتوفين

احترامًا وتقديسًا لا سند لهما من القرآن، أو الأحاديث أكثر مما يحملون للأحياء منهم، ويشيدون فوق أغلب قبور الأولياء المشهورين مساجد كبيرة وجميلة، وينصبون فوق قبور من هم أقل شهرة منهم بناء صغيرًا مبيضًا بالكلس ومتوجًا بقبة، ويقام فوق القبر مباشرةً نصب مستطيل من الحجر أو القرميد يسمىٰ «تركيبة»، أو من الخشب ويسمىٰ تابوتًا، ويغطىٰ النصب عادة بالحرير أو الكتان المطرز بالآيات القرآنية، ويحيط به قضبان، أو ستر من الخشب يسمىٰ مقصورة، وأكثر أضرحة الأولياء في مصر مدافن، إلا أن أكثرها يحتوي علىٰ آثار قليلة لهم، وبعضها ليست إلا قبورًا فارغة أقيمت تذكارًا للميت...

إلىٰ أن يقول: وقد جرت العادة أن يقوم المسلمون -كما كان يفعل اليهود- بتجديد بناء قبور أوليائهم وتبييضها وزخرفتها وتغطية التركيبة أو التابوت أحيانًا بغطاء جديد، وأكثر هؤلاء يفعلون ذلك رياء، كما كان يفعل اليهود).

علم الكفار الغربيون هذه الضلالة التي وقع فيها كثير من المسلمين، لا سيما الشيعة منهم، فاستغلوها حتىٰ في سبيل تحقيق مطامعهم الاستعمارية، فقد قال فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد حسن الباقوري في فتوىٰ له في النهي عن زخرفة القبور وبناء القباب والمساجد عليها: «وبهذه المناسبة أذكر أن أحد كبار الشرقيين حدثني عن بعض أساليب الاستعمار في آسيا أن الضرورة كانت تقضي بتحويل القوافل الآتية من الهند إلىٰ بغداد عبر تلك المنطقة الواسعة إلىٰ اتجاه جديد للمستعمر فيه غاية، ولم

تجد أية وسيلة من وسائل الدعاية في جعل القوافل تختاره، وأخيرًا اهتدوا إلىٰ إقامة عدة أضرحة وقباب علىٰ مسافات متقاربة في هذا الطريق.

وما هو إلا أن اهتزت الإشاعات بمن فيها من الأولياء وبما شوهد من كراماتهم حتىٰ صارت تلك الطريق مأهولة مقصودة عامرة.

وأحب أن أرسلها كلمة خالصة لوجه الله إلىٰ المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها: أن يقلعوا عن تضخيم المقابر، فإنها نعرة للفرد، ودعوة إلىٰ الأنانية وإلىٰ الارستقراطية الممقوتة التي قتلت روح الشرق، وأن يعودوا إلىٰ رحاب الدين التي تسوي بين الناس جميعًا أحياءً أو أمواتًا، لا فضل لأحد علىٰ أحد إلا بالتقوىٰ وما قدمت يداه من أعمال خالصة لوجه الله».

وقال الكاتب القدير والمؤرخ الشهير الأستاذ المحقق رفيق بك العظم في خاتمة ترجمة أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كتابه «أشهر مشاهير الإسلام» (ص٥٢١- ٥٢٤) تحت عنوان (كلمة في القبور):

«لا نريد بهذا العنوان البحث عن تاريخ القبور -كالنواويس والأهرام وما شاكلها من معالم الوثنية الأولىٰ- وإنما نريد الوقوف بفكرة القارئ عند اختلاف المؤرخين في مكان قبر أبي عبيدة، كاختلافهم في تعيين كثير من قبور جلة الصحابة الكرام الذين دوخوا هذا الملك العظيم، وتحلوا بتلك الشيم الشماء، وبلغوا من الفضل والتفضل والتقوىٰ والصلاح غاية لم يبلغها أحد من الأولين والآخرين.

وقد بسط المؤرخون أخبار أولئك الرجال العظام، وعنوا بتدوين آثارهم العظيمة في فتوح الممالك والبلدان، حتىٰ لم يتركوا في النفوس حاجة لاستزادة ونعم ما خدموا به الأمة والدين.

إن القارئ إذا وقف بفكره عند هذا الأمر وقفة المتأمل لا يلبث أن يأخذه العجب لأول وهلة من ضياع قبور أولئك الرجال العظام، واختفاء أمكنتها عن نظر نقلة الأخبار ومدوني الآثار علىٰ جلالة قدر أصحابها وشهرتهم التي طبقت الآفاق وملأت النفوس؛ إعظامًا لقدرهم وإقرارًا بفضيلة سبقهم للإيمان ونشرهم دعوة القرآن.

لا جرم أن القارئ أقل ما تُحدِّثه به النفس عند التأمل في هذا الأمر: أن أولئك الرجال ينبغي أن تعلم قبورهم بالتعيين وتشاد عليها القباب العاليات ذات الأساطين إذا لم يكن لشهرتهم بالصلاح والتقوىٰ وصدق الإيمان وصحبتهم للنبي عليه الصلاة والسلام، فَلِما أتوه من كبار الأعمال التي تعجز عنها أعاظم الرجال، فكيف غابت قبورهم عن نظر المؤرخين، ودرست أجداثهم التي تضم أكابر الصحابة والتابعين حتىٰ اختلف في تعيين أمكنتها أرباب السير، وعفىٰ علىٰ أكثرها الأثر، إلا ما علموه بعد بالحدس والتخمين، وأظهروا أثره بالبناء عليه بعد ذلك الحين، مع أن المشاهد عند المسلمين صرف العناية إلىٰ قبور الأموات بما يبلغ الغاية بالتأنق في رفعها وتشييدها ورفع القباب عليها واتخاذ المساجد عندها، لا سيما قبور الأمراء الظالمين

الذين لم يظهر لهم أثر يشكر في الإسلام، والمتمشيخة والدجالين الذين كان أكثرهم يجهل أحكام الإيمان، ولا نسبة بينهم وبين أولئك الرجال العظام؛ كأبي عبيدة بن الجراح وإخوانه من كبار الصحابة الكرام، الذين نقلوا الدين غَضًّا طَرِيًّا، وبلغوا بالتقوىٰ والفضيلة مكانًا قصيًّا؟

والجواب عن هذا: أن الصحابة والتابعين لم يكونوا في عصرهم بأقل تقديرًا لقدر الرجال وتعظيمًا لشأن من نبغ فيهم من مشاهير الأبطال وأخيار الأمة، إلا أنهم كانوا يأنفون من تشييد قبور الأموات وتعظيم الرفات؛ لتحققهم النهي الصريح عن ذلك من صاحب الشريعة الغراء الحنيفية السمحة التي جاءت لاستئصال شأفة الوثنية ومحو آثار التعظيم للرفات، أو العكوف علىٰ قبور الأموات، ويرون أن خير القرون الدوارس، وأن أشرف الذكر في أشرف الأعمال، لهذا اختفت عمن أتىٰ بعد جيلهم ذلك قبور كبار الصحابة، وجلة المجاهدين إلا ما ندر، ثم اختلف نقلة الأخبار في تعيين أمكنتها باختلاف الرواة، وتضارب ظنون الناقلين.

ولو كان في صدر الإسلام أثر لتعظيم القبور والاحتفاظ علىٰ أماكن الأموات بتشييد القباب والمساجد عليها لما كان شيء من هذا الاختلاف، ولما غابت عنا إلىٰ الآن قبور أولئك الصحابة الكرام، كما لم تغب قبور الدجاجلة والمتمشيخين التي ابتدعها بعد العصور الأولىٰ مبتدعة المسلمين، وخالفوا فعل الصحابة والتابعين حتىٰ باتت أكثر هذه القباب تمثل هياكل الأقدمين، وتعيد سيرة الوثنية بأقبح أنواعها، وأبعد

منازعها عن الحق وأقربها إلىٰ الشرك، ولو اعتبر المسلمون بعد باختفاء قبور الصحابة الذين عنهم أخذوا هذا الدين وبهم نصر الله الإسلام لما اجترءوا علىٰ إقامة القباب علىٰ القبور وتعظيم الأموات تعظيمًا يأباه العقل والشرع، وخالفوا في هذا كله الصحابة والتابعين الذين أدوا إلينا أمانة نبيهم فأضعناها، وأسرار شريعته فعبثنا بها.

وإليك ما رواه في شأن القبور مسلم في «صحيحه» عن أبي الهياج الأسدي قال: قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»، وفي «صحيحه» أيضًا عن ثمامة بن شفي قال: «كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم بـ(ردوس) فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها».

هكذا بلغونا الذين أدوا إلينا أمانة رسول الله ﷺ، ثم تأكيدًا لعهد الأمانة بدءوا بكل ما أمرهم به الرسول بأنفسهم لنستن بسنتهم، ونهتدي بهدي نبيهم، ولكن قصرت عقولنا عن إدراك معنىٰ تلك الجزئيات، وانحطت مداركنا عن مقام العلم بحكمة التشريع الإلهي والأمر النبوي القاضي بعدم تشييد القبور، اتقاء التدرج في مدارج الوثنية، فلم نحفل بتلك الحكمة، وتحكمنا بعقولنا القاصرة بالشرع، فحكمنا بجواز تشييد القبور استحبابًا لمثل هذه الجزئيات حتىٰ أصبحت كليات، وخرقًا في الدين وإفسادًا لعقيدة التوحيد، إذ ما زلنا نتدرج حتىٰ جعلنا عليها المساجد، وقصدنا رفاتها بالنذور والقربات، ووقعنا من ثم فيما لأجله أمرنا الشارع بطمس القبور، كل هذا

ونحن لا نزال في غفلة عن حكمة الشرع، نصادم الحق ويصادمنا، حتىٰ نهلك مع الهالكين» اهـ.

*** ما الذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها مع العلم أن من فيها أموات لا يملكون لهم ضرًّا، ولا نفعًا، ولا موتًا، ولا حياةً، ولا نشورًا؟**

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **في «إغاثة اللهفان»** (١/ ٢١٠):

«فصل: فإن قيل: فما الذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها مع العلم بأن ساكنيها أموات لا يملكون لهم ضرًّا، ولا نفعًا، ولا موتًا، ولا حياةً، ولا نشورًا؟ قيل: أوقعهم في ذلك أمور:

منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله، بل جميع الرسل: من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك، فقلَّ نصيبهم جدًّا من ذلك، ودعاهم الشيطان إلىٰ الفتنة، ولم يكن عندهم من العلم ما يبطل دعوته، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعصموا بقدر ما معهم من العلم.

ومنها: أحاديث مكذوبة مختلقة وضعها أشباه عباد الأصنام: من المقابرية علىٰ رسول الله ﷺ تُناقض دينه وما جاء به، كحديث: (إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور)، وحديث: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه)، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام، وضعها المشركون وراجت علىٰ أشباههم من الجهال الضلال، والله بعث رسوله يقتل من حسن ظنه بالأحجار، وجنب أمته

الفتنة بالقبور بكل طريق، كما تقدم.

ومنها: حكايات حكيت لهم عن تلك القبور: أن فلانًا استغاث بالقبر الفلاني في شدة فخلص منها، وفلانًا دعاه أو دعا به في حاجة فقضيت له، وفلانًا نزل به ضر فاسترجىٰ صاحب ذلك القبر فكشف ضره، وعند السدنة والمقابرية من ذلك شيء كثير يطول ذكره، وهم من أكذب خلق الله تعالىٰ علىٰ الأحياء والأموات، والنفوس مولعة بقضاء حوائجها وإزالة ضروراتها، ويسمع بأن قبر فلان ترياق مجرب، والشيطان له تلطف في الدعوة، فيدعوهم أولًا إلىٰ الدعاء عنده، فيدعو العبد بحرقة وانكسار وذلة، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه لا لأجل القبر، فإنه لو دعاه كذلك في الحانة والخمارة والحمام والسوق أجابه، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيرًا في إجابة تلك الدعوة، والله سبحانه يجيب دعوة المضطر ولو كان كافرًا، وقد قال تعالىٰ: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء:٢٠]، وقد قال الخليل: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة:١٢٦]، فقال الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦].

فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضيًا عنه، ولا محبًّا له، ولا راضيًا بفعله، فإنه يجيب البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وكثير من الناس يدعو دعاء يعتدي فيه،

أو يشترط في دعائه، أو يكون مما لا يجوز أن يسأل فيحصل له ذلك أو بعضه، فيظن أن عمله صالح مرضي لله، ويكون بمنزلة من أملىٰ له وأمد بالمال والبنين، وهو يظن أن الله تعالىٰ يسارع له في الخيرات، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤].

فالدعاء قد يكون عبادة فيثاب عليه الداعي، وقد يكون مسألة تقضىٰ به حاجته، ويكون مضرة عليه: إما أن يعاقب بما يحصل له، أو تنقص به درجته، فيقضي حاجته ويعاقبه علىٰ ما جرأ عليه من إضاعة حقوقه واعتداء حدوده.

والمقصود: أن الشيطان بلطف كيده يحسن الدعاء عند القبر، وأنه أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار، فإذا تقرر ذلك عنده نقله درجة أخرىٰ من الدعاء عنده إلىٰ الدعاء به والإقسام علىٰ الله به، وهذا أعظم من الذي قبله، فإن شأن الله أعظم من أن يقسم عليه، أو يسأل بأحد من خلقه، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك.

فقال أبو الحسين القدوري في «شرح كتاب الكرخي»: قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف يقول: قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، قال: وأكره أن يقول: أسألك بمعقد العز من عرشك، وأكره أن يقول: بحق فلان، وبحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام.

قال أبو الحسين: أما المسألة بغير الله، فمنكرة في قولهم؛ لأنه لا حق لغير الله

عليه، وإنما الحق لله علىٰ خلقه، وأما قوله: بمعقد العز من عرشك؛ فكرهه أبو حنيفة، ورخَّص فيه أبو يوسف. وقال: وروىٰ أن النبي ﷺ دعا بذلك، قال: ولأن معقد العز من العرش إنما يراد به القدرة التي خلق الله بها العرش مع عظمته، فكأنه سأله بأوصافه.

وقال ابن بلدجىٰ في «شرح المختار»: ويكره أن يدعو الله تعالىٰ إلا به، فلا يقول: أسألك بفلان، أو بملائكتك، أو بأنبيائك ونحو ذلك؛ لأنه لا حق للمخلوق علىٰ خالقه، أو يقول في دعائه: أسألك بمعقد العز من عرشك، وعن أبي يوسف جوازه، وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه: أكره كذا، هو عند محمد حرام، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلىٰ الحرام أقرب، وجانب التحريم عليه أغلب، وفي «فتاوىٰ أبي محمد بن عبد السلام»: أنه لا يجوز سؤال الله سبحانه بشيء من مخلوقاته لا الأنبياء ولا غيرهم، وتوقف في نبينا ﷺ لاعتقاده أن ذلك جاء في حديث، وأنه لم يعرف صحة الحديث.

فإذا قرر الشيطان عنده أن الإقسام علىٰ الله به والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه وأنجع في قضاء حاجته نقله درجة أخرىٰ إلىٰ دعائه نفسه من دون الله، ثم ينقله بعد ذلك درجة أخرىٰ إلىٰ أن يتخذ قبره وثنًا يعكف عليه، ويوقد عليه القنديل، ويعلق عليه الستور، ويبني عليه المسجد، ويعبده بالسجود له والطواف به وتقبيله واستلامه والحج إليه والذبح عنده، ثم ينقله درجة أخرىٰ إلىٰ دعاء الناس إلىٰ عبادته

واتخاذه عيدًا ومنسكًا، وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم.

قال شيخنا قدس الله روحه: وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب:

أبعدها عن الشرع: أن يسأل الميت حاجته، ويستغيث به فيها، كما يفعله كثير من الناس. قال: وهؤلاء من جنس عباد الأصنام؛ ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت، أو الغائب، كما يتمثل لعباد الأصنام، وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب، يدعو أحدهم من يعظمه فيتمثل له الشيطان أحيانًا، وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة، وكذلك السجود للقبر والتمسح به وتقبيله.

المرتبة الثانية: أن يسأل الله عَزَّوَجَلَّ به، وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة باتفاق المسلمين.

الثالثة: أن يسأله نفسه.

الرابعة: أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد زيارته والصلاة عنده لأجل طلب حوائجه، فهذا أيضًا من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين، وهي محرمة، وما علمت في ذلك نزاعًا بين أئمة الدين، وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك، ويقول بعضهم: قبر فلان ترياق مجرب، والحكاية المنقولة عن الشافعي: أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر» اهـ.

*** كلام أئمة الإسلام في تحريم بناء المساجد والقباب والمشاهد علىٰ القبور ووجوب هدمها:**

أولًا: إيراد كلام العلماء الذي فيه حكاية الإجماع علىٰ ذلك، ونقل مذاهبهم إجمالًا:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ) في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٧٥):

«فهذه المساجد المبنية علىٰ قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٨٨):

«فإن بناء المساجد علىٰ القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ واتفاق أئمة الدين، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها، أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون علىٰ النهي عن ذلك، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد لا نبي، ولا غير نبي، وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبر أحد، أو عند مسجد بني علىٰ قبر، أو مشهد، أو غير ذلك: أمر مشروع بحيث يستحب ذلك، ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه: فقد مرق من الدين، وخالف إجماع المسلمين، والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده، فإن تاب وإلا قتل.

بل ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت علىٰ القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها، فلا يقبل ذلك لا اتفاقًا ولا ابتغاء؛ لما في ذلك من التشبه بالمشركين والذريعة إلىٰ الشرك ووجوب التنبيه عليه وعلىٰ غيره، كما قد نص علىٰ ذلك أئمة الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، منهم من صرح بالتحريم، ومنهم من أطلق الكراهة، وليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة في المقبرة العامة، فإن تلك منهم من يعلل النهي عنها بنجاسة التراب، ومنهم من يعلله بالتشبه بالمشركين.

وأما المساجد المبنية علىٰ القبور، فقد نهوا عنه، معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق، كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمة المسلمين، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند وجودها في كبد السماء، وقال: «إنه حينئذ يسجد لها الكفار» فنهىٰ عن ذلك لما فيه من المشابهة لهم، وإن لم يقصد المصلي السجود إلا للواحد المعبود، فكيف بالصلاة في المساجد التي بنيت لتعظيم القبور؟!» اهـ.

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٥٠هـ) في رسالته «شرح الصدور في تحريم رفع القبور» ص (١٠٢- ١٠٤):

«اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة -رضوان الله عنهم- إلىٰ هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهىٰ عنها واشتد وعيد رسول الله لفاعلها، كما يأتي بيانه، ولم يخالف

في ذلك أحد من المسلمين أجمعين، لكنه وقع للإمام يحيىٰ بن حمزة مقالة تدل علىٰ أنه يرىٰ أنه لا بأس بالقباب والمشاهد علىٰ قبور الفضلاء، ولم يقل بذلك غيره، ولا روي عن أحد سواه، ومن ذكرها من المؤلفين في كتب الفقه من الزيدية فهو جرىٰ علىٰ قوله واقتداء به، ولم نجد القول بذلك ممن عاصره، أو تقدم عصره عليه لا من أهل البيت، ولا من غيرهم.

وهكذا اقتصر صاحب «البحر» الذي هو مدرس كبار الزيدية، ومرجع مذهبهم، ومكان البيان لخلافهم في ذات بينهم، وللخلاف بينهم وبين غيرهم، بل اشتمل علىٰ غالب أقوال المجتهدين وخلافاتهم في المسائل الفقهية، وصار هو المرجوع إليه في هذه الأعصار وهذه الديار لمن أراد معرفة الخلاف في المسائل، وأقوال القائلين بإثباتها، أو نفيها من المجتهدين: فإن صاحب هذا الكتاب الجليل لم ينسب هذه المقالة -أعنىٰ جواز رفع القباب والمشاهد علىٰ قبور الفضلاء- إلا إلىٰ الإمام يحيىٰ وحده، فقد قال ما نصه: مسألة الإمام يحيىٰ: لا بأس بالقباب والمشاهد علىٰ قبور الفضلاء والملوك لاستعمال المسلمين، ولم ينكره، انتهىٰ.

فقد عرفت من هذا أنه لم يقل بذلك إلا الإمام يحيىٰ، وعرفت دليله الذي استدل به، وهو استعمال المسلمين مع عدم النكير، ثم ذكر صاحب «البحر» هذا الدليل الذي استدل به الإمام يحيىٰ في الغيث واقتصر عليه، ولم يأت بغيره.

فإذا عرفت هذا تقرر لك أن هذا الخلاف واقع بين الإمام يحيىٰ وبين سائر

العلماء، من الصحابة والتابعين، ومن المتقدمين من أهل البيت والمتأخرين، ومن أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، ومن جميع المجتهدين أولهم وآخرهم» اهـ.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٦٧٦هـ) في «شرح مسلم» (٧/ ٢٧):**

«قال الشافعي في «الأم»: ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنىٰ، ويؤيد الهدم قوله ﷺ: «**وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**» اهـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ١٢٩٣هـ) في كتابه «منهاج التأسيس والتقديس» (١/ ٣٠):**

«ومن المحن: أن مشايخ المذاهب الأربعة وفقهاءهم جزموا بوجوب هدم القباب، ونهوا عن الطواف بالقبور ودعاء أربابها، بل ودعاء الله عندها، ومنعوا من الذبح لها والغلو فيها، بل وعن عبادة الله بالصلاة عندها، فإذا عمل بمقتضىٰ أقوالهم عامل وألزم بها الناس نسبه هؤلاء الجهال إلىٰ الاستخفاف بالأنبياء والصالحين وإلىٰ مخالفة العلماء؛ لأن العلم في عرفهم ما هم عليه من أقوال أسلافهم ومشايخهم من المتأخرين الجاهلين» اهـ.

وقال العلامة المحدث الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ) في «تحذير الساجد» ص (٣٣):**

إن كل من يتأمل في تلك الأحاديث الكريمة يظهر له بصورة لا شك فيها أن



الاتخاذ المذكور يحرم، بل كبيرة من الكبائر؛ لأن اللعن الوارد فيها ووصف المخالفين بأنهم من شرار الخلق عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لا يمكن أن يكون في حق من يرتكب ما ليس كبيرة، كما لا يخفىٰ، وقد اتفقت المذاهب الأربعة علىٰ تحريم ذلك، ومنهم من صرح بأنه كبيرة» اهـ.

*** أقوال علماء المذاهب إضافة لما سبق:**

*** أولًا: مذهب الحنفية[1]:**

١- الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٥٠هـ).

قال العلامة أبو بكر الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٥٨٧هـ) في «بدائع الصنائع» (١/ ٤٧٤):

«ويكره تجصيص القبر وتطيينه، وكره أبو حنيفة البناء علىٰ القبر، وأن يعلَّم بعلامة؛ لأن ذلك من باب الزينة، ولا حاجة بالميت إليها، ولأنه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروهًا، ويكره أن يزاد علىٰ تراب القبر الذي خرج منه؛ لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء» اهـ.

وقال برهان الدين الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٦٦١هـ) في «المحيط البرهاني في الفقه

---

(١) رتبت علماء المذاهب بعد إمام المذهب حسب الشهرة والمكانة العلمية حسب علمي، ومن لم أذكر تاريخ وفاته فلأني لم أقف علىٰ ذلك، والله المستعان.

النعماني» (٢/ ١٩٣):

«وكره أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ البناء في القبر، وأن يعلم بعلامة» اهـ.

٢- الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله (ت: ١٨٩هـ)، فقد قال في كتابه «الآثار» ص (٤٥):

«لا نرىٰ أن يزاد علىٰ ما خرج من القبر، ونكره أن يجصص، أو يطين، أو يجعل عنده مسجدًا، أو علمًا، أو يكتب عليه، ويكره الآجُرُّ أن يبنىٰ به، أو يدخله القبر، ولا نرىٰ برش الماء عليه بأسًا، وهو قول أبي حنيفة» اهـ.

قلت: الكراهة في عرف المتقدمين تعني التحريم.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٥١هـ) في «إغاثة اللهفان» (١/ ١٨٥):

«قال -يعني شيخ الإسلام-، فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة، وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة، والذي ينبغي أن تحمل علىٰ كراهة التحريم إحسانًا للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهي عنه» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقعين» (١/ ٧١- ٧٢):

«وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث

تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة».

وقال (ص٧٤):

وقد نص محمد بن الحسن أن كل مكروه فهو حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصًّا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام؛ وروىٰ محمد أيضًا عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلىٰ الحرام أقرب... إلخ» اهـ.

أقول وبالله التوفيق: أيها القارئ الكريم، ليكن هذا الكلام منك علىٰ بال عند قراءة ما سيأتي من كلام العلماء.

٣- الإمام الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٤٢هـ).

فقد قال في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٤٦):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويسنم القبر، ولا يربع، ولا يجصص، لما روىٰ البخاري عن سفيان التمار؛ أنه رأىٰ قبر رسول الله ﷺ مسنمًا، وقال إبراهيم النخعي: حدثني من رأىٰ قبر النبي عليه الصلاة والسلام، وأبي بكر، وعمر مسنمة، وقال الشعبي: رأيت قبور شهداء أحد مسنمة، وسنم محمد بن الحنفية قبر ابن عباس، ويسنم قدر الشبر، وقيل: قدر أربع أصابع، ولا بأس برش الماء عليه حفظًا لترابه عن الاندراس، وعن

أبي يوسف أنه كرهه؛ لأنه يجري مجرىٰ التطيين، ويكره أن يبنىٰ علىٰ القبر، أو يقعد عليه، أو ينام عليه، أو يوطأ عليه، أو يقضىٰ عليه حاجة الإنسان من بول أو غائط، أو يعلم بعلامة من كتابة ونحوه، أو يصلىٰ إليه، أو يصلىٰ بين القبور؛ لحديث جابر؛ أنه -عليه الصلاة والسلام- (نهىٰ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنىٰ عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطأ عليه)» اهـ.

٤- العلامة ابن نجيم الحنفي رحمه الله (ت: ٩٧٠هـ).

فقد قال في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق» (٢/ ٢٠٩):

«قوله: ولا يجصص؛ لحديث جابر (نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنىٰ عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطأ)، والتجصيص طلي البناء بالجص -بالكسر والفتح- كذا في «المغرب»، وفي «الخلاصة»، ولا يجصص القبر، ولا يطين، ولا يرفع عليه بناء، قالوا: أراد به السفط الذي يجعل في ديارنا علىٰ القبر، وقال في الفتاوىٰ: اليوم اعتادوا السفط، ولا بأس بالتطيين» اهـ.

٥- ابن مودود الموصلي رحمه الله (ت: ٦٨٢هـ).

فقد قال في كتابه «المختار للفتوىٰ» (١/ ٦٩):

«ويسنم القبر، ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب» اهـ.

٦- إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي رحمه الله (ت: ٩٥٦هـ).

فقد قال في «مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر» (١/ ٢٧٥):

«ويسنم القبر، ولا يربع، ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب» اهـ.

٧- علاء الدين السمرقندي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٥٤٠هـ).**

فقد قال في «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٥٦):

«والسنة في القبر أن يسنم، ولا يربع، ولا يطين، ولا يجصص، وكره أبو حنيفة البناء علىٰ القبر، وأن يعلم بعلامة، ويكره أن يزاد التراب علىٰ تراب القبر خارج منه، وأن ذلك يجري مجرىٰ البناء» اهـ. وانظر «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٥٧).

٨- العلامة ابن الملك الحنفي، كما نقله عنه القاري في «المرقاة» (■) مقرًّا له:

«إنما حرم اتخاذ المساجد عليها؛ لأن الصلاة فيها استنانًا بسنة اليهود» اهـ.

٩- العلامة محمود الألوسي مفتي الحنفية ببغداد رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ١٢٧٠هـ)** فله كلام مفيد جدًّا في هذا في تفسيره «روح المعاني» (١٥/ ٣٠٠- ٣٠٤) في الكلام علىٰ سورة الكهف عند قول الله تعالىٰ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوٓاْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف: ٢١]، وسيأتي نقل كلامه بطوله في الرد علىٰ الشبهات إن شاء الله.

١٠- أبو بكر العبادي الزبيدي رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٨٠٠هـ).**

فقد قال في «الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري» (١/ ١١٠):

«ويكره تطيين القبور وتجصيصها، والبناء عليها، والكتب عليها» اهـ.

١١- محمد أنور شاه الكشميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٥٣هـ).

فقد قال في «العرف الشذي شرح سنن الترمذي» (٢/ ٣٤٠) عند الكلام علىٰ حديث جابر؛ أن النبي ﷺ نهىٰ عن تجصيص القبر، وأن يبنىٰ عليه:

«لا يجوز التجصيص عند أحد، ولا البناء» اهـ.

١٢- المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٥٣هـ).

فقد قال في «تحفة الأحوذي» (٤/ ١٣٣) في الكلام علىٰ حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

«(وأن يبنىٰ عليها) فيه دليل علىٰ تحريم البناء علىٰ القبر» اهـ.

*** ثانيًا: مذهب المالكية.**

١- الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٧٩هـ).

فقد قال كما في «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٦٣):

«أكره تجصيص القبور والبناء عليها، وهذه الحجارة التي عليها» اهـ.

قلت: قد سبق نقل كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الكراهة في عرف المتقدمين بمعنىٰ التحريم.

٢- الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٤٦٣هـ).**

فقد قال في «التمهيد» (٤/ ٣٦٩):

«يحرم علىٰ المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **(٥/ ٤٥):**

«الوثن: الصنم، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة، أو غير ذلك من التمثال، وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن صنمًا كان أو غير صنم، وكانت العرب تصلي إلىٰ الأصنام وتعبدها، فخشي رسول الله ﷺ علىٰ أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضىٰ من الأمم، كانوا إذا مات لهم نبي عكفوا حول قبره، كما يصنع بالصنم، فقال ﷺ: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُصَلَّىٰ إِلَيْهِ، وَيُسْجَد نَحْوَهُ، وَيُعْبَد، فَقَدِ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ**».

وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله الذين صلوا إلىٰ قبور أنبيائهم واتخذوها قبلة ومسجدًا، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها، ويعظمونها، وذلك الشرك الأكبر، فكان النبي ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم، وكان ﷺ يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار، وكان يخاف علىٰ أمته اتباعهم، ألا ترىٰ إلىٰ قوله ﷺ علىٰ جهة التعيير والتوبيخ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ**»» اهـ.

٣- الإمام القرطبي المحدث رحمه الله (ت: ٦٥٦هـ).

فقد قال في كتابه «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٦٢٦-٦٢٧):

«قوله ﷺ: «**وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**» ظاهره: منع تسنيم القبور ورفعها، وأن تكون لائطة بالأرض، وقد قال به بعض أهل العلم، وذهب الجمهور إلىٰ أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته ليس هو التسنيم، ولا ما يعرف به القبر، كي يحترم؛ إنما هو الارتفاع الكثير، الذي كانت الجاهلية تفعله؛ فإنها كانت تعلي عليها، وتبني فوقها، تفخيمًا لها وتعظيمًا.

وأما تسنيمها، فذلك صفة قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر وعمر، علىٰ ما ذكر في «الموطأ»، وقد جاء عن عمر: أنه هدمها، وقال: ينبغي أن تسوىٰ تسوية تسنيم، وهذا معنىٰ قول الشافعي: تسطح القبور، ولا تبنىٰ، ولا ترفع، وتكون علىٰ وجه الأرض؛ وتسنيمها: اختاره أكثر العلماء، وجملة أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي، قلت: والذي صار إليه عمر أولىٰ، فإنه جمع بين التسوية والتسنيم.

وقوله: (نهىٰ أن يجصص القبر، ويبنىٰ عليه)؛ التجصيص، والتقصيص، هو: البناء بالجص... وبظاهر هذا الحديث قال مالك، وكره البناء والجص علىٰ القبور، وقد أجازه غيره، وهذا الحديث حجة عليه، ووجه النهي عن البناء والتجصيص في القبور: أن ذلك مباهاة، واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبه بمن كان

يعبد القبور ويعظمها، وباعتبار هذه المعاني وبظاهر هذا النص، ينبغي أن يقال: هو حرام، كما قال به بعض أهل العلم» اهـ.

٤- الإمام القرطبي المفسر-وهو تلميذ الذي قبله- رحمهما الله (ت: ٦٧١هـ).

فقد قال في «تفسيره» (١٠/ ٣٨) بعد ذكر حديث أم سلمة وأم حبيبة:

قال علماؤنا: وهذا يحرم علىٰ المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد» اهـ.

٥- الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٥٢٠هـ).

فقد قال في كتابه «الحوادث والبدع» ص (١٥٦):

«قال -يعني مالكًا-: ولا يتخذ علىٰ القبور مساجد، ويكره أن يبنىٰ علىٰ القبور بالحجارة» اهـ.

٦- العلامة ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٣٨٦هـ).

فقد قال في رسالته، كما في «الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ٢٩١):

«ويكره البناء علىٰ القبور وتجصيصها» اهـ.

٧- الشيخ العلامة سالم السنهوري رَحِمَهُ اللَّهُ.

فقد قال في كتابه «تيسير الملك الجليل شرح مختصر خليل»: «قال بعض: لا شك أن «المعلاة» و«الشبيكة» من مقابر المسلمين المسبلة، المرصدة لدفن الموتىٰ بمكة المشرفة، وأما البناء بهما لا يجوز، ويجب هدمه، يدل له قول الشافعي: رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني بها.

قال في «المدخل»: وقد جعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «القرافة» بمصر لدفن موتىٰ المسلمين، واستمر الأمر علىٰ ذلك، وأن البناء بها ممنوع، وأن السلطان «الظاهر» أمر باستفتاء العلماء في زمانه في هدم ما بها من البناء، فاتفقوا علىٰ لسان واحد: يجب علىٰ ولي الأمر هدمه، وأن يكلف أصحابه رمي ترابها في «الكمارة»؛ ولم يختلف في ذلك أحد منهم؛ ثم إن الملك الظاهر سافر إلىٰ الشام، فلم يرجع؛ انتهىٰ.

قال بعض: ولم أعلم أحدًا من المالكية أباح البناء حول القبور في مقابر المسلمين، سواء كان الميت صالحًا، أو عالمًا، أو شريفًا، أو سلطانًا، أو غير ذلك.

وفي جواب ابن رشد -عن سؤال القاضي له عن ذلك- : أما ما بني في مقبرة المسلمين ووقف، فإن وقفه باطل، وأنقاضه باقية علىٰ ملك ربها إن كان حيًّا أو كان له ورثة؛ ويؤمر هو ووارثه بنقلها عن مقابر المسلمين، وإن لم يكن له وارث استأجر القاضي علىٰ نقلها منها، وصرف الباقي في مصاريف بيت المال.

ولا يؤخذ جواز البناء علىٰ القبور، من قول الحاكم في «مستدركه» -عقب تصحيحه الأحاديث-: النهي عن البناء علىٰ القبر، والكتب عليه: ليس العمل عليها؛

فإن أئمة المسلمين شرقًا وغربًا مكتوب علىٰ قبورهم، وأخذه الخلف عن السلف، فيكون إجماعًا، مستندًا إلىٰ حديث آخر كخبر: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ**».

ولا من قول ابن قداح في «مسائله»: «لا يجوز البناء علىٰ القبر؛ وهل يكتب عليه، أو لا؟ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء، ولكن إن وقع وعمل علىٰ قبر رجل من أهل الخير فخفيف»؛ لأن كلام الحاكم، وابن قداح: خاص بالكتابة، لا يتعداها إلىٰ البناء، وقال ابن رشد: كره مالك البناء علىٰ القبر، وجعل البلاطة المكتوبة، وهي من بدع أهل الطول، وأحدثوه إرادة الفخر والمباهاة والسمعة؛ وهو مما لا اختلاف فيه»، انتهىٰ كلام السنهوري رَحِمَهُ اللَّهُ نقلًا من كتاب «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١١/ ٨٩- ٩٠).

٨- الشيخ عبد الحميد بن باديس رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٣٥٩).

فقد قال، كما في «ملحق سجل المؤتمر» ص (١٥):

«بناء القباب علىٰ القبور ووقد السرج عليها والذبح لأجلها والاستغاثة بأهلها ضلال من أعمال الجاهلية، ومضاهاة لأعمال المشركين، فمن فعله جهلًا يُعَلَّم، ومن أقره ممن ينتسب إلىٰ العلم فهو ضال مضل» اهـ.

٩- الشيخ تقي الدين الهلالي رَحِمَهُ اللَّهُ.

فقد قال في «سبيل الرشاد» (١/ ٦٧):

«وبناء القباب علىٰ القبور والذبح عليها والنذر لها واتخاذها مواسم وأعيادًا، وكل ذلك لم يكن في زمن النبي ﷺ دينًا أبدًا» اهـ.

١٠- الشيخ محمد كنوني المذكوري مفتي رابطة علماء المغرب رحمه الله.

فقد سئل، كما في «فتاواه» ص (١٢٤) عن حكم بناء القباب علىٰ الأضرحة، فأجاب:

الجواب علىٰ السؤال: حول القبة التي تبنىٰ علىٰ أضرحة الأولياء والصالحين فذلك حرام وبدعة لم تكن في عهده ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا في عهد الصحابة والتابعين» اهـ.

*** ثالثًا: مذهب الشافعية:**

١- الإمام الشافعي رحمه الله (ت: ٢٠٤هـ).

فقد قال في «الأم» (١/ ٣١٦):

«وأحب أن لا يبنىٰ ولا يجصص -أي: القبر-، فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء، وليس الموت موضع واحد منها، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة، وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يُبنىٰ فيها، فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك» اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٢٧):

«قال الشافعي في «الأم»: ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنىٰ، ويؤيد الهدم

قوله ﷺ: «وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»» اهـ.

٢- الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٦٧٦هـ).

فقد قال في «المجموع» (٥/ ٢٩٨):

«قال الشافعي والأصحاب: يكره أن يجصص القبر، وأن يكتب عليه اسم صاحبه، أو غير ذلك، وأن يبنىٰ عليه، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء، قال أصحابنا رحمهم الله: ولا فرق في البناء بين أن يبني قبة، أو بيتًا، أو غيرهما، ثم ينظر فإن كانت مقبرة مسبلة حرم عليه ذلك، قال أصحابنا: ويهدم هذا البناء بلا خلاف، قال الشافعي في «الأم»: ورأيت من الولاة من يهدم ما بني فيها، قال: ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك.

ولأن في ذلك تضييقًا علىٰ الناس، قال أصحابنا: وإن كان القبر في ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة، ولا يهدم عليه، قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب علىٰ القبر في لوح عند رأسه، كما جرت عادة بعض الناس، أم في غيره، فكله مكروه لعموم الحديث، قال أصحابنا: وسواء في كراهة التجصيص للقبر في ملكه، أو المقبرة المسبلة» اهـ.

قلت: يحرم البناء علىٰ القبر مطلقًا، سواء كان القبر في مقبرة مسبلة، أو في ملك الميت؛ لعموم النهي، ولحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه مفيد للعموم أيضًا، وليس لمن فرق مستند شرعي، ولأن ذلك ذريعة لتعظيمها وعبادتها من دون الله، إلا أن ذلك في

المقبرة المسبلة أشد، والله أعلم».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **في «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» (١/ ٦٢):**

«ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه، ولو بنىٰ في مقبرة مسبلة هدم» اهـ.

٣- الإمام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٦٤٣هـ).**

فقد سئل، كما في «فتاواه» (١/ ٢٥٩- ٢٦٠) السؤال التالي:

«رجل دفن من مدة سنين في قبر مملوك معقود علىٰ ما جرت به عادة أهل دمشق، ثم أذن وارثه في أن وضعت فيه امرأة أجنبيه في تابوتها، فهل يجوز له ذلك أم يكره؟ وإذا كره ما وجه كراهته؟ وهل يجوز للوارث استدراك ذلك بنقلها؟ وهل يفرق بين أن يكون من عظامه بارز داخل القبر أم لا؟

أجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والله الموفق، بعد المراجعة والنظر أن في دفنها المذكور ارتكاب المنهي عنه من وجوه:

أحدها: الدفن في التابوت، وهو مبتدع منهي عنه، وفي النساء أيضًا.

والثاني: الدفن المعهود في القبر المعقود، فإنه منهي عنه من حيث إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ أن يبنىٰ القبر، وفي رواية: وأن يبنىٰ عليه، وكلتا الروايتين صحيحتين.

إن الكيفية التي يتعاطاها أهل دمشق في ذلك قريبة من فعل الكفار، وفي نواويسهم.

والثالث: الجمع بين الرجل والمرأة الأجنبية في قبر واحد، وفيه أن الجمع بين الاثنين في قبر واحد لا يسوغ إلا في حالة العسر والضرورة، ومن المعنىٰ فيه أنه بجانب الحرمة، والميت محترم، وأنه لا يدري حالهما، فيتأذىٰ الصالح بالطالح، ثم إن الجمع بين الرجل والمرأة الأجنبية يختص بزيادة منع؛ لأن المشروع الثابت من المجانبة بينهما لم تزل بالموت، من آثار ذلك أنه لا يجوز لأحدهما غسل الآخر، وغير هذا من الأحكام.

ثم بالنظر إلىٰ هذا الوجه ومعنىٰ التشبه بأصحاب النواويس يزداد المحذور فيما إذا لم تكن عظام الرجل كلها مطمورة بالتراب، وعند هذا فعلىٰ ولي المرأة وولي الرجل المقبور استدراك الأمر من جميع الوجوه المذكورة، فليتخذ للمرأة حفيرة تدفن فيها من غير تابوت علىٰ الوجه المشروع، ولو في مكانها، ولكن لا مع بقاء هذا القبر المبني، وليس في إخراجها منه محذور، ونقل الميت الذي يصحبه النبش، وليزل وارث المقبور محذور البناء وغيره، فإن تدارك ذلك لم يفت، والله أعلم» اهـ.

٤- العلامة زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ **(ت: ٩٢٦هـ).**

فقد قال في «أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٣٢٨):

«(ويكره تجصيص) أي: تبييض القبر بالجص، أي: الجبس، ويقال: هو النورة البيضاء، (وكتابة وبناء عليه)، قال جابر: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وإن يبنىٰ عليه، وأن يقعد» رواه مسلم، زاد الترمذي: «وأن يكتب عليه، وأن يوطأ»، وقال:

حسن صحيح، وسواء في البناء القبة أم غيرها، وسواء في المكتوب اسم صاحبه أم غيره في لوح عند رأسه أم في غيره، قاله في «المجموع»، وكما يكره البناء عليه يكره بناؤه، ففي رواية صحيحة: (نهىٰ أن يبنىٰ القبر) بل يهدم البناء الذي بني في المقبرة المسبلة، بخلاف ما إذا بني في ملكه.

وصرح في «المجموع» وغيره بتحريم البناء فيها، وفي كلام المصنف كأصله إشارة إليه، قال الأذرعي، ويقرب إلحاق الموات بالمسبلة؛ لأن فيه تضييقًا علىٰ المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه، بخلاف الإحياء» اهـ.

٥- العلامة الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٠٠٤هـ).

فقد قال في «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٢- ٣٣) شارحًا قول صاحب «المنهاج»: (ويكره تجصيص القبر والبناء عليه):

«أي: تبييضه بالجص، وهو الجبس، ويقال: هو النورة البيضاء بالجير، والمراد هنا: هما، أو أحدهما، والبناء عليه كقبة، أو بيت للنهي عنهما» اهـ.

٦- العلامة الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٩٧٧هـ).

فقد قال في «مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٢/ ٥٥) عند شرحه لقول الإمام النووي: (ويكره تجصيص القبر والبناء عليه):

«(ويكره تجصيص القبر) أي: تبييضه بالجص، وهو الجبس، وقيل: الجير،

والمراد هنا: هما، أو أحدهما، (والبناء) عليه كقبة، أو بيت للنهي عنهما في «صحيح مسلم»» اهـ.

٧- العلامة شهاب الدين الأذرعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٨٣هـ).

قال في «قوت المحتاج إلىٰ شرح المنهاج» عند قول المؤلف رحمه الله تعالىٰ: (ويكره تجصيص القبر، والبناء والكتابة عليه):

«ثبت في «صحيح مسلم» النهي عن التجصيص والبناء.

وفي الترمذي وغيره: النهي عن الكتابة، وعبارة الحلوانية ممنوعًا منهما؛ وعبارة القاضي ابن كج: ولا يجوز أن تجصص القبور، ولا أن يبنىٰ عليها قبابًا، ولا غير قباب؛ والوصية بها باطلة.

وقال الحضرمي في «شرح المهذب»: وقد يقولون -يعني الأصحاب-: لا تبنىٰ القبور، وكأنهم يريدون: لا تبنىٰ القبور في نفسها بآجر، والبناء قبل، فالمفهوم من كلامهم: أن هذا كالتجصيص، فيكره، ولا يحرم، إلا أن يريد في المقبرة المسبلة فيحرم.

قلت: وينبغي تحريمه في المسبلة مطلقًا، وإن لم يضيق؛ لأنه قد أبدىٰ بالجص وإحكام البناء، فيمنع من الدفن هناك بعد البلاء، ولا يبعد الجزم بالتحريم في ملكه وغيره، علىٰ من علم النهي عنه؛ بل هو القياس الحق.

قوله: ولو بني في مقبرة مسبلة هدم، أي: البناء علىٰ القبر فيها؛ وعلىٰ الفرق في التحريم بين ملكه وملك غيره جرىٰ كثيرون، منهم القاضيان: الحسين، والماوردي في موضع آخر، فقال: يكره البناء علىٰ القبور، كالقباب والبيوت؛ وإن كان في غير ملكه لم يجز، للنهي عن ذلك والتضييق.

قال الشافعي ﵁: ورأيت الولاة بمكة يأمرون بهدم ما يبنىٰ منها، ولم أر الفقهاء يعيبون ذلك عليهم، انتهىٰ.

وأما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الأبنية العظيمة، وإنفاق الأموال الكثيرة عليها، فلا ريب في تحريمه؛ والعجب كل العجب ممن يلزم ذلك الورثة من حكام العصر، ويعمل بالوصية بذلك، مع قول الأصحاب: لا تنفذ الوصية بالتابوت، حيث لا حاجة إليه، ومن جوز البناء في الملك صرح بالكراهة، فكيف تنفذ الوصية علىٰ المكروه؟!

انتهىٰ كلام الأذرعي ﵀، نقلًا من «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١١/ ٨٦- ٨٧).

٨- ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ).

فقد قال في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ١٢٠):

«الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون:

اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثانًا، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها.. ثم ساق بعض الأحاديث الواردة في ذلك، ثم قال:

تنبيه: عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من هذه الأحاديث، ووجه أخذ اتخاذ القبر مسجدًا منها واضح، لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة، ففيه تحذير لنا، كما في رواية: «يحذر ما صنعوا»، أي: يحذر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك فيلعنوا كما لعنوا؛ واتخاذ القبر مسجدًا معناه الصلاة عليه أو إليه، وحينئذ فقوله: «والصلاة إليها» مكرر، إلا أن يراد باتخاذها مساجد الصلاة عليها فقط، نعم إنما يتجه هذا الأخذ إن كان القبر قبر معظم من نبي أو ولي، كما أشارت إليه رواية: «**إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ**».

ومن ثم قال أصحابنا: «تحرم الصلاة إلىٰ قبور الأنبياء والأولياء تبركًا وإعظامًا»، فاشترطوا شيئين: أن يكون قبر معظم، وأن يقصد بالصلاة إليه -ومثلها الصلاة عليه- التبرك والإعظام، وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الأحاديث المذكورة لما علمت، وكأنه قاس علىٰ ذلك كل تعظيم للقبر، كإيقاد السرج عليه تعظيمًا له وتبركًا به، والطواف به كذلك، وهو أخذ غير بعيد، سيما وقد صرح في الحديث المذكور آنفًا بلعن من اتخذ علىٰ القبر سرجًا، فيحمل قول أصحابنا بكراهة ذلك علىٰ ما إذا لم يقصد به تعظيمًا وتبركًا بذي القبر.

وأما اتخاذها أوثانًا فجاء النهي عنه بقوله ﷺ: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ بَعْدِي**»، أي: لا تعظموه تعظيم غيركم لأوثانهم بالسجود له، أو نحوه، فإن أراد ذلك الإمام بقوله: «**واتخاذها أوثانًا**» هذا المعنىٰ اتجه ما قاله من أن ذلك كبيرة، بل كفر بشرطه، وإن أراد أن مطلق التعظيم الذي لم يؤذن فيه كبيرة ففيه بعد، نعم، قال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركًا بها عين المحادة لله ورسوله، وإبداع دين لم يأذن به الله، للنهي عنها ثم إجماعًا، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها.

والقول بالكراهة محمول علىٰ غير ذلك؛ إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله، وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي علىٰ القبور؛ إذ هي أضر من مسجد الضرار؛ لأنها أسست علىٰ معصية رسول الله ﷺ؛ لأنه نهىٰ عن ذلك، وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل، أو سراج علىٰ قبر، ولا يصح وقفه ونذره» اهـ.

وقال في «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (٢/ ١٧):

«المنقول المعتمد -كما جزم به النووي في «شرح المهذب»- حرمة البناء في المقبرة المسبلة، فإن بني فيها هدم، ولا فرق في ذلك بين قبور الصالحين والعلماء وغيرهم، وما في الخادم مما يخالف ذلك ضعيف لا يلتفت إليه، وكم أنكر العلماء علىٰ باني قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه وغيرها، وكفىٰ بتصريحهم في كتبهم إنكارًا،

والمراد بالمسبلة، كما قاله الإسنوي وغيره التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها، أما الموقوفة والمملوكة بغير إذن مالكها فيحرم البناء فيهما مطلقًا قطعًا.

إذا تقرر ذلك فالمقبرة التي ذكرها السائل يحرم البناء فيها، ويهدم ما بني فيها، وإن كان علىٰ صالح أو عالم، فاعتمد ذلك، ولا تغتر بما يخالفه» اهـ.

وقال في «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (٢/ ٢٤ - ٢٥):

«يحرم بناء القبر في المقبرة المسبلة، وهي التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها، ومثلها الموقوفة لذلك، سواء كان مدماكًا أم مدماكين؛ لأن الكل يسمىٰ بناء، ولوجود علة تحريم البناء في ذلك، وهي تحجير الأرض علىٰ من يدفن بعد بلاء الميت؛ إذ الغالب أن البناء يمكث إلىٰ ما بعد البلىٰ، وأن الناس يهابون فتح القبر المبني، فكان في البناء تضييق للمقبرة ومنع الناس من الانتفاع بها، فحرم ووجب علىٰ ولاة الأمر هدم الأبنية التي في المقابر المسبلة، ولقد أفتىٰ جماعة من عظماء الشافعية بهدم قبة الإمام الشافعي ﵁، وإن صرف عليها ألوف من الدنانير لكونها في المقبرة المسبلة، وهذا -أعني البناء في المقابر المسبلة- مما عم وطم، ولم يتوقه كبير ولا صغير، فإنا لله وإنا إليه راجعون» اهـ.

٩- العلامة الغمراوي ﵀.

فقد قال في «السراج الوهاج علىٰ متن المنهاج» (١/ ١١٤):

«ويكره تجصيص القبر، أي: تبييضه بالجبس، أو الجير، والبناء عليه والكتابة عليه، ولو لاسم صاحبه، ويكره تقبيل التابوت والأعتاب، وأن يجعل على القبر مظلة، ولو بنى في مقبرة مسبلة -وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها- هدم، ويحرم البناء فيها» اهـ.

١٠- العلامة أبو بكر الدمياطي رحمه الله (ت: ١٣١٠هـ).

فقد قال في كتابه «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» (٢/ ١٣٦):

«(قوله: وكره بناء له) أي: في باطن الأرض.

(قوله: أو عليه) أي: وكره بناء على القبر، أي: فوقه.

والمراد: في حريمه أو خارجه، ولا فرق فيه بين قبة، أو بيت، أو مسجد، أو غير ذلك.

(قوله: لصحة النهي عنه) أي: عن البناء.

وهو ما رواه مسلم، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه» اهـ.

*** مذهب الحنابلة:**

١- الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (ت: ٢٤١هـ).

قال المرداوي في «الإنصاف» (٢/ ٥٤٩):

«أما تجصيصه: فمكروه بلا خلاف نعلمه، وكذا الكتابة عليه، وكذا تزويقه، وتخليقه ونحوه، وهو بدعة، وأما البناء عليه: فمكروه علىٰ الصحيح من المذهب، سواء لاصق البناء الأرض أم لا، وعليه أكثر الأصحاب، قال في «الفروع»: أطلقه أحمد والأصحاب» اهـ.

٢- شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ) في «الاختيارات»:

ويحرم الإسراج علىٰ القبور واتخاذ المساجد عليها وبينها، ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٧٢- ٦٧٥):

«... فأما ما سوىٰ ذلك من المحدثات، فأمور:

منها: الصلاة عند القبور مطلقًا، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه.

فأما بناء المساجد علىٰ القبور، فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه، متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة، فما أدري عنىٰ به التحريم، أو التنزيه؟

ولا ريب في القطع بتحريمه، لما روىٰ مسلم في «صحيحه» عن جندب بن عبد

الله البجلي قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَىٰ اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**».

وعن عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، فقال، وهو كذلك: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا**»، أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجا جميعًا عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، وفي رواية لمسلم: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، فقد نهىٰ عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن - وهو في السياق- مَن فعل ذلك من أهل الكتاب، ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك.

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا. رواه البخاري ومسلم.

وروىٰ الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود؛ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ**

مَسَاجِدَ»، رواه أبو حاتم في «صحيحه».

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، رواه الإمام أحمد.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما **قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **زَائِرَاتِ القُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة ليس هذا موضع استقصائها.

فهذه المساجد المبنية علىٰ قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين» اهـ.

وقد سبق إيراد العديد من نصوص كلام شيخ الإسلام في هذا، فلا حاجة لإعادته، والله الموفق.

٣- تلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله **(ت: ٧٥١هـ).**

فقد قال في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢١٠):

«وأبلغ من ذلك: أن رسول الله ﷺ هدم مسجد الضرار، ففي هذا دليل علىٰ هدم ما هو أعظم فسادًا منه، كالمساجد المبنية علىٰ القبور.

فإن حكم الإسلام فيها: أن تهدم كلها حتىٰ تسوىٰ بالأرض، وهي أولىٰ بالهدم من مسجد الضرار.

وكذلك القباب التي علىٰ القبور: يجب هدمها كلها، لأنها أسست علىٰ معصية الرسول ﷺ، لأنه ﷺ قد نهىٰ عن البناء علىٰ القبور، كما تقدم.

فبناء أسس علىٰ معصيته ومخالفته: بناء غير محترم، وهو أولىٰ بالهدم من بناء الغاصب قطعًا.

وقد أمر رسول الله ﷺ بهدم القبور المشرفة، كما تقدم.

فهدم القباب والبناء والمساجد التي بنيت عليها أولىٰ وأحرىٰ، لأنه ﷺ لعن متخذي المساجد عليها، ونهىٰ عن البناء عليها.

فيجب المبادرة والمساعدة إلىٰ هدم ما لعن رسول الله ﷺ فاعله، ونهىٰ عنه.

والله عَزَّوَجَلَّ يقيم لدينه وسنة رسوله ﷺ من ينصرهما، ويذب عنهما، فهو أشد غيرة، وأسرع تغييرًا، وكذلك يجب إزالة كل قنديل، أو سراج علىٰ قبر وطفيه، فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله ﷺ، ولا يصح هذا الوقف، ولا يحل إثباته وتنفيذه» اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٥١) في الوجوه التسعة والتسعين التي أوردها في سد الذرائع:**

«**الوجه الثالث عشر**: أن النبي ﷺ نهىٰ عن بناء المساجد علىٰ القبور، ولعن من فعل ذلك، ونهىٰ عن تجصيص القبور، وتشريفها، واتخاذها مساجد، وعن الصلاة

إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها، وأمر بتسويتها، ونهىٰ عن اتخاذها عيدًا، وعن شد الرحال إليها، لئلا يكون ذلك ذريعة إلىٰ اتخاذها أوثانًا والإشراك بها، وحرم ذلك علىٰ من قصده ومن لم يقصده، بل قصد خلافه سدًّا للذريعة» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **في «زاد المعاد» (٣/ ٥٠٦- ٥٠٧) في سياق بيان الفوائد المستنبطة من غزوة الفتح:**

«**ومنها:** أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة علىٰ هدمها وإبطالها يومًا واحدًا، فإنها شعائر الكفر والشرك وهي أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة، وهذا حكم المشاهد التي بنيت علىٰ القبور التي اتخذت أوثانًا وطواغيت تعبد من دون الله، والأحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز إبقاء شيء منها علىٰ وجه الأرض مع القدرة علىٰ إزالته، وكثير منها بمنزلة اللات والعزىٰ، ومناة الثالثة الأخرىٰ، أو أعظم شركًا عندها وبها، والله المستعان.

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتميت وتحيي، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة، وأخذوا مأخذهم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، وغلب الشرك علىٰ أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم، فصار المعروف منكرًا والمنكر معروفًا، والسنة بدعة والبدعة

سنة، ونشأ في ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير، وطمست الأعلام، واشتدت غربة الإسلام، وقل العلماء، وغلب السفهاء، وتفاقم الأمر، واشتد البأس، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين، إلىٰ أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين» اهـ.

وقال رحمه (٣/ ٥٧١) في سياق بيان الفوائد المستنبطة من غزوة تبوك:

«**ومنها**: تحريق أمكنة المعصية التي يعصىٰ الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلىٰ فيه، ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضرارًا وتفريقًا بين المؤمنين ومأوىٰ للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب علىٰ الإمام تعطيله: إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له.

وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار، فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلىٰ اتخاذ من فيها أندادًا من دون الله أحق بالهدم وأوجب، وكذلك مَحال المعاصي والفسوق؛ كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات.

وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد الثقفي، وسماه فويسقًا، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية، وهمَّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة، وإنما منعه مَن

فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم، كما أخبر هو عن ذلك» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **(٣/ ٥٠١) في بيان الفوائد المستنبطة من الغزوة السابقة:**

«**ومنها:** أن الوقف لا يصح علىٰ غير بر ولا قربة، كما لم يصح وقف هذا المسجد، وعلىٰ هذا: فيهدم المسجد إذا بني علىٰ قبر، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد، نص علىٰ ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ علىٰ الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معًا لم يجز، ولا يصح هذا الوقف، ولا يجوز، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدًا، أو أوقد عليه سراجًا، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغربته بين الناس كما ترىٰ» اهـ.

وقال (٣/ ٥٢٦) في سياق الفوائد المستنبطة من قدوم وفود العرب:

«**ومنها:** هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتًا للطواغيت، وهدمها أحب إلىٰ الله ورسوله وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير، وهذا حال المشاهد المبنية علىٰ القبور التي تعبد من دون الله، ويشرك بأربابها مع الله، لا يحل إبقاؤها في الإسلام، ويجب هدمها، ولا يصح وقفها، ولا الوقف عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقافها لجند الإسلام، ويستعين بها علىٰ مصالح المسلمين، وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التي تساق إليها يضاهىٰ بها الهدايا التي تساق إلىٰ البيت الحرام، للإمام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين، كما أخذ النبي ﷺ أموال

بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الإسلام، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء، من النذور لها والتبرك بها والتمسح بها وتقبيلها واستلامها، هذا كان شرك القوم بها، ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السماوات والأرض، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه» اهـ.

٤- الإمام ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ).

فقد قال في كتابه «المغني» (٢/ ٣٧٨):

«فصل: ويكره البناء على القبر، وتجصيصه، والكتابة عليه؛ لما روى مسلم في «صحيحه» قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه» اهـ.

٦- العلامة ابن مفلح رحمه الله (ت: ٨٨٤هـ).

فقد قال في كتابه «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٢٧٤):

«ويكره تجصيصه، وتزويقه وتخليقه؛ وهو بدعة، والبناء عليه، أطلقه أحمد والأصحاب، لاصقة أو لا، لقول جابر: (نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه) رواه مسلم» اهـ.

٧- العلامة الحجاوي رحمه الله (ت: ٩٦٨هـ).

فقد قال في «الإقناع» في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣٣):

«فصل: ويستحب رفع القبر قدر شبر، ويكره فوقه، وتسنيمه أفضل من تسطيحه إلا بدار حرب إذا تعذر نقله: فالأولىٰ تسويته بالأرض وإخفاؤه، ويسن أن يرش عليه الماء، ويوضع عليه حصىٰ صغار محلل به ليحفظ ترابه، ولا بأس بتطيينه وتعليمه تحجرًا، أو خشبة، أو نحوهما، ويكره البناء عليه: سواء لاصق البناء الأرض، أو لا، ولو في ملكه من قبة أو غيرها، للنهي عن ذلك.

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»: يجب هدم القباب التي علىٰ القبور؛ لأنها أسست علىٰ معصية الرسول، انتهىٰ.

وهو في المسبلة أشد كراهة، وعنه منع البناء في وقف عام، قال الشيخ: هو غاصب، قال أبو حفص: تحرم الحجرة، بل تهدم، وهو الصواب، وكره أحمد الفسطاط والخيمة علىٰ القبر، وتغشية قبور الأنبياء والصالحين -أي: سترها بغاشية- ليس مشروعًا في الدين، قاله الشيخ، وقال في موضع آخر: في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة علىٰ أن هذا منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين، فكيف بغيرهم؟! وتكره الزيادة علىٰ تراب القبر من غيره إلا أن يحتاج إليه، ويكره المبيت عنده وتجصيصه وتزويقه وتخليقه وتقبيله والطواف به وتبخيره وكتابة الرقاع إليه ودوسها في الأنقاب والاستشفاء بالتربة من الأسقام والكتابة عليه والجلوس والوطء عليه -قال بعضهم:

إلا لحاجة- والاتكاء عليه، ويحرم التخلي عليها وبينها[1]» اهـ.

٨- العلامة البهوتي رحمه الله **(ت: ١٠٥١هـ).**

فقد قال في «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ١٣٩- ١٤٠):

«(ويكره البناء عليه) أي: القبر، سواء لاصق البناء الأرض أو لا، ولو في ملكه من قبة أو غيرها، للنهي عن ذلك؛ لحديث جابر قال: (نهىٰ النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنىٰ عليه، وأن يقعد عليه) رواه مسلم، والترمذي، وزاد: (وأن يكتب عليه)، وقال: حسن صحيح.

وقال ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان»: يجب هدم القباب التي علىٰ القبور؛ لأنها أسست علىٰ معصية الرسول، انتهىٰ، وهو أي: البناء في المقبرة المسبلة أشد كراهة؛ لأنه تضييق بلا فائدة، واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له، وعنه: منع البناء في وقف عام وفاقًا للشافعي وغيره، وقال: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنىٰ، وما ذكره المصنف: هو معنىٰ كلام ابن تميم، قال في «الفروع»: فظاهر ما ذكره ابن تميم: أن الأشهر لا يمنع، وليس كذلك، فإن المنقول في هذا: ما سأله أبو طالب عمن اتخذ حجرة في المقبرة قال: لا يدفن فيها، والمراد: لا يختص به، وهو كغيره.

---

(١) قد سبق أن المراد بالكراهة التحريم، والنصوص دالة علىٰ تحريم ما ذكر.

وجزم ابن الجوزي بأنه يحرم حفر قبر في مسبلة قبل الحاجة إليه، فهاهنا أولىٰ.

قال الشيخ: من بنىٰ ما يختص به فيها فهو غاصب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال أبو المعالي: فيه تضييق علىٰ المسلمين، وفيه في ملكه إسراف وإضاعة مال، وكل منهي عنه.

قال أبو حفص: تحرم الحجرة، بل تهدم، وهو -أي: القول بتحريم البناء في المسبلة- الصواب؛ لما يأتي في الوقف أنه يجب صرفه للجهة التي عينها الواقف.

وكره أحمد الفسطاط والخيمة علىٰ القبر؛ لأن أبا هريرة أوصىٰ حين حضره الموت أن لا تضربوا علي فسطاطًا، رواه أحمد في «مسنده».

وقال البخاري في «صحيحه» ورأىٰ ابن عمر فسطاطًا علىٰ قبر عبد الرحمن، فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله، ولأن الخيام بيوت أهل البر، فكرهت كما كرهت بيوت أهل المدن، (وتغشية قبور الأنبياء والصالحين) أي: سترها بغاشية (ليس مشروعًا في الدين) قاله الشيخ، وقال في موضع آخر: في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة علىٰ أن هذا منكر، إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم؟!

وتكره الزيادة علىٰ تراب القبر من غيره؛ لحديث جابر قال: (نهىٰ النبي ﷺ أن يبنىٰ علىٰ القبر، أو يزاد عليه) رواه النسائي، وأبو داود.

وعن عقبة بن عامر قال: لا يجعل علىٰ القبر من التراب أكثر مما يخرج منه

حين حفر، رواه أحمد، ولأن العادة أن يفضل من التراب عن مساواة الأرض لمكان الميت من القبر ما يكفي لسنة التسنيم، فلا حاجة إلىٰ الزيادة إلا أن يحتاج إليه -أي: الزائد- فلا كراهة.

ويكره المبيت عنده -أي: القبر- وتجصيصه وتزويقه، وتخليقه وتقبيله والطواف به وتبخيره، وكتابة الرقاع إليه، ودسها في الأنقاب، والاستشفاء بالتربة من الأسقام؛ لأن ذلك كله من البدع، وتكره الكتابة عليه لما تقدم من حديث جابر» اهـ.

٩- الشيخ المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٠٦هـ).

فقد جمع الله له بين الدعوة إلىٰ التوحيد قولًا وعملًا، وبين محاربة الشرك والخرافات والبدع قولًا وعملًا، وكان من أجل أعماله هدم القباب والأضرحة والمشاهد التي بنيت علىٰ القبور، وكانت تعبد من دون الله، فجزاه الله خيرًا.

وقد امتدحه الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقصيدة طويلة عصماء ومما جاء فيها:

لقد جاءت الأخبار عنه بأنه ... يعيد لنا الشرع الشريف بما يبدي

وينشر جهرًا ما طوىٰ كل جاهل ... ومبتدع منه فوافق ما عندي

ويعمر أركان الشريعة هادمًا ... مشاهد ضل الناس فيها عن الرشد

أعادوا بها معنىٰ سواع ومثله ... يغوث وود بئس ذلك من ودِّ

وقد هتفوا عند الشدائد باسمها ... كما يهتف المضطر بالصمد الفرد

وكم عقروا في سوحها من عقيرة ... أُهِلَّت لغير الله جهرًا علىٰ عمد

وكـم طـائف حـول القبـور مقبـل ومسـتلم الأركـان مـنهن باليـد» اهـ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» (١/ ٢١٧):

«وسئل أحمد عن تطيين القبر قال: أرجو أن لا يكون به بأس، ويكره البناء عليه وتجصيصه والكتابة عليه، لحديث مسلم؛ وفيه دليل علىٰ الرخصة في التطيين لتخصيصه بالنهي.

ويكره الجلوس عليه والاتكاء والاستناد، والمشي عليه، وذكر لأحمد أن مالكًا يتأول النهي عن الجلوس علىٰ القبر، أي: للخلاء، فقال: ليس بشيء، ولم يعجبه.

ولا يجوز اتخاذ السرج علىٰ القبور، ولو أبيح لم يلعن النبي ﷺ من فعله، ولأنه يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقريب إليها.

ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها، للخبر، ولأن تخصيص هذه الصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب؛ وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها» اهـ.

١٠- العلامة مصطفىٰ الرحيباني الدمشقي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٢٤٣هـ).

فقد قال في كتابه «مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ» (١/ ٩١٢-٩١٣):

«(ويكره بناء عليه)، أي: القبر (سواء لاصق الأرض، أو لا، ولو في ملكه من

قبة وغيرها، للنهي عن ذلك) لحديث جابر قال: (نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنىٰ عليه، وأن يقعد عليه) رواه مسلم، والترمذي، وزاد: «وأن يكتب عليه»، وقال: حسن صحيح.

وقال ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان»: يجب هدم القباب التي علىٰ القبور، لأنها أسست علىٰ معصية الرسول، انتهىٰ، وهو -أي: البناء بمقبرة مسبلة- أشد كراهة، لأنه تضييق بلا فائدة، واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له، وعنه -أي: الإمام أحمد-: منع البناء في وقف عام، وفاقًا للشافعي وغيره، وقال: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنىٰ.

وما ذكره المصنف هو معنىٰ كلام ابن تميم، قال في «الفروع»: فظاهر ما ذكره ابن تميم أن الأشهر لا يمنع، وليس كذلك، فإن المنقول في هذا ما سأله أبو طالب عمن اتخذ حجرة في المقبرة قال: لا يدفن فيها، والمراد: لا تختص به، وهو كغيره.

قال الشيخ تقي الدين: من بنىٰ ما يختص به فهو غاصب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال أبو المعالي: فيه تضييق علىٰ المسلمين، وفيه: في ملكه إسراف وإضاعة مال، وكل منهي عنه، وقال أبو حفص: تحرم الحجرة، بل تهدم، وهو -أي: القول بتحريم البناء في المسبلة-الصواب، لما يأتي في الوقف أنه يجب صرفه للجهة التي عينها الواقف.

وحرم إسراج قبور، لحديث: «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهِنَّ**

المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»، رواه أبو داود، والنسائي بمعناه، ولأنه إضاعة مال بلا فائدة ومغالاة في تعظيم الأموات، يشبه تعظيم الأصنام» اهـ.

١١- العلامة عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي رحمه الله (ت: ١١٣٥هـ).

فقد قال في كتابه «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» (١/ ٢٣٢).

يكره الجلوس عليه، ويكره الوطء عليه والبناء، سواء لاصق البناء الأرض أو لا، ولو في ملكه، من قبة أو غيرها، للنهي عن ذلك» اهـ.

*** مزيد من كلام علماء الإسلام إضافة إلىٰ ما سبق:**

١- الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله (ت: ٤٥٦هـ).

فقد قال في كتابه «المحلىٰ» (٣/ ٣٥٦):

«ولا يحل أن يبنىٰ علىٰ القبر، ولا أن يجصص، ولا أن يزاد علىٰ ترابه شيء، ويهدم كل ذلك» اهـ.

٢- الإمام الصنعاني رحمه الله (ت: ١١٨٢هـ).

فقد قال في كتابه «تطهير الاعتقاد»:

فهذا «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد»، وجب عليَّ تأليفه، وتعيَّن عليَّ ترصيفه؛ لِمَا رأيته وعلمته يقينًا من اتخاذ العباد الأنداد في الأمصار والقرىٰ وجميع البلاد، من اليمن والشام ومصر ونجد وتهامة وجميع ديار الإسلام.

وهو الاعتقاد في القبور، وفي الأحياء مِمَّن يدَّعي العلم بالمغيَّبات والمكاشفات، وهو من أهل الفجور، لا يَحضر للمسلمين مسجدًا، ولا يُرَىٰ لله راكعًا ولا ساجدًّا، ولا يَعرف السنَّةَ ولا الكتاب، ولا يَهاب البعثَ ولا الحساب.

فوجب عليَّ أن أنكر ما أوجب الله إنكارَه، ولا أكون من الذين يكتمون ما أوجب الله إظهاره... وكذلك تسمِيةُ القبرِ مَشهدًا، ومَن يعتقدون فيه وليًّا، لا تخرجه عن اسم الصَّنم والوثن؛ إذ هم مُعاملون لها معاملة المشركين للأصنام، ويطوفون بهم طواف الحجاج ببيت الله الحرام، ويَستلمونهم استلامَهم لأركان البيت، ويُخاطبون الميت بالكلمات الكفرية، مِن قولهم: علىٰ الله وعليك، ويَهتفون بأسمائِهم عند الشدائد ونحوها.

وكلُّ قوم لهم رَجل ينادونه.

فأهلُ العراق والهند يَدعون عبد القادر الجيلاني.

وأهل التهائم لهم في كلِّ بلد ميتٌ يهتفون باسمه، يقولون: يا زيلعي! يا ابن العجيل!

وأهلُ مكة وأهل الطائف: يا ابن العباس!

وأهل مصر: يا رفاعي! يا بدوي! والسادة البكرية!

وأهلُ الجبال: يا أبا طير!

وأهل اليمن: يا ابن علوان!

وفي كلِّ قرية أمواتٌ يهتفون بهم، وينادونهم، ويرجونهم لجلب الخير ودفع الضر، وهذا هو بعينه فعلُ المشركين في الأصنام، كما قلنا في الأبيات النجدية:

أعادوا بها معنىٰ سواع ومثله ... يغوث وود، بئس ذلك من وُدِّ

وقد هتفوا عند الشدائد باسمها ... كما يهتف المضطر بالصَّمد الفرد

وكم نحروا في سوحها من نحيرة ... أهلَّت لغير الله جهرًا علىٰ عمد

وكم طائف حول القبور مقبِّلًا ... ويستلم الأركان منهنَّ باليد

فإن قال: إنَّما نَحرتُ لله وذَكرتُ اسمَ الله عليه.

فقل: إن كان النَّحرُ لله فلأيِّ شيء قَرَّبت ما تنحرُه مِن باب مَشهد مَن تفضله وتعتقد فيه؟ هل أردت بذلك تعظيمه؟

إن قال: نعم!

فقل له: هذا النَّحر لغير الله، بل أشركت مع الله تعالىٰ غيره، وإن لَم تُرد تعظيمه، فهل أردت توسيخ باب المشهد وتنجيس الداخلين إليه؟

أنتَ تعلمُ يقينًا أنَّك ما أردت ذلك أصلًا، ولا أردت إلاَّ الأول، ولا خرجتَ من بيتك إلاَّ قصدًا له، ثم كذلك دعاؤهم له.

فهذا الذي عليه هؤلاء شرك بلا ريب.

وقد يعتقدون في بعض فَسقة الأحياء، وينادونه في الشِّدَّة والرَّخاء، وهو عاكفٌ علىٰ القبائح والفضائح، لا يحضر حيث أمرَ الله عبادَه المؤمنين بالحضور هناك، ولا يَحضر جمعة، ولا جماعة، ولا يعود مريضًا، ولا يشيِّع جنازة، ولا يكتسب حلالًا، ويضُمُّ إلىٰ ذلك دعوىٰ علم الغيب، ويجلب إليه إبليس جماعة قد عَشَّشَ في قلوبهم وباض فيها وفرَّخ، يصدِّقون بهتانه، ويعظِّمون شأنه، ويَجعلون هذا ندًّا لربِّ العالمين ومِثلًا.

فيا للعقول أين ذهبت؟! ويا للشرائع كيف جهلت؟! ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡ ﴾ [الأعراف: ١٩٤].

فإن قلتَ: أفيصير هؤلاء الذين يعتقدون في القبور والأولياء والفسقة والخلعاء مشركين كالذين يعتقدون في الأصنام؟

قلتُ: نعم! قد حصل منهم ما حصل من أولئك وساووهم في ذلك، بل زادوا عليهم في الاعتقاد والانقياد والاستعباد، فلا فرق بينهم.

فإن قلتَ: هؤلاء القبوريون يقولون: نحن لا نشرك بالله تعالىٰ، ولا نجعل له ندًّا، والالتجاءُ إلىٰ الأولياء والاعتقاد فيهم ليس شركًا!

قلتُ: نعم! ﴿يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، لكن هذا

جهل منهم بمعنىٰ الشرك، فإنَّ تعظيمَهم الأولياء ونحرَهم النحائر لهم شركٌ، والله تعالىٰ يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] أي: لا لغيره، كما يفيدُه تقديم الظرف، ويقول تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

وقد عرفتَ بما قدَّمناه قريبًا أنَّه ﷺ قد سمَّىٰ الرياءَ شركًا، فكيف بما ذكرناه؟!

فهذا الذي يفعلونه لأوليائهم هو عين ما فعَلَه المشركون وصاروا به مشركين، ولا ينفعهم قولهم: نحن لا نشركُ بالله شيئًا، لأنَّ فعلَهم أَكْذبَ قولَهم... فإن هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلىٰ الشرك والإلحاد وأكبر وسيلة إلىٰ هدم الإسلام وخراب بنيانه، غالب -بل كل- من يعمرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة: إما علىٰ قريب لهم، أو علىٰ من يحسنون الظن فيه من فاضل، أو عالم، أو صوفي، أو فقير، أو شيخ، أو كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل به، ولا هتف باسمه، بل يدعون له ويستغفرون، حتىٰ ينقرض من يعرفه، أو أكثرهم فيأتي من بعدهم فيجد قبرًا قد شيد عليه البناء، وسرجت عليه الشموع، وفرش بالفراش الفاخر، وأرخيت عليه الستور، وألقيت عليه الأوراد والزهور، فيعتقد أن ذلك لنفع، أو لدفع ضر، ويأتيه السدنة يكذبون علىٰ الميت بأنه فعل وفعل، وأنزل بفلان الضرر وبفلان النفع، حتىٰ يغرسوا في جبلته كل باطل، ولهذا الأمر ثبت في الأحاديث النبوية اللعن علىٰ من أسرج علىٰ القبور وكتب عليها وبنىٰ عليها، وأحاديث ذلك واسعة معروفة، فإن ذلك في نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعة إلىٰ

مفسدة عظيمة» اهـ.

٣- الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ (ت: ١٢٥٠هـ).

فقد قال في كتابه «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» (ص١٠٢- ١٣١):

«اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة -رضوان الله عنهم- إلىٰ هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهىٰ عنها واشتد وعيد رسول الله لفاعلها، كما يأتي بيانه، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين، لكنه وقع للإمام يحيىٰ بن حمزة مقالة تدل علىٰ أنه يرىٰ أنه لا بأس بالقباب والمشاهد علىٰ قبور الفضلاء، ولم يقل بذلك غيره، ولا روي عن أحد سواه، ومن ذكرها من المؤلفين في كتب الفقه من الزيدية فهو جرىٰ علىٰ قوله واقتداء به، ولم نجد القول بذلك ممن عاصره، أو تقدم عصره عليه لا من أهل البيت، ولا من غيرهم.

وهكذا اقتصر صاحب «البحر» الذي هو مدرس كبار الزيدية، ومرجع مذهبهم، ومكان البيان لخلافهم في ذات بينهم، وللخلاف بينهم وبين غيرهم، بل اشتمل علىٰ غالب أقوال المجتهدين وخلافاتهم في المسائل الفقهية، وصار هو المرجوع إليه في هذه الأعصار، وهذه الديار لمن أراد معرفة الخلاف في المسائل، وأقوال القائلين بإثباتها، أو نفيها من المجتهدين: فإن صاحب هذا الكتاب الجليل لم ينسب هذه المقالة -أعنىٰ جواز رفع القباب والمشاهد علىٰ قبور الفضلاء- إلا إلىٰ

الإمام يحيىٰ وحده، فقد قال ما نصه: مسألة الإمام يحيىٰ: لا بأس بالقباب والمشاهد علىٰ قبور الفضلاء والملوك لاستعمال المسلمين، ولم ينكره، انتهىٰ.

فقد عرفت من هذا أنه لم يقل بذلك إلا الإمام يحيىٰ، وعرفت دليله الذي استدل به، وهو استعمال المسلمين مع عدم النكير، ثم ذكر صاحب «البحر» هذا الدليل الذي استدل به الإمام يحيىٰ في الغيث واقتصر عليه، ولم يأت بغيره.

فإذا عرفت هذا تقرر لك أن هذا الخلاف واقع بين الإمام يحيىٰ وبين سائر العلماء، من الصحابة والتابعين، ومن المتقدمين من أهل البيت والمتأخرين، ومن أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، ومن جميع المجتهدين أولهم وآخرهم... وسنوضح لك ما صح عن رسول الله ﷺ في غير حديث من النهىٰ عن رفع القبور والبناء عليها، ووجوب تسويتها، وهدم ما ارتفع منها، ولكنا هنا نبتدئ بذكر أشياء في حكم التوطئة والتمهيد لذلك، ثم ننتهي إلىٰ ذكر ما هو المطلوب، حتىٰ يعلم من اطلع علىٰ هذا البحث أنه إذا وقع الرد فيما قاله الإمام يحيىٰ، وما قاله غيره في القباب والمشاهد إلىٰ ما أمر الله بالرد إليه، وهو كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ كان في ذلك ما يشفي، ويكفي، ويقنع، ويغني ذكر بعضه، فضلًا عن ذكر جميعه، وعند ذلك يتبين لكل من لهم فهم ما في رفع القبور من الفتنة العظيمة لهذه الأمة، من المكيدة البالغة التي كادهم الشيطان بها، وقد كاد بها من كان قبلهم من الأمم السابقة، كما حكىٰ الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ ذلك في كتابه العزيز.

وكان أول ذلك في قوم نوح، قال الله سبحانه: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢١ - ٢٣]، كانوا قومًا صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلىٰ العبادة إذا ذكرناهم فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم، ثم عبدتهم العرب بعد ذلك، وقد حكىٰ معنىٰ هذا في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال قوم من السلف: «إن هؤلاء كانوا قومًا صالحين من قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا علىٰ قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمر فعبدوهم».

ويؤيد هذا ما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «**أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»، وأخرج ابن جرير في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩] قال: «كان يلت السويق للحاج، فمات فعكفوا علىٰ قبره».

وفي «صحيح مسلم» عن جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت يقول: «**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ**

مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

وفي «الصحيحين»، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة علىٰ وجهه، فإذا اغتم كشفها، فقال وهو كذلك: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، فقد اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يحذر ما صنعوا.

وفي «الصحيحين» مثله أيضًا، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيهما أيضًا، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، وفي «الصحيحين»، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**، ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يكون مسجدًا».

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد جيد، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ**»، وأخرج أحمد وأهل السنن، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**».

وفي «صحيح مسلم» وغيره عن أبي الهياج الأسدي قال: «قال لي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ **أَنْ لا أَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتُهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ**»، وفي «صحيح مسلم» أيضًا عن ثمامة بن شفي نحو ذلك.

وفي هذا أعظم دلالة علىٰ أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة علىٰ القدر المشروع واجبة متحتمة، فمن إشراف القبور: أن يرفع سمكها، أو يجعل عليها القباب أو المساجد، فإن ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة، ولهذا فإن النبي ﷺ بعث لهدمها أمير المؤمنين عليًّا، ثم أمير المؤمنين بعث لهدمها أبا الهياج الأسدي في أيام خلافته.

وأخرج أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن حبان، من حديث جابر قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنىٰ عليه، وأن يوطأ».

وزاد هؤلاء المخرجون لهذا الحديث عن مسلم: «وأن يكتب عليه»، قال الحاكم: النهي عن الكتابة علىٰ شرط مسلم، وهي صحيحة غريبة.

وفي هذا التصريح بالنهي عن البناء علىٰ القبور، وهو يصدق علىٰ ما بني علىٰ جوانب حفرة القبر، كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتىٰ ذراعًا فما فوقه، لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجدًا، فذلك مما يدل علىٰ أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل به، ويصدق علىٰ من بنىٰ قريبًا من جوانب القبر كذلك، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة، علىٰ وجه يكون القبر في وسطها، أو في جانب منها، فإن هذا بناء علىٰ القبر، لا يخفىٰ ذلك علىٰ من له أدنىٰ فهم، كما يقال: بنىٰ السلطان علىٰ مدينة كذا، أو علىٰ قرية كذا سورًا، وكما يقال: بنىٰ فلان في المكان

الفلاني مسجدًا، مع أن سمك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة، أو القرية، أو المكان.

ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط، كما في المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق، أو بعيدة في الوسط، كما في المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان الواسع، ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق فهو جاهل لا يعرف لغة العرب، ولا يفهم لسانها، ولا يدري بما استعملته في كلامها.

وإذا تقرر لك هذا علمت أن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله ﷺ فاعله تارة، كما تقدم، وتارة قال: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية، وذلك ثابت في الصحيح، وتارة نهىٰ عن ذلك، وتارة بعث من يهدمه، وتارة جعله من فعل اليهود والنصارىٰ، وتارة قال: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا**»، وتارة قال: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا**» أي: موسمًا يجتمعون فيه، كما صار يفعله كثير من عباد القبور؟ يجعلون لمن يعتقدون من الأموات أوقاتًا معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم، ينسكون لها المناسك، ويعكفون عليها، كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخذولين، الذين تركوا عبادة الله الذي خلقهم ورزقهم، ثم يميتهم، ويحييهم، وعبدوا عبدًا من عباد الله، صار تحت أطباق الثرىٰ، لا يقدر علىٰ

أن يجلب لنفسه نفعًا، ولا يدفع عنها ضرًّا، كم قال رسول الله ﷺ فيما أمره الله أن يقول: {لا أملك لنفسي نفعًا ولا ضرًّا}، فانظر كيف قال سيد البشر وصفوة الله من خلقه بأمر ربه أنه لا يملك لنفسه ضرًّا ولا نفعًا، وكذلك قال فيما صح عنه: «**يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا**».

فإذا كان هذا قول رسول الله ﷺ في نفسه، وفي أخص قرابته به وأحبهم إليه، فما ظنك بسائر الأموات الذين لم يكونوا أنبياء معصومين، ولا رسلًا مرسلين؟ بل غاية ما عند أحدهم أنه فرد من أفراد هذه الأمة المحمدية، وواحد من أهل هذه الملة الإسلامية؟ فهو أعجز وأعجز أن ينفع، أو يدفع عنها ضررًا.

وكيف لا يعجز عن شيء قد عجز عنه رسول الله ﷺ وأخبر به أمته، كما أخبر الله عنه، وأمره بأن يقول للناس بأنه لا يملك لنفسه ضرًّا، ولا نفعًا، وأنه لا يغني عن أخص قرابته من الله شيئًا؟!

فيا عجبًا! كيف يطمع من له أدنىٰ نصيب من علم، أو أقل حفظ من عرفان أن ينفعه، أو يضره فرد من أفراد أمة هذا النبي الذي يقول عن نفسه هذه المقالة؟ والحال أنه فرد من التابعين له المقتدين بشرعه.

فهل سمعت أذناك -أرشدك الله- بضلال عقل أكبر من هذا الضلال الذي وقع في عباد أهل القبور؟! إنا لله وإنا إليه راجعون» اهـ.

٤- الشيخ العلامة نعمان الآلوسي رحمه الله (ت: ١٣١٧هـ).

فقد قال في كتابه «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» (ج ٢/ ص ٧٧):

«وتجب المبادرة لهدمها، وهدم القباب التي علىٰ القبور، إذ هي أضر من مسجد الضرار، لأنها أسست علىٰ معصية رسول الله؛ لأنه نهىٰ عن ذلك، وأمر بهدم القبور، وتجب إزالة كل قنديل، أو سراج، ولا يصح وقفه ونذره» اهـ.

٥- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ١٣٨٩هـ).**

فقد سئل، كما في «فتاواه ورسائله» (١/ ١١٩- ١٢١) عن حكم رفع القبور وتشييدها والبناء عليها، فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فالجواب علىٰ السؤال الأول، وهو حكم رفع القبور وتشييدها والبناء عليها: فالحكم في هذه الأمور أَنها لا تجوز، فقد صرحت الأَحاديث بالنهي عن ذلك والتحذير منه وتحريمه، فإن هذا من الغلو الذي تكاثرت الأَحاديث بالنهي عنه، فإنه أَعظم وسائل الشرك وأسبابه، وبسببه وقع الشرك، كما في «الصحيح» من حديث ابن عباس في تفسير قول الله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] قال: «هذه أسماءُ رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أَوحىٰ الشيطان إلىٰ قومهم أن انصبوا إلىٰ مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا وسموها بأسمائهم، ففعلوا، ولم تعبد، حتىٰ إذا هلك أولئك ونسي العلم عبدت».

وقال ابن القيم: قال غير واحد من السلف: لما ماتوا عكفوا علىٰ قبورهم، ثم

صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، والأَحاديث المصرحة بالنهي عن البناء علىٰ القبور وتشييدها وتحريم الصلاة عندها وإليها كثيرة: منها عن أَبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: **أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»، رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

وعن جابر قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أَن يُجَصَّص القبر، وأَن يُقعد عليه، وأَن يُبنىٰ عليه»، رواه أَحمد، والنسائي، والترمذي وصححه.

وأخرج البخاري، من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، ولأحمد بسند جيد: «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ**» ورواه أَبو حاتم في «صحيحه».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»، رواه أَهل السنن.

وعن أَبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»، رواه أَحمد وأَهل السنن، وصححه أَبو حاتم، وابن حبان.

وعن أَبي مرثد الغنوي أَن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَىٰ القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»، رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية: أَما بناءُ المساجد علىٰ القبور، فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عنه متابعة للأَحاديث الصحيحة، وصرح أصحابنا وغيرهم من أَصحاب مالك والشافعي بتحريمه، قال: ولا ريب في القطع بتحريمه، ثم ذكر الأَحاديث في ذلك.. إلىٰ أَن قال: وهذه المساجد المبنية علىٰ قبور الأَنبياءِ والصالحين أَو الملوك تتعين إزالتها بهدم أَو غيره، وهذا مما لا أَعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين.

وقال ابن القيم: يجب هدم القباب التي بنيت علىٰ القبور؛ لأنها أُسست علىٰ معصية الرسول ﷺ» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «مجموع فتاواه ورسائله» (١/ ١٤١- ١٤٥):

«إن الغلو في قبور الأَنبياءِ والصالحين واتخاذها مساجد وتشييد القباب والأَبنية وإقامة الأَضرحة وتعليق الستور المزركشة عليها وإسراجها بالشموع والأضواء كل ذلك من مظاهر الشرك وآثار الجاهلية التي لا يقرها الإسلام، ولا تتفق مع أَحكام شريعته المطهرة، ولذلك بالغ رسول الهدىٰ -صلوات الله وسلامه عليه- في إنكار ذلك والتحذير منه أَشد المبالغة، لئلا يفضي الأمر بهذه الأمة إلىٰ اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين أَوثانًا تعبد من دون الله، فروىٰ الإمام مالك في «الموطأ»: أن رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، أَشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

وفي «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَن أُم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأَتها بأَرض الحبشة، وما فيها من الصور، فقال: «**أَولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوِ العَبْدُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»، ولهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيضًا قالت: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له علىٰ وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**، يحذرُ مَا صنعوا، ولولا ذلكَ أُبرزَ قبره غير أَنه خُشيَ أَن يتخذَ مسجدا».

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**»، رواه أَهل السنن، وغير ذلك من الأَحاديث الصحيحة الكثيرة عن رسول الله ﷺ التي تؤخذ منها العبرة العظيمة في مبالغته ﷺ في النهي والتحذير من الوقوع في الغلو الذي وقعت فيه الأمم السابقة، كما قال ﷺ: «**لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ ابنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»، وكما قال أيضًا: «**إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ**»، وما هذه المبالغة منه ﷺ في التحذير والتنفير من الغلو والإطراء إلا حماية منه لجانب توحيد الله تعالىٰ، وسدًّا لكل ذريعة أَو وسيلة توصل إلىٰ الشرك بالله وصدق الله تعالىٰ؛ إذ يقول: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

إن تغشية قبور الأَنبياء والصالحين وتعليق هذه الستور علىٰ حيطانها هو بدعة شنيعة منكرة باتفاق الأَئمة، لم تكن موجودة في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا في عهد الصحابة والتابعين، ولم يؤثر فيها شيء عن أئمة المسلمين لا الأَئمة الأَربعة ولا غيرهم، وهم علىٰ كشفها كانوا أَقوىٰ، وبالفضل لو كان فيها أَحرىٰ، وإنما وجدت هذه البدعة أَول ما وجدت في أَثناء القرن السادس من فعل بعض السلاطين، وقد نص أَهل العلم علىٰ إنكارها وتحريمها حَالَ مَا وُجدت.

قال في «الإقناع»: وتغشية قبور الأَنبياءِ والصالحين -أَي: سترها بغاشية- ليس مشروعًا في الدين، قاله الشيخ، وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة علىٰ أَن هذا منكر إذا فعل بقبور الأَنبياءِ والصالحين، فكيف بغيرهم؟! ويعني بقوله: قاله الشيخ، شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفىٰ سنة (٧٢٨هـ).

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه المسمىٰ «تطهير الاعتقاد»: «فإن هذه القباب والمشاهد التي صارت أَعظم ذريعة إلىٰ الشرك والإلحاد، وأَكبر وسيلة إلىٰ هدم الإسلام وخراب بنيانه، غالب -بل كل- من يعمرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة، إِما علىٰ قريب لهم، أَو علىٰ من يحسنون الظن فيه من فاضل، أَو عالم، أَو صوفي، أَو فقير، أَو شيخ كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأَموات من دون توسل، ولا هتف باسمه، بل يدعون له، ويستغفرون حتىٰ ينقرض من يعرفه أَو أَكثرهم، فيأتي من بعدهم فيجد قبرًا قد شيد عليه البناءُ، وأسرجت عليه

الشموع، وفرش بالفراش الفاخر، وأرخيت عليه الستور، وألقيت عليه الأَوراد والزهور، فيعتقد أَن ذلك لنفع أَو دفع ضرر، وتأتيه السدنة يكذبون علىٰ الميت بأنه فعل وفعل، وأنزل بفلان الضر وبفلان النفع، حتىٰ يغرسوا في جبلته كل باطل، والأَمر ما ثبت في الأَحاديث النبوية من لعن من أَسرج علىٰ القبور، وكتب عليها، وبنىٰ عليها، وأحاديث ذلك واسعة معروفة، فإن ذلك في نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعة إلىٰ مفسدة عظيمة.

وحيث الأَمر ما ذكر عاليه، فإننا نقرر بالاتفاق أَن وضع الستائر علىٰ الشبابيك المحيطة بالحجرة الشريفة غير سائغ شرعًا، لما تقدم، ولقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وقوله ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

وعلىٰ هذا حصل التوقيع، والله حسبنا، هو مولانا، نعم المولىٰ ونعم النصير.

تحريرًا في (١٢- ١٣٨١هـ) عبد الله بن حميد.. عبد العزيز بن باز.. عبد الملك بن إبراهيم.. عبد اللطيف بن إبراهيم.. محمد بن إبراهيم.. محضار عقيل.. محمد الحركان.. عبد العزيز بن صالح.. عبد الله بن دهيش.. عبد الله بن جاسر.. يحيىٰ أَمان» اهـ.

٦- فتاوىٰ اللجنة الدائمة:

قالت اللجنة في «فتاواها» (٣/ ٥٤):

«... ثانيًا: لا يجوز الاحتفال بمن مات من الأنبياء والصالحين، ولا إحياء ذكراهم بالموالد ورفع الأعلام، ولا بوضع السرج والشموع علىٰ قبورهم، ولا ببناء القباب والمساجد علىٰ أضرحتهم، أو كسوتها، أو نحو ذلك؛ لأن جميع ما ذكر من البدع المحدثة في الدين، ومن وسائل الشرك، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بمن سبقه من الأنبياء والصالحين، ولا فعله الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ، ولا أحد من أئمة المسلمين في القرون الثلاثة التي شهد لها ﷺ بأنها خير القرون من بعده بأحد من الأولياء والصالحين، أو الملوك، أو الحكام، وكل خير في اتباعه ﷺ واتباع خلفائه الراشدين المهديين، ومن اهتدىٰ بهديهم وسلك طريقهم، وكل شر في اتباع المبتدعة والعمل بما أحدثوا من بدع في شئون الدين.

قال الله تعالىٰ ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا** ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» متفق علىٰ صحته، وثبت عنه أيضًا أنه قال عليه الصلاة والسلام: «**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»، وثبت عنه أيضًا أنه نهىٰ عن تجصيص القبور، والقعود عليها، والبناء عليها.

وصح عنه ﷺ أنه قال: «**خَيْرُ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ** ﷺ، **وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، رواه مسلم في «صحيحه»، وعن

العرباض بن سارية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم» اهـ.

وقالت في «فتاواها» (٢) (١/ ١٤٦):

«س٢: يوجد قباب وسط المقابر في قريتنا، وهي مبنية ظاهرة بارتفاع كبير حوالي (١٠) أقدام وأكثر، وهذه القباب لا يدخل عليها من أهل المنطقة، ولا يعتقدون فيها، وقد نصحناهم بهدمها، وقالوا: إن هذه القباب هي كآثار وداخل سور المقابر، ولا يزورها أحد، ولماذا نقوم بهدمها؟ ورفضوا.. نرجو من سماحتكم التكرم بالإفتاء كتابة حتىٰ نقوم بتقديم الإفتاء للمسئولين في الدولة؟ لعمل ما تفتون به سماحتكم.

ج ٢: يجب علىٰ ولاة أمور المسلمين هدم القباب المبنية علىٰ القبور؛ لأنها من وسائل الشرك، وقد قال النبي ﷺ لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»، وثبت عن النبي ﷺ أنه (نهىٰ أن

يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنىٰ عليه)، خرجه مسلم في «صحيحه»، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» متفق علىٰ صحته.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» اهـ.

وقالت في «فتاواها» (١) (٢/ ٢٦٤- ٢٦٥):

«السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (٦٢٥٨):

«س١: ما هي حقيقة التصوف؟ وهل في التصوف جوانب حسنة وجوانب سيئة؟ هل التصوف مفصول عن الفقه؟

أرجو من فضيلتكم التحدث إلي عن الحضرة النبوية التي توجد في المفهوم الصوفي، وهل هي حقيقة؟

عندي في السودان بعض رجال المتصوفة يستدلون علىٰ بناء القباب علىٰ الميت بالقبة المشيدة علىٰ قبر الرسول ﷺ، ما حكم الدين في ذلك؟

ما هي حقيقة هذه الأسماء: الغوثي، والقطبي، ورجال الكون، في المفهوم الصوفي؟

ج١:

أولًا: اقرأ في ذلك كتاب «مدارج السالكين» لابن قيم الجوزية، وكتاب «هذه هي الصوفية» لعبد الرحمن الوكيل، فيما يتعلق بمسائل التصوف.

ثانيًا: ليس في إقامة القبة علىٰ قبر النبي ﷺ حجة لمن يتعلل بذلك في بناء قباب علىٰ قبور الأولياء والصالحين؛ لأن إقامة القبة علىٰ قبره لم تكن بوصية منه، ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم، ولا من التابعين، ولا أحد من أئمة الهدىٰ في القرون الأولىٰ التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، إنما كان ذلك من أهل البدع، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟! **أَلَّا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»، رواه مسلم؛ فإذا لم يثبت عنه ﷺ بناء قبة علىٰ قبره، ولم يثبت ذلك عن أئمة الخير، بل ثبت عنه ما يبطل ذلك - لم يكن لمسلم أن يتعلق بما أحدثه المبتدعة من بناء قبة علىٰ قبر النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم» اهـ.

٧- سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله (ت: ١٤٢٠هـ).

فقد سئل، كما في «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» لابن باز (٢/ ٢٣١- ٢٣٢):

«ما حكم البناء علىٰ القبر؟ وما الحكم لو كان البناء مسجدًا؟

فأجاب رحمه الله: أما البناء علىٰ القبور فهو محرم، سواء كان مسجدًا، أو قبة، أو



أي بناء، فإنه لا يجوز ذلك؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، فعلل اللعنة باتخاذهم المساجد علىٰ القبور، فدل ذلك علىٰ تحريم البناء علىٰ القبور، وأنه لا يجوز اتخاذها مساجد؛ لأن اتخاذها مساجد من أسباب الفتنة بها؛ لأنها إذا وضعت عليها المساجد افتتن بها الناس، وربما دعوها دون الله واستغاثوا بها فوقع الشرك، وفي حديث جندب بن عبد الله البجلي عند مسلم في «صحيحه» يقول النبي ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ؛ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**».

هكذا يقول ﷺ، يحذرنا من اتخاذ المساجد علىٰ القبور، فينبغي لأهل الإسلام أن يَحذَروا ذلك، بل الواجب عليهم أن يُحذِّروا ذلك، وفي حديث جابر عند مسلم عن النبي ﷺ أنه (نهىٰ عن تجصيص القبور، وعن القعود عليها، وعن البناء عليها)، فالبناء عليها منهي عنه مطلقًا، واتخاذ المساجد والقباب عليها كذلك؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، إذا بني علىٰ القبر مسجد، أو قبة ونحو ذلك عظمه الناس، وفتن به الناس، وصار من أسباب الشرك به والدعاء لأصحاب القبور من دون الله عَزَّوَجَلَّ شرك بالله، كما هو الواقع في بلدان كثيرة عظمت القبور وبنيت عليها المساجد، وصار الجهلة يطوفون بها ويدعونها، ويستغيثون بأهلها، وينذرون لهم، ويتبركون بقبورهم، ويتمسحون بها.

كل هذا وقع بسبب البناء علىٰ القبور، واتخاذ المساجد عليها، وهذا من الغلو

الذي حرمه الله، يقول النبي ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»، وقال: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**» يعني المتشددون الغالون.

والخلاصة: أنه لا يجوز البناء علىٰ القبور، لا مسجد، ولا غير مسجد، ولا قبة، وأن هذا من المحرمات العظيمة، ومن وسائل الشرك، فلا يجوز فعل ذلك، وإذا وقع فالواجب علىٰ ولاة الأمور إزالته وهدمه، وألا يبقىٰ علىٰ القبور مساجد، ولا قباب، بل تبقىٰ ضاحية مكشوفة، كما كان هذا في عهد النبي ﷺ، وفي عهد أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم والسلف الصالح، ولأن بناء المساجد علىٰ القبور من وسائل الشرك، وكذلك القباب والأبنية الأخرىٰ كلها من وسائل الشرك، كما تقدم، فلا يجوز فعلها.

بل الواجب إزالتها وهدمها؛ لأن ذلك هو مقتضىٰ أمر النبي ﷺ، فقد أمر -عليه الصلاة والسلام- بأن تزار القبور للذكرىٰ والعظة، ونهىٰ عن البناء عليها واتخاذ المساجد عليها؛ لأن هذا يجعلها مساجد تعبد من دون الله، أي: يجعلها آلهة، ويجعلها أوثانًا تعبد من دون الله؛ فلهذا شرع امتثال أمره بالزيارة، فهي مستحبة، فشرع لنا أن نزورها للذكرىٰ والدعاء لأهلها بالمغفرة والرحمة، لكن لا نبني عليها لا مساجد، ولا قبابًا، ولا أبنية أخرىٰ؛ لأن البناء عليها من وسائل الشرك والفتنة بها.

وكذلك وضع القبور في المسجد لا يجوز، فبعض الناس إذا مات يدفن في المسجد، فهذا لا يجوز، وليس لأحد أن يدفن في المسجد، بل يجب أن ينبش القبر»

اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في «مجموع فتاواه» (١٣/ ٢٨٩):

«الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد: فقد سئلت عن حكم التوسل بالموتىٰ وزيارة القبور، فأجبت بما يلي:

إذا كانت الزيارة لسؤال الموتىٰ والتقرب إليهم بالذبائح والنذر لهم والاستغاثة بهم ودعوتهم من دون الله، فهذا شرك أكبر، وهكذا ما يفعلونه مع من يسمونهم بالأولياء، سواءً كانوا أحياءً أو أمواتًا، حيث يعتقدون فيهم أنهم ينفعونهم، أو يضرونهم، أو يجيبون دعوتهم، أو يشفون مرضاهم، كل هذا شرك أكبر، والعياذ بالله، وهذا كعمل المشركين مع اللات والعزىٰ ومناة، ومع أصنامهم وآلهتهم الأخرىٰ.

والواجب علىٰ ولاة الأمر والعلماء في بلاد المسلمين أن ينكروا هذا العمل، وأن يُعلِّموا الناس ما يجب عليهم من شرع الله، وأن يمنعوا هذا الشرك، وأن يحولوا بين العامة وبينه، وأن يهدموا القباب التي علىٰ القبور ويزيلوها؛ لأنها فتنة، ولأنها من أسباب الشرك، ولأنها محرمة، فالرسول ﷺ نهىٰ أن يبنىٰ علىٰ القبور، وأن تجصص، وأن يقعد عليها، وأن يصلىٰ إليها، ولعن من اتخذ عليها المساجد، فلا يجوز البناء عليها، لا مساجد ولا غيرها، بل يجب أن تكون بارزة ليس عليها بناء، كما كانت قبور المسلمين في المدينة المنورة، وفي كل بلد إسلامي لم يتأثر بالبدع والأهواء.

أما زيارة القبور للذكرىٰ والدعاء للموتىٰ والترحم عليهم فذلك سنة في حق

الرجال من دون شد رحل؛ لقول النبي ﷺ: «**زُورُوا القُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**» خرجه مسلم في «صحيحه»، وكان -عليه الصلاة والسلام- يعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ**»، وخرج الترمذي رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مر النبي ﷺ علىٰ قبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه، فقال: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**».

والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة، وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تَشِدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ**» والله ولي التوفيق، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه» اهـ.

وسئل أيضًا رحمه الله، كما في «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١/ ٢٧٠- ٢٧٢):

«**س١٢٤**: يقول السائل: عندنا مقبرة كبيرة بها ثلاثة أضرحة، مبني عليها قباب كبيرة يقال: إنها بنيت منذ مائتي عام، ومما يؤسف له أن هناك امرأة عجوزًا تذهب لهذه الأضرحة بحجة أنهم أولياء وتقوم بتنظيفها، ويذهب الناس إلىٰ هذه الأضرحة فيذبحون لها، وينذرون لها، وهناك آخرون يقولون: يلزم هدم هذه القباب، وآخرون يقولون: لا يجوز لنا هدمها؛ لأنها قباب قديمة، وبنيت منذ فترة، فلا نعرف وضعها.

وسؤالي: ما حكم مثل هذه الأعمال من خدمة المرأة لهذه الأضرحة والذبح

عندها ووضع الأموال؟ ثم أين تذهب هذه الأموال؟ وأين تذهب الذبائح؟

الجواب: البناء علىٰ القبور أمر منكر، لا يجوز اتخاذ قباب عليها، ولا اتخاذ المساجد عليها، بل نهىٰ الرسول ﷺ عن البناء عليها، بل لعن من فعل ذلك، قال عليه الصلاة والسلام: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، وقال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «نهىٰ رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها»، أخرجه مسلم في «صحيحه» وهكذا رواه النسائي، والترمذي وغيرهما، وفيه النهي عن الكتابة علىٰ القبور أيضًا.

والحاصل: أن البناء علىٰ القبور أمر منكر، نهىٰ عنه الرسول ﷺ، واتخاذ المساجد عليها كذلك، لأنه وسيلة إلىٰ الغلو فيها، وعبادتها من دون الله بالدعاء، أو الطواف، أو الاستغاثة بها، أو الذبح لها، كل هذا يقع من بعض الجهلة، وهذا من الشرك الأكبر، ومما تقدم يعلم أن طلب الحوائج من الموتىٰ، أو من الأصنام، أو من الأشجار والأحجار، أو من الكواكب كله شرك بالله عَزَّوَجَلَّ، وهكذا الطواف علىٰ القبور منكر، والطواف يكون بالكعبة، لا يطاف بالقبور، فهذا منكر عظيم، بل شرك أكبر، إذا قصد به التقرب إلىٰ صاحب القبر، وهو شرك أكبر، وإذا ظن أنه قربة لله وأنه يتقرب إلىٰ الله بهذا، فهذه بدعة؛ الطواف من خصائص البيت العتيق: الكعبة، القبور لا يطاف بها أبدًا، هذا منكر وبدعة، وإذا كان فعله تقربًا لصاحب القبر صار شركًا أكبر، وهكذا دعاء الميت، والاستغاثة بالميت، والنذر له والذبح له، كله من الشرك

الأكبر.

فالواجب علىٰ المسلمين الحذر من ذلك وعلىٰ أعيان المسلمين منع هؤلاء من هذا العمل، وعلىٰ الحكام والأمراء أن يمنعوا الجهلة من هذا الشرك، وهذا هو الواجب علىٰ حكام المسلمين؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا أقامهم لمنع الأمة مما يضرها، ولإلزامها بما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ عليها، وللنظر في مصالحها، هذا واجب الحكام.

الحكام من الأمراء والملوك والسلاطين إنما شرعت ولايتهم ليقيموا أمر الله في أرض الله، فعليهم أن ينفذوا أحكام الله، فعلىٰ الأمير في القرية، وعلىٰ الحاكم في أي مكان، وعلىٰ السلطان ورئيس الجمهورية، وعلىٰ كل من له قدرة أن يساهم في هذا الخير، وذلك بإزالة هذه الأبنية والقباب والمساجد التي بنيت علىٰ القبور، وأن تبقىٰ القبور مكشوفة مثل القبور في البقيع في عهد النبي ﷺ، وفي عهدنا الآن في المدينة، القبور مكشوفة ليس عليها بناء لا مسجد، ولا حجرة، ولا قبة، ولا غير ذلك؛ لأن الرسول ﷺ نهىٰ عن البناء علىٰ القبور واتخاذ مساجد عليها وتجصيصها؛ لأن هذا وسيلة إلىٰ أن يغلىٰ فيها وإلىٰ أن تعبد مع الله.

وهكذا لا يهدىٰ إليها نقود، ولا ذبائح، ولا ملابس، ولا يوضع لها سدنة، وهذه العجوز التي تأتي القبر تُمنع لا تأتي إلىٰ هذه المقابر، ولا تقوم بتنظيفها؛ لأنها دعاية للشرك، ولكن تُنصح، ويبين لها حكم الله في ذلك حتىٰ تعرف التوحيد وتتوب إلىٰ الله من الشرك.

ولكن تسور القبور، فإذا سورت أطراف المقبرة كلها بسور حتىٰ لا تمتهن وحتىٰ لا تتخذ طرقًا للدواب، فلا بأس، أما البناء علىٰ القبر لتعظيمه، أو إظهار شرفه وفضله، فهذا كله منكر، لا يجوز البناء علىٰ القبور أبدًا، ويمنع وجود السدنة عند القبور لأخذ أموال الناس، أو تضليل الناس ودعوتهم إلىٰ الشرك، كل هذا يجب منعه، وهذا واجب الحكام، وواجب الأعيان، وواجب أمراء البلاد أن يسعوا في هذا الخير، وأن ينصحوا للعامة والجهال، ويعلموهم، كان النبي ﷺ إذا زار القبور يقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ**»، ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ**»» اهـ.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **كما في «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب»** (١/ ١٦٠):

«ما هو حكم المساجد التي بها قبور لبعض الصالحين؟ هل تصح الصلاة فيها أم لا؟ وهل يصح النذر لهؤلاء المشايخ؟ أفيدونا أفادكم الله، وما هو حكم الشرع في أصحاب الطرق الموجودة حاليًا في أكثر الدول الإسلامية، أمثال: الصوفية والبومية والبهائية والمعتزلة وغيرها من الطرق؟ وما حكم ما يذكرونه من الصلوات النارية، والتسبيح بأعداد كبيرة، وقراءة القرآن بأعداد أيضًا؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: أما المساجد التي تبنىٰ علىٰ قبور فحكمها الهدم، لا يجوز بقاؤها،

ولا أن يصلىٰ فيها؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**. قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يحذر ما صنعوا» متفق علىٰ صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوهَا مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**».

فبين ﷺ أن الله لعن اليهود والنصارىٰ بسبب اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، وبين ﷺ أن الواجب علىٰ المسلمين أن يتجنبوا ذلك، وألا يتأثروا باليهود والنصارىٰ في هذا الأمر، فدل ذلك علىٰ أنه لا يجوز اتخاذ المساجد علىٰ القبور، ولا يصلىٰ فيها؛ لأن هذا يفضي إلىٰ الشرك بها وعبادتها من دون الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن هذا ما رواه مسلم في «الصحيح» عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن النبي ﷺ نهىٰ عن تجصيص القبر، وعن القعود عليه، وعن البناء عليه)، فالقبور لا تجصص، ولا يبنىٰ عليها، لا مساجد ولا غيرها، وما ذلك إلا لأن اتخاذها مساجد والبناء عليها من أسباب الغلو فيها، وعبادة أهلها من دون الله، والنذر لهم، والذبح لهم، ونحو ذلك، فلهذا نهىٰ الرسول ﷺ عن اتخاذ المساجد علىٰ القبور، وأخبر أن الله لعن اليهود والنصارىٰ بأسباب ذلك.

فالواجب علىٰ المسلمين أن يحذروا هذا، وألا يبنوا علىٰ القبور مساجد، وألا يبنوا عليها شيئًا، لا قبة، ولا حجرة، ولا مسجدًا، ولا تجصص؛ لأن الرسول ﷺ حذر من ذلك، أما إن كان المسجد قائمًا من قبل ذلك، ثم دفن فيه ميت أو أموات،

فهذا الميت أو الأموات ينبشون وتنقل رفاتهم إلىٰ المقبرة العامة، كل رفات توضع في حفرة تخصه، ويسوىٰ ظاهرها كسائر القبور، حتىٰ يبقىٰ المسجد سليمًا من القبور، وهذا هو الواجب، وبهذا يصلىٰ فيه، فإذا نبشت القبور ونقلت من المسجد؛ فإنه يصلىٰ فيه؛ لأن المسجد هو القديم، وهو الأصل، أما إذا كانت القبور هي الأصلية، ثم حدث المسجد، فالواجب هدمه وإزالته، وأن تبقىٰ القبور كسائر القبور ضاحية، ليس عليها بناء، كما كان النبي ﷺ علىٰ ذلك وأصحابه في البقيع وفي غير البقيع.

ولا يخفىٰ ما يترتب علىٰ بناء المساجد علىٰ القبور واتخاذ القباب عليها، وفرشها وتنويرها وتطييبها من الغلو فيها، وتعظيم أهلها، وعبادتهم من دون الله؛ بالنذر لهم، ودعائهم، وطلب المدد منهم، شرك أكبر، فدعاء الأموات، والاستغاثة بالأموات من الشرك الأكبر عند جميع أهل العلم المعتبرين، وهو كدعاء الأصنام ودعاء الأشجار والأحجار والكواكب والاستغاثة بها، كله شرك بالله عَزَّوَجَلَّ، وتعظيمها ببناء المساجد عليها والقباب وسيلة إلىٰ ذلك.

وأما الطرق التي أحدثها الناس -كالصوفية والبهائية والقاديانية وغيرها- فهي طرق منكرة محدثة، يجب أن تعرض علىٰ كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، فما وافق كتاب الله أو وافق سنة الرسول ﷺ قُبِل، وما خالفهما مما أحدثه الناس فإنه يُردُّ ويطرح؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، رواه مسلم، يعني مردود، وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»،

متفق علىٰ صحته.

وكان ﷺ يقول في خطبة الجمعة: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، خرجه مسلم في «صحيحه».

فالواجب علىٰ أهل الإسلام أن يحذروا ما أحدثه الناس من الطرق التي تخالف شرع الله عَزَّوَجَلَّ، سواء كانت صوفية، أو غير صوفية، فالواجب عرض ما أحدثه الناس من الطرق علىٰ كتاب الله وعلىٰ سنة الرسول ﷺ، فما وافقهما أو أحدهما قُبِلَ، وما خالفهما رُدَّ علىٰ من أحدثه.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر سبحانه برد ما تنازع فيه الناس لله ورسوله، ومعنىٰ «إلىٰ الله»: إلىٰ كتابه العظيم، ومعنىٰ «إلىٰ الرسول»: يعني إليه في حياته ﷺ، وإلىٰ سنته بعد وفاته، هكذا قال أهل العلم رحمة الله عليهم، وهكذا قال سبحانه: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورىٰ: ١٠].

لكن البهائية طائفة كافرة معروف كفرها، بما لديها من دعوة النبوة للبهاء، وربما ادعوا أنه الله، فالبهائية طائفة كافرة يجب الحذر منها.

ويجب علىٰ الدول الإسلامية إبعادها والقضاء عليها وعدم إقرارها في البلاد، وهكذا القاديانية طائفة كافرة؛ لأنها تثبت النبوة لمرزا غلام أحمد القادياني، وهذا كفر وضلال؛ لأن محمدًا ﷺ هو خاتم الأنبياء -عليه الصلاة والسلام- وليس بعده نبي، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وثبت عن الرسول ﷺ وتواتر عنه أنه قال: «**أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي**» فدعوىٰ القاديانية أن مرزا غلام أحمد نبي، وأنه يوحىٰ إليه كفر مستقل وردة كبرىٰ عند أهل العلم، فيجب الحذر منهم، وعدم إقرارهم حتىٰ يستجيبوا لله والرسول، ويتوبوا من هذه العقيدة الباطلة» اهـ.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١/ ٢٧٩- ٢٨٣):

«تسأل السائلة عن قبور الأولياء وتقول: يوجد عندنا في العراق بدع، وهي أن بعض الناس يقصدون قبور أولياء الله والصالحين من مكان بعيد، وعند زيارة القبر يخلعون أحذيتهم، وهذه القبور مبني عليها ما يشبه المساجد، وعند دخولهم يصلون ركعتين، وهي صلاة الزيارة، ويقال: إنها سنة، فهل هذا جائز أم لا؟ أفيدونا، وفقكم الله لما فيه الخير، وجزاكم الله عنا خيرًا؟

الجواب: هذا سؤال مهم وله شأن عظيم، وهو تعظيم القبور بالزيارة البدعية، والبناء علىٰ القبور، واتخاذ المساجد عليها، هذه مسائل ذات أهمية، فينبغي أن يعلم

أن الزيارة للقبور سنة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**زُورُوا القُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**» ولكن ليس المقصود بالزيارة أن يدعىٰ الميت، أو يستغاث به، أو يطلب منه المدد، أو يتمسح بالقبر، أو ما أشبه ذلك، بل المقصود من الزيارة ذكر الآخرة، وذكر الموت، والدعاء للميت والترحم عليه إن كان مسلمًا، هذا هو المقصود من الزيارة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**زُورُوا القُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**»، وفي لفظ آخر: «**تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ**».

فالسنة للزائر إذا زار أن يسلم علىٰ المقبورين، ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة، وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ**»، وفي لفظ آخر: «**يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ**».

وكان يقول إذا زار البقيع: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ**»، فالسنة إذا زار القبور هكذا، أن يسلم عليهم، ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة والعافية، فهذا هو المشروع، أما أن يزورهم ليدعوهم من دون الله، أو ليطلب منهم المدد، أو ليستغيث بهم، أو لينذر لهم، فهذا من الشرك الأكبر والعياذ بالله، وهذا من عمل الجاهلية؛ كأبي جهل وأصحابه عند القبور، فهذا لا يجوز، بل هو من الشرك الأكبر.

وهكذا الصلاة عند القبور لا تجوز، قال النبي ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي**

أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»، وقال: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

فلا تجوز الصلاة عند القبور، ولا العكوف عندها، ولا سؤال أهلها، ولا الاستغاثة بهم، ولا النذر لهم، كما تقدم، ولما رأت أم حبيبة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كنيسة في الحبشة، وما فيها من الصور، أخبرتا بذلك النبي ﷺ، فقال: «**أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»، فأخبر أنهم شرار الخلق بسبب تعظيمهم للقبور بالبناء عليها، واتخاذ الصور والمساجد عليها.

فالذي يفعله بعض الناس من اتخاذ المساجد علىٰ القبور، أو اتخاذ القباب عليها، كل هذا منكر ومن وسائل الشرك بأهلها، وقد ثبت عنه ﷺ أنه نهىٰ عن تجصيص القبور، وعن القعود عليها، وعن البناء عليها، فلا يجوز للمسلمين أن يبنوا علىٰ القبور المساجد، ولا القباب، ولا غيرها من الأبنية، بل تبقىٰ ضاحية مكشوفة في الجبانة، أي: المقبرة، فيأتي إليها الزائر، ويسلم عليهم، ويدعو لهم، ثم ينصرف، ولا تجوز الصلاة عندها، ولا بين القبور، ولا التمسح بالتراب، ولا الجلوس عندها للقراءة، أو الدعاء، كل هذا منكر، وإنما يسلم عليهم، ويدعو لهم، وينصرف كما فعل النبي ﷺ، وكما فعل أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكما علمهم النبي ﷺ ذلك عليه الصلاة والسلام.

والصلاة عند القبور من البدع، ومن وسائل الشرك أيضًا، والنبي ﷺ قال:

«**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**»، فدل ذلك علىٰ أن القبور لا يصلىٰ فيها، ولا يصلىٰ عندها، إنما الصلاة في المساجد، وفي البيوت، أما القبور فلا؛ لأن الصلاة عندها من وسائل الشرك والعبادة لها من دون الله.

وهكذا البناء عليها، وهكذا اتخاذ المساجد عليها، وهكذا اتخاذ القباب عليها، وفرشها، وتطييبها، كل هذا من وسائل الشرك، ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بما يفعله الناس الجهلة من هذا الشيء، كما في بلاد كثيرة حيث يعظمون القبور، ويبنون عليها المساجد والقباب، وهذا من المنكرات العظيمة ومن وسائل الشرك، كما هو معلوم عند أهل العلم.

فوصيتي ونصيحتي للسائل أن يحذر هذا، فإذا زار القبور يزورها زيارة شرعية، يسلم عليهم، ويدعو لهم إن كانوا مسلمين، وينصرف، أما الصلاة في مسجد علىٰ القبر، أو بين القبور، فهذا منكر، كذلك الجلوس عندها للدعاء، أو القراءة كذلك لا يجوز، وأما دعاؤها والاستغاثة بها والنذر لها، وطلب المدد منها، كما يفعله الجهلة، فهذا هو الشرك الأكبر، فالواجب الحذر من ذلك غاية الحذر.

وكثير من المسلمين عندهم جهل كثير في هذه المسائل، فيفعلون ما يرون العامة يفعلونه عند القبور، ولا يعلمون أحكام الشرع في ذلك، والواجب علىٰ العلماء في كل البلاد أن يعلموا الناس، وأن يرشدوا الناس إلىٰ سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام، وأن يحذروهم من الشرك والبدع، هذا هو الواجب علىٰ أهل العلم في كل

مكان.

ولكن بسبب قلة العلماء، وقلة أهل التحقيق كثر هذا الشر في بلدان كثيرة، وظنوه دينًا وظنوه شيئًا مشروعًا، فصاروا يسارعون إليه يحسبون أنهم علىٰ هدىٰ، وعلىٰ حق في ذلك، وهذه مصيبة عظيمة يجب التنبيه عليها.

ويجب علىٰ كل مسلم أن يسأل عما أشكل عليه، وألا يتساهل بالأمور التي يرىٰ عليها آباءه وأسلافه، بل عليه أن يسأل، فإن الكفار كان من عادتهم اتباع أسلافهم علىٰ غير بصيرة، كما حكىٰ الله عنهم أنهم يقولون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، فلا ينبغي التأسي بالكفرة في ذلك، بل يجب علىٰ المسلم أن يسأل أهل العلم إن كانوا عنده، أو يكتب إليهم في أي البلاد، ويسألهم عما أشكل عليه من أمور دينه حتىٰ يكون علىٰ بصيرة، لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فالواجب علىٰ أهل الإسلام إذا لم يكن عندهم علم أن يسألوا، وعلىٰ كل إنسان ليس عنده علم أن يسأل عما أشكل عليه في أمور القبور، أو في أمور صلاته، أو في زكاته، أو في صيامه، أو في معاملاته، وفي كل شيء» اهـ.

٨- العلامة المحدث الكبير ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ).

له كتاب عظيم في هذا بعنوان «تحذير الساجد من إتخاذ القبور مساجد».

نقلت منه نقولات عديدة فيما سبق، وما سيأتي إن شاء الله.

٩- العلامة الفقيه ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ).

قال بوجوب هدم القباب والبنايات التي على القبور، فقد سئل كما في «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٤/ ٢٩) السؤال التالي:

«أحمد أبو السيل السودان، يقول في رسالته: عندنا في السودان شيخ مات وله قبة يزورها جمع غفير من الناس، والغريب أن الناس يأتون بالمجانين والمرضىٰ لهذه القبة، ويمكثون أيامًا عديدة باعتقادهم أن هذا الشيخ يشفي هؤلاء المرضىٰ وهؤلاء المجانين، ما حكم هذا العمل؟ وفقكم الله.

الجواب علىٰ هذا السؤال: أن هذا العمل عمل محرم بلا شك، وهو مع تحريمه شرعًا سفه عقلًا، لأن هؤلاء الذين يأتون إلىٰ هذه القبة المضروبة علىٰ هذا القبر بمن أصيبوا بالجنون، أو بالمرض من أجل استشفائهم بحضورهم إلىٰ هذا المكان سفهاء في العقول وذلك؛ لأن هذا الميت ميت جماد، وقد نعىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ المشركين الذين يدعون الأصنام في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ۝٢٠ أَمۡوَٰتٌ غَيۡرُ أَحۡيَآءٖۖ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ﴾ [النحل: ٢٠ - ٢١]، فالميت لا ينفع نفسه، ولا ينفع غيره، حتىٰ إنه قد انقطع عمله، كما ثبت به الحديث عن النبي ﷺ حيث قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ**

عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، فإذا كان هذا الميت لا ينفع نفسه بعمل فكيف ينفع غيره؟!

ثم إننا نقول: إذا كان هؤلاء الجماعة الذين يأتون بمجانينهم ومرضاهم إلىٰ هذا المكان يعتقدون أن هذا الميت يشفيهم بنفسه، فإن هذا شرك أكبر؛ لأنه لا يشفي من المرض إلا الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال الله تعالىٰ عن إبراهيم إمام الحنفاء وخليل الرحمن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، والأدوية التي يكون بها الشفاء ما هي إلا أسباب جعلها الله تعالىٰ أسبابًا، فالشفاء بها من شفاء الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا اعتقد هؤلاء الذين يحضرون إلىٰ هذا القبر بأن صاحب القبر يشفيهم بنفسه، فإنه شرك أكبر مخرج عن الملة؛ لأنهم اعتقدوا أن مع الله تعالىٰ خالقًا وشافيًا، وهذا شرك في ربوبية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقد بين الله تعالىٰ في غير آية من كتاب الله أن أولئك الذين يدعون من دون الله لا ينفعونهم، قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٢ – ٢٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ

﴿فَلَا رَآدَّ لِفَضۡلِهِۦۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧].

فنصيحتي لهؤلاء أن يلجئوا إلىٰ ربهم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فإنه هو الذي بيده ملكوت السموات والأرض، وهو القادر علىٰ شفائهم، ولا بأس أن يفعلوا الأسباب التي أذن الله بها سواء كانت أدعية شرعية، أو أدوية مباحة، أو غير ذلك مما جعله الله تعالىٰ سببًا للشفاء من هذا المرض.

وأخيرًا أقول: إن هذه القبة التي بُنيت علىٰ القبر الذي ذكره السائل يجب أن تهدم؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن البناء علىٰ القبور، وكل بناية علىٰ قبر، فإنه يجب علىٰ المسلمين أن يهدموها؛ لأنها من وسائل الشرك، والواجب علىٰ المسلمين عامة أن يقضوا علىٰ وسائل الشرك بالبرهان، وهو الدليل من الكتاب والسنة، أو بالسلطان، وهو تغيير ذلك باليد؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**».

وإنني أنصح إخواني المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها: أنصحهم من مثل هذه الأعمال التي ابتلي بها كثير من الناس، حيث يتعلقون بمن دون الله عَزَّوَجَلَّ، يعلقون أملهم به، يدعونه لكشف الضر وجلب النفع، مع أن الأمر كله لله عَزَّوَجَلَّ، ودعاؤهم هذا لهؤلاء المخلوقين شرك بالله، قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾

[غافر: ٦٠]، وجعل الله تعالىٰ الدعاء عبادة، وصرف شيء من العبادة لغير الله كفر وشرك، ولا فلاح معه، قال الله تعالىٰ ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، نسأل الله لنا ولهم الهداية» اهـ.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٢/ ٨):

«جزاكم الله خيرًا، السائل أحمد من اليمن من محافظة (إب) يقول في هذا السؤال: نرجو منكم أن تفتونا في هذا السؤال: يوجد لدينا قبر رجل، ويقولون بأنه ولي، وقد بني عليه قبة، وبجانبه ما يقارب من ثلاثة قبور أخرىٰ، والقبة المذكورة قد جعلوا فيها مقدمة ومكان يصلىٰ فيه، والقبور المذكورة تقع خلف المصلين، ونحن نصلي في هذه القبة والقبور من خلفنا، فنرجو من فضيلة الشيخ النصح والتوضيح، هل صلاتنا صحيحة أم لا؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب: البناء علىٰ القبور محرم، وكل بناء بني علىٰ قبر فإنه يجب هدمه، ولا يجوز إقراره، والصلاة فيه لا تصح، بل هي باطلة، فلا يحل لكم أن تصلوا في هذه الساحة، وإن صليتم فأنتم آثمون، وصلاتكم باطلة مردودة عليكم، ثم إني أقول: مَن قال: إن هذا قبر ولي؟ قد يكون دجلًا وكذبًا، ثم أقول: ما هو الولي؟ قد يكون دجالًا دجل علىٰ الناس وقال: إنه من أولياء الله، وهو من أعداء الله، وأولياء الله تعالىٰ هم

المؤمنون المتقون؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣]، فلابد من هذه المقدمات أن يعلم أن هذا من أولياء الله لكونه مؤمنًا تقيًّا، وأن يعلم أنه دفن في هذا، وبعد هذا يجب أن تهدم القبة التي عليه، ولا تصح الصلاة فيها» اهـ.

١٠- شيخنا المحدث العلامة مقبل بن هادي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٤٢٢هـ).

فقد قال في رسالته التي بعنوان «حول القبة المبنية علىٰ قبر الرسول ﷺ» (ص٢٥٢- ٢٥٥):

«الخاتمة: في واجب المسلمين نحو هذه القبة وغيرها من القباب:

قد عرفت -أرشدك الله- مما تقدم ما ورد من الأحاديث في النهي عن البناء علىٰ القبور ولعن المتخذين لها مساجد، وأن اتخاذ القبور مساجد من شعار الكفار، وعرفت أيضًا النهي عن الصلاة إلىٰ القبور وعليها، إلا صلاة الجنازة، فإنها مستثناة من النهي بدليل الأحاديث المتقدمة، وعرفت أنه ما أدخل القبر النبوي في المسجد -علىٰ ساكنه أفضل الصلاة والتسليم- إلا الوليد بن عبد الملك، ولم يبن القبة إلا الملك المنصور الملقب بقلاوون في القرن السابع.

وبعد هذا لا أخالك تردد في أنه يجب علىٰ المسلمين إعادة المسجد النبوي كما كان في عصر النبوة من الجهة الشرقية، حتىٰ لا يكون القبر داخلًا في المسجد،



وأنه يجب عليهم إزالة تلك القبة التي أصبح كثير من القبوريين يحتجون بها، وقلنا: إنه يجب عليهم إزالتها لقوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» متفق عليه، من حديث عائشة، ولمسلم عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ولقوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**» متفق عليه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فجدير بنا معشر المسلمين أن نعمد إلىٰ تلك القباب المشيدة علىٰ القبور فنجتثها من علىٰ الأرض، كما أمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب، ومن لم يفعل مع القدرة كان مخالفًا لرسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فكيف يسوغ لنا أن نتخذ قبره مسجدًا وهو -بأبي وأمي- قد نهىٰ عن ذلك، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، ويقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا

تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ١-٢].

وأي تقديم أعظم من رد نهيه عليه، فإنا لله إنا إليه راجعون، أو ليس رد حكم الله ورسوله يورث زيغ القلوب ومرضها، كما يقول العلي الأعلىٰ في شأن المنافقين: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٤٧ – ٥٢].

حقًّا؛ إن بناء المساجد علىٰ القبور منشأة التقليد الأعمىٰ، قلد المسلمون فيه أعداءهم من اليهود والنصارىٰ، وكما أخبر بذلك الصادق المصدوق في الحديث الصحيح: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالقُذَّةِ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: فَمَنْ؟**».

ثم قلَّد المسلمون المتأخرون آباءهم وأجدادهم في ذلك، كما قال تعالىٰ حاكيًا

عن الكفار: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، ولا ريب أن التقليد الأعمىٰ داء عضال لا يرجع صاحبه إلا أن يشاء الله، كما أخبر تعالىٰ عن الكفار: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

فنصيحتي لمن يبنون المساجد علىٰ القبور بنية حسنة أن ينظروا هل فِعلهم هذا موافق للشرع أم لا؟ والشرع هو ما أتانا من عند الله في كتابه، أو علىٰ لسان نبيه محمد صلىٰ الله عليه وآله وسلم، لا ما جاء عن آبائنا وأجدادنا -رحمهم الله- من العادات السيئة والتقاليد العمياء الجاهلية.

واعلم أيها المسلم، أنه لا عذر لك عند الله في مخالفة شرع الله بحجة أن العالم الفلاني عمل ذلك، فإن العالم ليس بمعصوم عن الخطأ.

وكم من جاهل اغتر بمن يظن أنهم من أهل العلم وهم من أجهل خلق الله، ولذلك إذا نهي الجهال عن بناء المساجد علىٰ القبور، أو التمسح بأتربة الموتىٰ، أو غيرها من الشركيات قالوا: هذا العالم الفلاني يفعله، كأنهم لا يعلمون أن الله ما أرسل إلينا إلا محمدًا صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأخيرًا؛ أنصح لعلماء الإسلام أن يبينوا للمجتمع الإسلامي ضرر البناء علىٰ القبور، وأن النفقة التي تصرف في بناء القباب لا تعود علىٰ الإسلام، فإنها مجلبة

للشركيات والبدع والخرافات، وأن يبينوا لحكام المسلمين أنه يجب عليهم هدم البناء على القبور من قباب وغيرها، فإن بقاء ذلك من أنكر المنكرات.

وإني أحذركم معشر العلماء، أن يتناولكم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩ – ١٦٠].

وأحذركم أن تكونوا كعلماء أهل الكتاب؛ إذ يقول العلي الأعلى فيهم: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

هذا؛ وليعلم أنه لم يتسع لي الوقت لذكر أقوال أهل العلم في مسألة البناء على القبور، وإن كانوا مجمعين على أنه بدعة من البدع المنهي عنها، كما ذكره الشوكاني في «شرح الصدور في تحريم رفع القبور» (ص٧)، فمن أراد الاطلاع على شيء من ذلك فعليه بمراجعة «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد»، و«معارج الألباب» للنعمي، و«شرح الصدور» للشوكاني، و«تطهير الاعتقاد» للصنعاني، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الحافظ ابن القيم، رحم الله الجميع» اهـ.

١١ – العلامة صالح الفوزان حفظه الله:

فقد قال في كتابه «إعانة المستفيد شرح كتاب التوحيد» ص (٢٦٨) في الكلام علىٰ حديث أبي الهياج الأسدي:

قوله: (أن لا تدع صورةً): (صورة) نكرة في سياق النفي، فتعُمُّ كلَّ صورة مجسَّمة، أو مرسومة، أو ملتقطة بالآلة.

(إلَّا طمستَها): وطمسُها يكون بإتلافها، أو بقطع رأسها، حتىٰ تصبح مجرَّد شكل بدون رأس، لأنَّ الصورة تتمُّ وتتكامل بالرأس والوجه.

وليس معنىٰ طمس الصورة، كما يفعله بعض الجُهَّال، أو المتحيِّلين أنَّه يجعل خطًّا في عُنُق الصورة فيُصبح كالطَّوق، لأن الطمس: أن تُزيل الرأس: إمَّا بقطعهِ، وإمَّا بتلطيخِه وإخفائه تمامًا.

فقوله: (وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ): المشرف: المرتفع، بأن يُبنىٰ علىٰ القبر بناية من أجل تعظيم القبر، كما يفعل من بناء الأضرحة، أو يزاد عليها غير ترابها حتىٰ تصبح مرتفعة أكثر من شبر، أو تجصص القبور، ويكتب عليها، وما أشبه ذلك، فهذا كله حرام، لأنَّه وسيلة إلىٰ الشرك.

ولاحظوا كون الرسول ﷺ جمع بين طمس الصورة وتسوية البناء علىٰ القبور، مما يدلُّكم علىٰ أنَّ من العلل العظيمة في منع التصوير أنَّه وسيلة إلىٰ الشرك، فكما أن البناء علىٰ القبور وسيلة إلىٰ الشرك، فكذلك التصوير وسيلة إلىٰ الشرك، وأيضًا كون الرسول ﷺ كلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذه المهمة مما يرد به علىٰ

الذين يغلون في أهل البيت، ويزعمون أن لهم خاصية تسوغ الغلو في قبورهم.

وقوله ﷺ: «**وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا**» يعني: مرتفعًا بالبناء، أو بالتُّراب، ففي هذا: الأمر بهدم القباب التي علىٰ القبور والأمر بهدم الأضرحة، وأنَّ هذا من مهمَّة ولاة الأُمور، ومن مهمَّة كلِّ مسلم أن يعمل علىٰ إزالة هذا الشيء، فإن كان له سلطة وقدرة فيزيله باليد، وإن كان ليس له سُلطة، فإنَّه يتصل بولاة الأمور، ويبلِّغ، ويبيِّن أن هذا أمر يلزمهم إزالته، لأن الرسول ﷺ أمر بإزالته، ويحذر المسلمين من البناء علىٰ القبور، ويبيِّن لهم السنَّة في دفن الموتىٰ، وما يلزم اتخاذه وعمله نحو القبور مما هو مشروع» اهـ.

١٢- فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله:

فقد قال في كتابه «مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور» (١/ ٧٩- ٨٠):

«... وأبلغ من ذلك: أن رسول الله ﷺ هدم مسجد الضرار، ففي هذا دليل علىٰ هدم ما هو أعظم فسادًا منه، كالمساجد المبنية علىٰ القبور.

فإن حكم الإسلام فيها: أن تهدم كلها حتىٰ تسوىٰ بالأرض، وهي أولىٰ بالهدم من مسجد الضرار.

وكذلك القباب التي علىٰ القبور: يجب هدمها كلها، لأنها أسست علىٰ معصية

الرسول ﷺ، لأنه ﷺ قد نهىٰ عن البناء علىٰ القبور، كما تقدم.

فبناء أسس علىٰ معصيته ومخالفته: بناء غير محترم، وهو أولىٰ بالهدم من بناء الغاصب قطعًا.

وقد أمر رسول الله ﷺ بهدم القبور المشرفة، كما تقدم.

فهدم القباب والبناء والمساجد التي بنيت عليها أولىٰ وأحرىٰ، لأنه ﷺ لعن متخذي المساجد عليها، ونهىٰ عن البناء عليها.

فيجب المبادرة والمساعدة إلىٰ هدم ما لعن رسول الله ﷺ فاعله، ونهىٰ عنه.

والله عَزَّوَجَلَّ يقيم لدينه وسنة رسوله ﷺ من ينصرهما، ويذب عنهما، فهو أشد غيرة، وأسرع تغييرًا» اهـ.

١٣- الشيخ محمد بن أحمد الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٥٢هـ).

فقد قال في كتابه «السنن والمبتدعات» (١/ ١١٠):

«فصل: في بدع زيارة القبور وتحريم رفعها وبناء القباب عليها:

اعلم أخي -هداني الله وإياك ووفقنا لفهم حقائق شريعتنا الغراء- أن بناء القباب علىٰ قبور المشايخ، وعمل التوابيت، وكسوتها بالأحمر والأخضر من غالي الأقمشة ونفيسها، وعمل المقاصير النحاس المفضضة والمذهبة وتعليق القناديل والمصابيح عليها، وتنسيق الزينات علىٰ الحيطان وكتابة الآيات القرآنية عليها، أو

اسم المقبور، أو الأبيات الشعرية للإشادة بذكر الميت، وكذا بناء المساجد عليها؛ لا شك أنه من اشتداد غضب الله علىٰ هذه الأمة، ولعنها وطردها من رحمته، ولا ريب أن هذا من أكبر الكبائر في الإسلام، وأفحش المعاصي التي يظن كثير من الطغام والجهلة والعوام أنها من أفضل القربات، وأعظم وأجل الطاعات، وإليكم بعض الأحاديث الواردة في ذلك، عساكم بها تؤمنون، ولمغزاها السامي تفهمون وعلىٰ مقتضاها تعملون.

ولكن لمن أقول ولمن أكتب حقائق دين حنيف سهل سمح؟ لمن ضلت عقولهم، وسفهت أحلامهم، لمن أكتب؟ لمن ذلت نفوسهم ومسخت قلوبهم، واستحبوا العمىٰ علىٰ الهدىٰ، والعذاب بالمغفرة، واستبدلوا الجنات العالية بالنار الحامية، ورضوان الله بغضبه وانتقامه، كيف أكتب لأمم وشعوب رضوا بأن يكونوا أقل الناس، وأحقر الناس، وأرذل وأحط الناس؟ باعوا سيادتهم، وباعوا عزتهم وكرامتهم، وباعوا علوهم ورفعتهم، وباعوا تراث محمد ﷺ، وكل ما ترك من ملك وعروش، وقوة ودولة، ودين ودنيا، وإدارة ورئاسة وسيادة، وشهامة وشجاعة، وأنفة، وحصافة، وكياسة.

إلا أنه لا بد من القول، وفرض علينا أن نقول ونقول، ونكتب ونكتب، ولا نزال نكتب من غير ملل؛ آملين العودة والرجوع إلىٰ الله، نادمين تائبين معتقدين أن الله الذي يحيىٰ الأرض بعد موتها، الذي يبعث من في القبور قادر علىٰ أن يحيينا بعدما

أماتنا، لنرفع راية الإسلام عالية، ونعيد مجدنا القديم» اهـ.

ثم سرد عددًا من الأدلة التي أوردتها في أول البحث الدالة علىٰ تحريم بناء القباب ورفع القبور.

١٤- بعض فتاوىٰ علماء الأزهر[(١)]:

١- فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

كتبت إليه وزارة الأوقاف ما يأتي: يوجد بوسط مسجد عز الدين أيبك قبران ورد ذكرهما في الخطط التوفيقية، وتقام الشعائر أمامهما وخلفهما.

وقد طلب رئيس هذا المسجد إلىٰ محافظة مصر دفنه في أحد هذين القبرين؛ لأن جده الذي جدد بناء المسجد مدفون بأحدهما، فنرجو التفضل ببيان الحكم

---

(١) جميع فتاوىٰ علماء الأزهر وتراجمهم منقولة من رسالة بعنوان «فتاوىٰ كبار علماء الأزهر الشريف حول الأضرحة والقبور والموالد والنذور».

(٢) هو الشيخ عبد المجيد سليم، من مواليد عام (١٨٨٢م) محافظة البحيرة، تخرج من الأزهر عام (١٩٠٨م) حاملًا العالمية من الدرجة الأولىٰ، وشغل وظائف التدريس والقضاء والإفتاء ومشيخة الجامع الأزهر، ومكث في الإفتاء قرابة عشرين عامًا، وله من الفتاوىٰ ما يربو علىٰ خمسة آلاف فتوىٰ، وتولىٰ مشيخة الأزهر مرتين، أُقيل في أولاهما لأنه نقد الملك، ثم استقال من المنصب في المرة الثانية في (١٧ سبتمبر ١٩٥٤م)، وتوفي في صباح يوم الخميس (١٠ من صفر ١٣٧٤هـ) (٧ أكتوبر ١٩٥٤م).

الشرعي في ذلك.

الجواب: نفيد أنه قد أفتىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت لا صغير، ولا كبير، ولا جليل، ولا غيره، فإن المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر.

وقال في فتوىٰ أخرىٰ: إنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر: إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدًا.. إلخ، وذلك لأن في الدفن في المسجد إخراجًا لجزء من المسجد عما جعل له من صلاة المكتوبات وتوابعها من النفل والذكر وتدريس العلم، وذلك غير جائز شرعًا.

ولأن اتخاذ قبر في المسجد علىٰ هذا الوجه الوارد في السؤال يؤدىٰ إلىٰ الصلاة إلىٰ هذا القبر أو عنده.

وقد وردت أحاديث كثيرة دالة علىٰ حظر ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» صفحة (١٥٨) ما نصه: إن النصوص عن النبي ﷺ تواترت بالنهىٰ عن الصلاة عند القبور مطلقًا واتخاذها مساجد، أو بناء المساجد عليها.

ومن الأحاديث: ما رواه مسلم عن أبي مرثد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**».

وقال ابن القيم: نص الإمام أحمد وغيره علىٰ أنه إذا دفن الميت في المسجد نبش، وقال -أي: ابن القيم-: لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ علىٰ الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق... إلىٰ آخر ما قال في كتابه «زاد المعاد».

وقال الإمام النووي في «شرح المهذب» صفحة (٣١٦) ما نصه: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب علىٰ كراهة بناء مسجد علىٰ القبر، سواء كان الميت مشهورًا بالصلاح، أو غيره لعموم الأحاديث.

قال الشافعي والأصحاب: وتكره الصلاة إلىٰ القبور، سواء كان الميت صالحًا أو غيره، قال الحافظ أبو موسىٰ: قال الإمام الزعفراني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يصلىٰ إلىٰ قبر، ولا عنده تبركًا به، ولا إعظامًا له، للأحاديث، وقد نص الحنفية علىٰ كراهة صلاة الجنازة في المسجد لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من صلىٰ علىٰ جنازة في المسجد فلا أجر له»، وعلل صاحب «الهداية» هذه الكراهة بعلتين:

إحداهما: أن المسجد بني لأداء المكتوبات، يعني وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم.

وإذا كانت صلاة الجنازة في المسجد مكروهة للعلة المذكورة كراهة تحريم - كما هو إحدىٰ الروايتين، وهي التي اختارها العلامة قاسم وغيره- كان الدفن في المسجد أولىٰ بالحظر؛ لأن الدفن في المسجد فيه إخراج الجزء المدفون فيه عما جعل له المسجد من صلاة المكتوبات وتوابعها، وهذا مما لا شك في عدم جوازه

شرعًا، والله أعلم» اهـ.

وسئل الشيخ عبد المجيد سليم رَحِمَهُ اللَّهُ السؤال التالي:

«وقفت امرأة وقفًا وقررت أن يعمل من إيراد الوقف تركيبتان من الرخام توضع إحداهما فوق قبرها والأخرىٰ فوق قبر زوجها، وقد سمع القائم بتنفيذ الوصية أن هذا الفعل محرم وغير جائز شرعًا، فما الحكم؟

الجواب:

اعلم أنه يحرم رفع البناء علىٰ القبر ولو للزينة، ويكره للإحكام بعد الدفن، بل تكره الزيادة العظيمة من التراب علىٰ القبر، لأنه بمنزلة البناء، وهو منهي عنه، لما في «صحيح مسلم» عن جابر قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنىٰ عليه»، انتهىٰ من «الدر المختار وحاشيته رد المحتار».

وفي «الفتاوىٰ الهندية»: «وإذا أوصىٰ بأن يطين قبره، أو توضع علىٰ قبره قبة فالوصية باطلة، إلا أن يكون في موضع يحتاج إلىٰ التطيين لخوف سبع أو نحوه».

وبناء علىٰ ذلك فوضع التركيبتين لا يجوز شرعًا، ومتىٰ كان الأمر كذلك بطل شرط الواقفة شراءهما بالمبلغ الذي عينته، ووجب صرف هذا المبلغ إلىٰ الفقراء؛ لأن ما بطل صرفه إلىٰ الجهة التي عينها الواقف صرف إلىٰ الفقراء، وهذا إذا لم يكن في حجة الوقف التي لم يرسلها المستفتىٰ إلينا ما يقضي بصرفه في جهة أخرىٰ غير

الفقراء، والله أعلم» اهـ.

٢- لجنة الفتوىٰ بالأزهر:

فقد وجه إليها السؤال التالي:

«دفن شخص بطابق علوي، ودفن قبلًا والده بالطابق الأرضي من المقبرة، ويراد نقل الأول إلىٰ مقام شيد له، وبالأرض رطوبة ضاربة بالجدران ظاهرة للعيان حتىٰ إن الجدران لا تمسك مواد البناء فيها الاسمنت، فهل من أئمة المسلمين من يجيز نقل الميت بعد دفنه؟

الجواب: اطلعت اللجنة علىٰ هذا، وتفيد بأنه إذا كان الحال كما ذكر به جاز نقل هذا الميت إلىٰ مكان آخر، ولكن لا يجوز شرعًا نقله علىٰ ضريح، أو قبة، كما يصنعه بعض الناس لمن يعتقدون فيه الولاية والصلاح، فإن هذا نهىٰ عنه رسول الله ﷺ، فقد روىٰ مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي حيان بن حصين، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ **أَلَّا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**».

وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال**: «نهىٰ النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنىٰ عليه»، رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، والترمذي وصححه.

ولفظه -أي: الترمذي- : «نهىٰ أن يبنىٰ علىٰ القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص،

أو يكتب عليه».

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه للحديث الأول: «ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولًا أوليًّا القبب والمشاهد المعمورة علىٰ القبور.. وكم قد سرىٰ عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام! منها: اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك، فظنوا أنها قادرة علىٰ جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة: إنهم لم يدعوا شيئًا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا إليه راجعون» إلىٰ آخر ما قال في صفحة (٣٢٥) من الجزء الثالث.

وجملة القول: أن اللجنة ترىٰ تحريم نقل هذا الميت إلىٰ ضريح، أو قبر ذي قبة؛ للأحاديث التي ذكرها الشوكاني وغيره، وهي مفاسد تمس بالعقيدة، وتخل بالإيمان الصحيح» اهـ.

٣- فضيلة الشيخ أحمد حسن الباقوري[1]:

---

(١) هو الشيخ أحمد حسن الباقوري، من مواليد عام (١٩٠٧م) بـ«باقور» مركز «طما» بمحافظة سوهاج، تخرج من الأزهر وأصبح من علمائه، وله تاريخ حافل في العلم والسياسة، عين وزيرًا للأوقاف بعد ثورة (١٩٥٢م)، نجح في إدارة وزارة الأوقاف حتىٰ عام (١٩٥٩م)، وفي عام

وجهت بعض الهيئات الدينية الإسلامية في الهند إلىٰ فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد حسن الباقوري وزير الأوقاف سؤالًا قالت فيه:

«هل من الجائز شرعًا تزيين القبور وإقامة أضرحة عليها؟ وهل يجوز شرعًا إقامة مرافق بجوارها مثل السبيل والمسجد والاستراحة؟ وما الحكم في وضع بعض الأصص (الزهريات) علىٰ القبور، أو إضاءتها في ليلي المواسم الدينية؟

الجواب: استهل فضيلة الأستاذ الباقوري إجابته علىٰ ما يتعلق بتزيين القبور وإقامة أضرحة عليها بأن هذا العمل ضرب من الوثنية وعبادة الأشخاص، وقد منعه الإسلام، ونهىٰ عنه النبي ﷺ وحث علىٰ تركه، فقد روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنىٰ عليه».

وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأحد أصحاب النبي ﷺ، وهو يوصيه: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ **أَلَّا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**».

وإذا كان المسلمون اليوم يتخذون من تزيين القبور مجالًا للتفاخر والتظاهر، ويمضي بعضهم في الشطط حتىٰ يقيم الضريح علىٰ القبر إظهارًا للميت بأنه من أولياء الله، أو بأنه من سلالة فلان، أو فلان، استغلالًا لهذه الرابطة علىٰ حساب الدين، فإن ذلك حرام في حرام.

(١٩٦٤م) عُين مديرًا لجامعة الأزهر، توفي أثناء علاجه في لندن في (٢٧ أغسطس ١٩٨٥م).

أما إقامة مرافق بجوار القبور كالسبيل والمسجد والاستراحة، فإن الإسلام يكره مزاحمة القبر والتضييق عليه، وهذا إن كانت تلك المرافق علىٰ أرض عامة للدفن فيحرم شرعًا شغلها بأي بناء آخر سوىٰ القبور، وفي الأرض متسع لتلك المرافق فيما يجاورها أو يقرب منها.

بقي موضوع إضاءة القبور إشادة بها وبأصحابها، وهذا ليس من الدين في شيء، لأن الذي يضيء القبر هو عمل الميت، وما ادخر من صالح وطيب، لا تلك القناديل، أو الشموع، أو الثريات التي أقامها الحي الغني.

وقد سأل مندوب الأهرام الأستاذ الباقوري عن نظرة الإسلام إلىٰ ذلك، فقال: الإسلام دين المساواة بين الأحياء، فكيف يفرق بين الموتىٰ في أشكال القبور ومظاهرها؟ ثم إن الإسلام يقرر أن القبر وقف علىٰ الميت أن يضعوا علىٰ القبر ما يشير إليه، لكيلا يقع من الحي اعتداء علىٰ مكان أخيه الميت فيتركه له بعد ما ترك هذه الدنيا جميعها واستقر في حفرة صغيرة.

فإذا جاء الأغنياء فأقاموا لموتاهم الأضرحة والقباب وأضاءوها وحفوها بالحدائق، أو الأشجار، فإن الإسلام لن يقيم لهم وزنًا، بل سيحاسبهم علىٰ ما أسرفوا وأضاعوا من أموال وعلىٰ ما اجترءوا علىٰ الله من مظاهر القربىٰ الكاذبة الخداعة.

وقد كان من تَرَسُّل الأغنياء في إقامة الأضرحة والقباب أن انصرفوا عن الجوهر إلىٰ المظهر، فشمخت القباب والأضرحة في أنحاء العالم الإسلامي، وسابقت المآذن

وأقيمت الموالد، كل هذا اكتفاء بأنه يؤدي عند الله ما قصرت عنه أنفسهم من صلاة، أو صوم، أو حج، أو زكاة، ونتج عن ذلك أن عظم المسلمون أصحاب الأضرحة الكبيرة والقباب العالية، ونحن نرىٰ في مصر دليلًا علىٰ هذا في أصحاب رسول الله ﷺ الذين دفنوا فيها، مثل عمرو بن العاص وعقبة بن نافع ممن لا يوليهم المسلمون عناية مثل غيرهم من أصحاب الأضرحة والقباب العالية مع أنهم دونهم في المكانة والقربىٰ من الله بنص حديث رسول الله ﷺ وإجماع أهل العلم والفقه من المسلمين.

هذا في مصر، وله أشباه في البلاد الأخرىٰ، فقد عرف المستعمرون والمحتلون هذه النقطة من الضعف، فعنوا أول ما عنوا بإقامة الأضرحة والقباب في ربوع البلاد، فانصاع الناس لهم وأطاعوهم راضين.

ونحن جميعًا نعلم حيلة نابليون وخديعته للشعب المصري ببيانه المشهور عقب احتلاله القاهرة، حين سلك السبيل إلينا بتظاهره بالإسلام واحترامه إياه، وحين ترسم خطاه الجنرال مينو الذي أعلن أن اسمه عبد الله مينو.

كذلك نحن لا ننسىٰ خداع لورانس الذي نفذ إلىٰ صميم العروبة باستغلال المظهر الإسلامي واستيلائه به علىٰ أكثر الجزيرة العربية.

وبهذه المناسبة أذكر أن أحد كبار المستشرقين حدثني عن بعض أساليب الاستعمار في آسيا من أن الضرورة كانت تقضي بتحويل القوافل الآتية من الهند إلىٰ بغداد عبر تلك المنطقة الواسعة إلىٰ اتجاه جديد للمستعمر فيه غاية، ولم تجد أية

وسيلة من وسائل الدعاية تجعل القوافل تختاره، وأخيرًا اهتدوا إلىٰ إقامة عدة أضرحة وقباب علىٰ مسافات، وما هو إلا أن اهتزت الإشاعات بمن فيها من الأولياء، وبما شوهد من كراماتهم، حتىٰ صارت تلك الطرق مأهولة مقصودة عامرة.

وأحب أن أرسلها كلمة خالصة لوجه الله إلىٰ المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يُقلعوا عن مظاهر المقابر، فإنها نعرة للفرد ودعوة إلىٰ الأنانية وإلىٰ الأرستقراطية الممقوتة التي قتلت روح الشرق جميعًا، وأن يعودوا إلىٰ رحاب الدين التي تسوي بين الناس جميعًا أحياءً وأمواتًا، لا فضل لأحد علىٰ الآخر إلا بالتقوىٰ، وما قدمت يداه للإنسانية من أعمال خالصة لوجه الله» اهـ.

٤- فضيلة الأستاذ الشيخ عبد اللطيف حمزة(١):

فقد سئل في الطلب المقيد برقم (٢٦١) لسنة (١٩٨٤م) المتضمن بيان الحكم الشرعي فيمن يدفنون موتاهم في ساحتهم الملاصقة لدورهم التي يسكنون فيها من

---

(١) هو الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة، من مواليد محافظة البحيرة أول مايو سنة (١٩٢٣م) أتم حفظ القرآن الكريم بكُتاب القرية، والتحق بالأزهر، ثم كلية الشريعة حيث حصل علىٰ درجة العالمية من المجلس الأعلىٰ للأزهر عام (١٩٥٠م)، ثم تدرج بالمناصب حتىٰ انتدب لمدة ثلاثة شهور للقيام بعمل مفتي الجمهورية في يناير سنة (١٩٨٢م)، ثم عُين مفتيًا للجمهورية في أواخر مارس سنة (١٩٨٢م)، توفي في (١٦/ ٩/ ١٩٨٥م).

جميع النواحي ليتبارك الناس بموتاهم.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قال تعالىٰ: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ (١٧) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ (١٨) مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ (١٩) ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ (٢٠) ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾، من مفهوم هذه الآيات الكريمة يتبين أن (أقبر الإنسان) -أي: دفنه في القبر- من تكريم الله له ومن نعم الله عليه، وأقل القبر حفرة تواري الميت، وتمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه تؤذي الأحياء، ولا يتمكن من نبشها سبع ونحوه، وأكمل القبر اللحد، وهو حفرة في جانب القبر جهة القبلة يوضع فيها الميت، وتجعل كالبيت المسقف ينصب اللبن عليه (اللبن هو الطوب النيء)، والدفن في اللحد مستحب بالإجماع، لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لما مات النبي ﷺ اختلفوا في اللحد والشق حتىٰ تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم، فقال عمر: لا تصخبوا عند النبي ﷺ حيًّا ولا ميتًا، فأرسلوا إلىٰ الشقاق واللاحد جميعًا، فجاء اللاحد فلحد لرسول الله ﷺ، ثم دفن»، أخرجه ابن ماجه بسند صحيح، ورجاله ثقات.

وأحاديث أخرىٰ دلت علىٰ أن الدفن في اللحد أفضل من الشق، إلا أن تكون الأرض رخوة لينة يخاف منها انهيار اللحد فيصار إلىٰ الشق، وهو حفرة مستطيلة في وسط القبر وتبنىٰ جوانبها باللبن أو غيره، يوضع فيها الميت، ويسقف عليه باللبن والخشب أو غيرهما، ويرفع السقف قليلًا بحيث لا يمس الميت، أما إذا كانت الأرض صلبة فالدفن في الشق مكروه، ويكره عند الحنفيين دفن الميت ولو صغيرًا في

المنزل؛ لأن هذا خاص بالأنبياء، والدفن في المقبرة المعدة للدفن أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتىٰ بالبقيع، وهو مكان مخصص لدفن الموتىٰ، وورد أن النبي ﷺ دفن أصحابه في المقبرة، فكان الاقتداء بفعله أولىٰ.

أما الدفن في المنزل أو الدار، فهذا خاص بالأنبياء؛ لقول أبي بكر من حديث ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ**»، وقد وافق علي -كرم الله وجهه- الصديق علىٰ ذلك، وقال: أنا سمعته أيضًا.

وعلىٰ ذلك نرىٰ أن الأفضل والأولىٰ دفن الأموات في المقابر المعدة لذلك، وفي المكان المخصص للمقابر اقتداء بفعل النبي ﷺ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم» اهـ.

٥- فضيلة الشيخ حسن مأمون(١) مفتي الديار المصرية:

فقد سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ السؤال التالي:

«ما حكم الشرع في زيارة أضرحة الأولياء والطواف بالمقصورة وتقبيلها والتوسل بالأولياء؟

---

(١) هو الشيخ حسن مأمون من مواليد عام (١٨٩٤) بالقاهرة، وظل يعمل في مناصب القضاء بمصر والسودان خمسة وأربعين عامًا، وفي عام (١٩٤١م) عين قاضيًا لقضاة السودان، وظل في منصبه ست سنوات، عاد بعدها إلىٰ القاهرة رئيسًا لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية، ثم عضوًا في المحكمة الشرعية العليا، ثم نائبًا لها ثم رئيسًا، وفي عام (١٩٥٥) عين مفتيًا للديار المصرية.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أود أن أُذَكِّر أولًا أن أصل الدعوة الإسلامية يقوم علىٰ التوحيد، والإسلام يحارب جاهدًا كل ما يقرب الإنسان من مزالق الشرك بالله، ولا شك أن التوسل بالأضرحة والموتىٰ أحد هذه المزالق، وهي رواسب جاهلية، فلو نظرنا إلىٰ ما قاله المشركون عندما نعىٰ عليهم الرسول ﷺ عبادتهم للأصنام قالوا له: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ فهي نفس الحجة التي يسوقها اليوم الداعون للتوسل بالأولياء لقضاء حاجة عند الله، أو التقرب منه، ومن مظاهر هذه الزيارة أفعال تتنافىٰ كلية مع عبادات إسلامية ثابتة، فالطواف في الإسلام لم يشرع إلا حول الكعبة الشريفة، وكل طواف حول أي مكان آخر حرام شرعًا، والتقبيل في الإسلام لم يسن إلا للحجر الأسود، وحتىٰ الحجر الأسود قال فيه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو يقبله: (والله لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما فعلت).

فتقبيل الأعتاب، أو نحاس الضريح، أو أي مكان به حرام قطعًا.

وتأتي بعد ذلك مسألة الشفاعة، وهذه في الآخرة غيرها في الدنيا؛ فالشفاعة ارتبطت في أذهاننا بما يحدث في هذه الحياة من توسط إنسان لآخر أخطأ عند رئيسه، ومن بيده أمره، يطلب أن يغفر له هذا الخطأ، وإن كان هذا المخطئ لا يستحق العفو والمغفرة، غير أن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ قد حدد طريق الشفاعة في الآخرة، فهذه الشفاعة لن تكون إلا لمن يرتضي الله لهم أن يشفعوا لأشخاص يستحقون هذه الشفاعة،

وهؤلاء أيضًا يحددهم الله، إذن فكل هذا متعلق بإذن الله وحكمه، فإذا نحن سبقنا هذا الحكم بطلب الشفاعة من أي إنسان، فإن هذا عبث؛ لأننا لا نستطيع أن نعرف من سيأذن الله لهم بالشفاعة ومن يشفعهم فيهم، وعلىٰ ذلك يتضح أن كل زيارة للأضرحة والطواف حولها وتقبيل المقصورة والأعتاب والتوسل بالأولياء وطلب الشفاعة منهم كل هذا حرام قطعًا ومناف للشريعة، وفيه إشراك بالله.

وعلىٰ العلماء أن ينظموا حملة جادة لتبيان هذه الحقائق، فإن الكثير من العامة، بل ومن الخاصة ممن لم تتح لهم المعرفة الإسلامية الصحيحة يقعون فريسة هذه الرواسب الجاهلية التي تتنافىٰ مع الإسلام، وإذا أخذ الناس بالرفق في هذا الأمر، فلا بد أنهم سوف يستجيبون للدعوة، لأن الجميع حريصون -ولا شك- علىٰ التعرف علىٰ حقائق دينهم» اهـ.

١٥- **العلامة حمد بن معمر** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٢٢٥هـ).

فقد قال، كما في «مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوىٰ له» (١/ ٥٨- ٦٤):

«وأما المسألة الثالثة، فقالوا: فهل يجوز البناء علىٰ القبور؟

فنقول: ثبت في «الصحيحين» و«السنن» عن رسول الله ﷺ: أنه نهىٰ عن البناء علىٰ القبور وأمر بهدمها، كما رواه مسلم في «صحيحه» حيث قال: حدثنا يحيىٰ، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ **أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا**

طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

وقال أيضًا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنىٰ عليه، وأن يكتب عليه».

وقال أيضًا: حدثني هارون بن سعيد الأيلي، قال: حدثنا وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث؛ أن ثمامة بن شفي حدثه قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم بردوس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.

وقال الترمذي: (باب ما جاء في تسوية القبور): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن أبي ثابت، عن أبي وائل؛ أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لأبي الهياج الأسدي: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ **أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ**»، قال: وفي الباب عن جابر.

وقال ابن ماجه في (باب ما جاء في النهي عن البناء علىٰ القبور وتجصيصها والكتابة عليها): حدثنا أزهر بن مروان ومحمد بن زياد، قالا: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور».

وحدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن جابر، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يكتب علىٰ القبور شيء».

وحدثنا محمد بن يحيىٰ، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ «نهىٰ أن يبنىٰ علىٰ القبور».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم»: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأم»: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنىٰ، ويؤيد الهدم قوله: **(وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ)**. وقال الأذرعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «قوت المحتاج» ثبت في «صحيح مسلم» النهي عن التجصيص والبناء، وفي الترمذي وغيره: النهي عن الكتابة، وقال القاضي ابن كج: ولا يجوز أن يبنىٰ عليها قباب ولا غيرها، والوصية عليها باطلة.

قال الأذرعي: ولا يبعد الجزم بالتحريم في ملكه وغيره من غير حاجة علىٰ من علم النهي، بل هو القياس الحق، والوجه في البناء علىٰ القبور: المباهاة والمضاهاة للجبابرة والكفار، والتحريم ثبت بدون ذلك، وأما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الأبنية العظيمة، وانفاق الأموال الكثيرة عليه، فلا ريب في تحريمه، والعجب كل العجب ممن يلزم ذلك الورثة من حكام العصر، ويعمل بالوصية بذلك! انتهىٰ كلام الأذرعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن جمع سنة رسول الله ﷺ في القبور، وما أمر به، وما نهىٰ عنه، وما كان عليه أصحابه، وبين ما أنتم عليه من فعلكم مع قبر أبي طالب والمحجوب وغيرهما؛ وجد أحدهما مضادًا للأخر، مناقضًا له بحيث لا يجتمعان أبدًا، فنهىٰ رسول الله ﷺ عن

البناء علىٰ القبور، كما تقدم ذكره، وأنتم تبنون عليها القباب العظيمة، والذي رأيته في (المعلاة) أكثر من عشرين قبة، ونهىٰ رسول الله ﷺ أن يزاد عليها غير ترابها، وأنتم تزيدون عليها غير التراب، والتابوت الذي عليه ولباس الجوخ، ومن فوق ذلك القبة العظيمة المبنية بالأحجار والجص.

وقد روىٰ أبو داود، من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ (نهىٰ أن يجصص القبر، أو يكتب عليه، أو يزاد عليه)، ونهىٰ رسول الله ﷺ عن الكتابة عليها، كما تقدم في «صحيح مسلم».

وقال أبو عيسىٰ الترمذي: (باب ما جاء في تجصيص القبور والكتابة عليها): حدثنا عبد الرحمن بن الأسود، حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: (نهىٰ رسول الله ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنىٰ عليها، وأن توطأ)، هذا حديث حسن صحيح، وهذه القبور عندكم مكتوب عليها القرآن والأشعار.

وقال أبو داود: (باب البناء علىٰ القبور): حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج، قال: حدثني أبو الزبير؛ أنه سمع جابرًا يقول: سمعت النبي ﷺ «نهىٰ أن يقعد علىٰ القبر، وأن يجصص، وأن يبنىٰ عليه» انتهىٰ.

ولعن رسول الله ﷺ من أسرجها، والذي رأيته ليلة دخولنا مكة -شرفها الله- في المقبرة أكثر من مئة قنديل، هذا مع علمكم أن رسول الله ﷺ لعن فاعله، فقد روىٰ

ابن عباس أن رسول الله ﷺ «**لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**»، رواه أهل السنن.

وأعظم من هذا كله وأشد تحريمًا الشرك الأكبر الذي يفعل عندها، وهو دعاء المقبورين وسؤالهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، لكن تقولون لنا: إن هذا لا يفعل عندها وليس عندها أحد يدعوها ويسألها، ونقول: اللهم اجعل ما ذكرناه حقًّا وصدقًا، ونسأل الله أن يطهر حرمه من الشرك.

ولا ريب أن دعاء الموتىٰ وسؤالهم جلب الفوائد وكشف الشدائد أنه من الشرك الأكبر الذي كفَّر الله به المشركين، كما تقدم بيانه في المسألة الأولىٰ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤]، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥ - ٦]، وقال تعالىٰ: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ

لَا يَسۡتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيۡءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ﴾ [الرعد: ١٤].

وقد روى الترمذي عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ**»، وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ**»، ثم قرأ رسول الله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

قال العلقمي في «شرح الجامع الصغير»: حديث «**الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ**»: وقال شيخنا: قال في «النهاية»: مخ الشيء خالصه، وإنما كان مخها لأمرين:

أحدهما: أنه امتثال أمر الله تعالىٰ حيث قال: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]، فهو محض العبادة وخالصها.

والثاني: إذا رأىٰ نجاح الأمور من الله تعالىٰ قطع عمله عما سواه ودعاه لحاجته وحده، وهذا أصل العبادة، ولأن الغرض من العبادة الثواب عليها، وهذا هو المطلوب من الدعاء.

وقوله: «**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ**»، قال شيخنا: قال الطيالسي: أتىٰ بالخبر المعرف باللام ليدل علىٰ الحصر، وأن العبادة ليست غير الدعاء، وقال شيخنا: قال البيضاوي: لما حكم بأن الدعاء هو العبادة الحقيقية التي تتأهل أن تسمىٰ عبادة من حيث يدل



علىٰ أن فاعله مقبل علىٰ الله، معرض عما سواه، لا يرجو إلا إياه، ولا يخاف إلا منه واستدل عليه بالآية، يعني بقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ﴾ [غافر: ٦٠] فأنها تدل علىٰ أنه أمر مأمور به إذا أتىٰ به المكلف قبل منه لا محالة، وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء علىٰ الشرط، والسبب علىٰ المسبب، وما كان كذلك كان أتم العبادة، انتهىٰ كلام العلقمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وليكن هذا آخر الكلام علىٰ هذه المسائل الثلاث، فإن وافقتمونا علىٰ أن هذا هو الحق فهو المطلوب، وإن زعمتم أن الحق خلافه فأجيبونا بعلم من الكتاب والسنة، فإنهما الحاكمان بين الناس فيما تنازعوا فيه، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد ذكرنا لكم الأدلة، فاذكروا لنا جوابها من الكتاب والسنة وكلام الأئمة، فإذا أجبتم علىٰ هذه المسائل الثلاث أجبناكم عن بقية المسائل.

ولنختم الكلام بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠ – ٤١].

والحمد لله أولًا وآخرًا، كما يحب ربنا ويرضىٰ، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم» اهـ.

*** إلىٰ أين تصرف أموال الأضرحة والقباب والمشاهد المبنية علىٰ القبور ونحوها؟**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في «مجموع الرسائل والمسائل» (١/ ٥٤):

«وقد اتفق أئمة الدين علىٰ أنه لا يشرع بناء المساجد علىٰ القبور، ولا أن تعلق عليها الستور، ولا أن ينذر لها النذور، ولا أن يوضع عندها الذهب والفضة، بل حكم هذه الأموال أن تصرف في مصالح المسلمين إذا لم يكن لها مستحق معين، ويجب هدم كل مسجد بني علىٰ قبر كائنًا من كان الميت، فإن ذلك من أكبر أسباب عبادة الأوثان، كما قال تعالىٰ: ﴿**وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّواْ كَثِيرًا**﴾ [نوح: ٢٣ - ٢٤].

وقال طائفة من السلف: هذه أسماء قوم صالحين لما ماتوا عكفوا علىٰ قبورهم، ثم عبدوهم، ومن نذر لها نذرًا لم يجز له الوفاء، لما ثبت في «الصحاح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**» اهـ.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٣/ ٥٠٧) في سياق ذكر الفوائد

المستنبطة من غزوة الفتح:

«**ومنها**: جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلىٰ هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين، فيجوز للإمام، بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التي تساق إليها كلها ويصرفها علىٰ الجند والمقاتلة ومصالح الإسلام، كما أخذ النبي ﷺ أموال اللات وأعطاها لأبي سفيان يتألفه بها، وقضىٰ منها دين عروة والأسود، وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التي بنيت علىٰ القبور التي اتخذت أوثانًا، وله أن يقطعها للمقاتلة، أو يبيعها ويستعين بأثمانها علىٰ مصالح المسلمين، وكذلك الحكم في أوقافها، فإن وقفها فالوقف عليها باطل، وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا في قربة وطاعة لله ورسوله، فلا يصح الوقف علىٰ مشهد، ولا قبر يسرج عليه، ويعظم، وينذر له، ويحج إليه، ويعبد من دون الله، ويتخذ وثنًا من دونه، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ومن اتبع سبيلهم» اهـ.

وقال (٣/ ٥٢٦) في سياق الفوائد المستنبطة من قدوم وفود العرب:

«**ومنها**: هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتًا للطواغيت وهدمها أحب إلىٰ الله ورسوله وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير، وهذا حال المشاهد المبنية علىٰ القبور التي تعبد من دون الله، ويشرك بأربابها مع الله لا يحل إبقاؤها في الإسلام، ويجب هدمها، ولا يصح وقفها، ولا الوقف عليها، وللإمام أن

يقطعها وأوقافها لجند الإسلام، ويستعين بها على مصالح المسلمين، وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التي تساق إليها يضاهى بها الهدايا التي تساق إلى البيت الحرام للإمام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين، كما أخذ النبي ﷺ أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الإسلام، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد، سواء من النذور لها والتبرك بها والتمسح بها وتقبيلها واستلامها هذا كان شرك القوم بها، ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السماوات والأرض، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه» اهـ.

شبهات القبوريين وجوابها:

قال تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨].

قال العلامة السعدي رحمه الله في «تفسيره»:

«يخبر تعالى أنه تكفل بإحقاق الحق وإبطال الباطل، وإن كل باطل قِيلَ وَجُودِلَ به، فإن الله ينزل من الحق والعلم والبيان ما يدمغه، فيضمحل ويتبين لكل أحد بطلانه، ﴿فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ أي: مضمحل فانٍ، وهذا عام في جميع المسائل الدينية، لا يورد مبطل شبهة عقلية ولا نقلية، في إحقاق باطل، أو رد حق، إلا وفي أدلة الله من القواطع العقلية والنقلية، ما يذهب ذلك القول الباطل ويقمعه، فإذا هو متبين



بطلانه لكل أحد» اهـ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الفرقان: ٣٣].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» (٦/ ١٠٩):

«﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ﴾ أي: بحجة وشبهة، ﴿إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ أي: ولا يقولون قولًا يعارضون به الحق، إلا أجبناهم بما هو الحق في نفس الأمر، وأبين وأوضح وأفصح من مقالتهم» اهـ.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»:

«﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ﴾ يعارضون به الحق، ويدفعون به رسالتك، ﴿إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ أي: أنزلنا عليك قرآنًا جامعًا للحق في معانيه والوضوح والبيان التام في ألفاظه، فمعانيه كلها حق وصدق لا يشوبها باطل ولا شبهة بوجه من الوجوه، وألفاظه وحدوده للأشياء أوضح ألفاظًا وأحسن تفسيرًا مبين للمعاني بيانًا كاملًا» اهـ.

وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا

يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٧﴾ [آل عمران: ٧].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٢/ ٨):

«﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ﴾ أي: ضلال وخروج عن الحق إلىٰ الباطل ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلىٰ مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها، لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم، فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دامغ لهم وحجة عليهم، ولهذا قال: ﴿ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ أي: الإضلال لأتباعهم، إيهامًا لهم أنهم يحتجون علىٰ بدعتهم بالقرآن، وهذا حجة عليهم لا لهم» اهـ.

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»:

«﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ﴾ أي: ميل عن الاستقامة بأن فسدت مقاصدهم، وصار قصدهم الغي والضلال، وانحرفت قلوبهم عن طريق الهدىٰ والرشاد، ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ أي: يتركون المحكم الواضح، ويذهبون إلىٰ المتشابه، ويعكسون الأمر فيحملون المحكم علىٰ المتشابه ﴿ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ لمن يدعونهم لقولهم، فإن المتشابه تحصل به الفتنة بسبب الاشتباه الواقع فيه، وإلا فالمحكم



الصريح ليس محلًا للفتنة، لوضوح الحق فيه لمن قصده اتباعه» اهـ.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: تلا رسول الله ﷺ: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾** ﴾ [آل عمران: ٧] قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْت الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّىٰ اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ**» متفق عليه.

قال الملا علي قاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١/ ٢٣٦):

«﴿**فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ**﴾ أي ميل عن اتباع الحق إلىٰ الباطل ﴿**فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ**﴾ أي يبحثون فيه ﴿**ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ**﴾ أي: لطلب الفتنة، يعني إيقاع الشك والخصومة بين المسلمين، ﴿**وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ**﴾ لاستنباط معانيه، ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ**﴾ المذهب الصحيح الوقف عليه، ﴿**وَٱلرَّٰسِخُونَ**﴾ مبتدأ، أي: الثابتون، ﴿**فِى ٱلْعِلْمِ**﴾ أي: في علم الدين ﴿**يَقُولُونَ ءَامَنَّا**﴾ أي: بالمتشابه ووكلنا علمه إلىٰ عالمه، كما قال الإمام مالك لما سئل عن الاستواء: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، ﴿**كُلٌّ**﴾ أي: من المحكم والمتشابه ﴿**مِّنْ عِندِ رَبِّنَا**﴾ أي: نزل من عنده، وهو حق وصواب، وحكمة وقوع المتشابه فيه إعلام للعقول

بقصورها؛ لتستسلم لبارئها وتعترف بعجزها، وتسلم من الغرور والعجب والتكبر والتعزز، ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ﴾ أي: يتعظ وينتفع بما فيه من الموعظة، ﴿إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي: أصحاب العقول السليمة من علل الخواطر السقيمة.

قالت: قال رسول الله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتَ**»: بفتح التاء علىٰ الخطاب العام، أي: أيها الرائي، وحُكي بالكسر علىٰ أن الخطاب لعائشة، وإن كان المراد عامًّا، وعند مسلم: «**رَأَيْتُمْ**»: وهو يؤيد الأول، «**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ**»: يحتمل أن يكون المراد بهم الذين يقتصرون علىٰ تتبع المتشابه، ويحتمل الإطلاق سدًّا للباب، «**فَأُولَئِكَ**»: بفتح الكاف، وقيل: بالكسر، «**الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللهُ**»: أهل الزيغ أو زائغين، لقوله: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾، «**فَاحْذَرُوهُمْ**»، أي: لا تجالسوهم، ولا تكالموهم أيها المسلمون» اهـ.

وقال المباركفوري في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١/ ٢٥٠):

«(فإذا رأيت) بفتح التاء، علىٰ الخطاب العام أي أيها الرأي، ولهذا جمعه في (فاحذروهم) وحكي بالكسر علىٰ أنها خطاب لعائشة بيانًا لشرفها وغزارة علمها، وإن كان الخطاب عامًّا، وعند مسلم: (رأيتم) أي: بدل «رأيت»، وهو يؤيد الأول، (فأولئك) بفتح الكاف، وقيل: بالكسر، (الذين سماهم الله) بأهل الزيغ أو زائغين بقوله: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾، (فاحذورهم) أي: لا تجالسوهم، ولا تكالموهم أيها



المسلمون، فإنهم أهل البدعة، فيحق لهم الإهانة، وقيل: أمر بالحذر منهم احترازًا عن الوقوع في عقيدتهم، فالمقصود التحذير من الإصغاء إليهم، قال النووي: في الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع، ومن يتبع المشكلات للفتنة، فأما من سأل عما أشكل عليه للاسترشاد، وتلطف في ذلك، فلا بأس عليه، وجوابه واجب، وأما الأول، فلا يجاب، بل يزجر ويعزر، كما عزر عمر بن الخطاب صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه» اهـ.

الشبهة الأولىٰ:

أن الشرك لا يمكن أن يقع في جزيرة العرب، وأن ما يقع عند القبور من الذبح والنذر لها وطلب المدد والولد وقضاء الحاجات وتفريج الكربات من أصحابها وغير ذلك ليس شركًا، لما رواه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٨١٢) عن جابر ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

وقد ذكر الشيخ شمس الدين الأفغاني ﵀ في كتابه «جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية» (١/ ٤٨٧) أن القبوريين حددوا جزيرة العرب بأنها:

جنوبًا وشمالًا: من عدن إلىٰ ديار بكر.

وشرقًا وغربًا: من العراق إلىٰ مصر.

فتدخل فيها اليمن، والحجاز، ونجد، والعراق، والشام، ومصر» اهـ.

وقد أجاب العلماء عن هذه الشبهة بعدة أجوبة:

الجواب الأول: «أنه ليس في حديث جابر دليل علىٰ عدم عودة الكفر والشرك إلىٰ الجزيرة، وذلك لثبوت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في ذلك:

ومنها: حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» (٢٩٠٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الخَلَصَةِ**»، وكانت صنمًا تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة.

ومنها: حديث عائشة في «صحيح مسلم» (٢٩٠٧) قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّىٰ تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالعُزَّىٰ**» الحديث.

ومنها: حديث أنس، عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقبٌ إِلَّا عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**»، رواه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣).

فهذه أحاديث صحيحة محكمة تدل علىٰ عودة الشرك والكفر إلىٰ الجزيرة بعد النبي ﷺ.

ويجمع بين هذه الأحاديث وحديث جابر في إياس الشيطان من أن يعبد في

جزيرة العرب من وجهين:

أحدهما: بحمل حديث جابر علىٰ نفي عودة الجميع إلىٰ الشرك دون البعض، فإنه يقع منهم.

الثاني: أن إياس الشيطان من عبادته في جزيرة العرب هو ظن من الشيطان، وهو لا يعلم الغيب، كما أخبر الله عن الجن في قوله: ﴿ **فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ** ﴾ [سبأ: ١٤]، وقال تعالىٰ: ﴿**قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ**﴾ [النمل: ٦٥]»(١).

وإليك بعض كلام العلماء في ذلك:

قال العلامة أبابطين، كما في «رسائله وفتاواه» (١/ ١٧٨- ١٧٩):

«وأما قوله ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»، فقد يحتج بهذا الحديث من زعم أن هذه الأمور الشركية التي تفعل عند القبور ومع الجن، مثل سؤالهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، والاستعاذة بهم، والتقرب إليهم بالذبح لهم، والنذر، وغير ذلك من أنواع العبادات، ليست عبادة لهم

(١) «التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة» (ص ٧-٩).

ولا شركًا، فيقال:

أوَّلًا: إن النبي ﷺ نسب الإياس إلىٰ الشيطان، ولم يقل: إن الله آيسه، فالإياس الصائر من الشيطان لا يلزم تحقيقه واستمراره، ولكن عدو الله لما رأىٰ ما ساءه من ظهور الإسلام في جزيرة العرب وعلوه أيس من ترك المسلمين دينهم الذي أكرمهم الله به، ورجوعهم إلىٰ الشرك الأكبر، وهذا كما أخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن الكفار في قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾ [المائدة: ٣] قال المفسرون: لما رأىٰ الكفار ظهور الإسلام في أرض العرب، وتمكنه فيها، يئسوا من رجوع المسلمين عن الإسلام إلىٰ الكفر.

قال ابن عباس وغيره من المفسرين: يئسوا أن تراجعوا دينهم، قال ابن كثير: وعلىٰ هذا يرد الحديث الثابت في «الصحيح» أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**»، يعني أن إياس الشيطان مثل إياس الكفار، وأن الكل يئس من ارتداد المسلمين، وتركهم دينهم، ولا يلزم من ذلك امتناع وجود الكفار في أرض العرب؛ ولهذا قال ابن رجب علىٰ الحديث: إن الشيطان يئس أن تجتمع الأمة علىٰ أصل الشرك الأكبر» اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد» (١/ ٢١٠- ٢١١):

«فإن قال قائل: إن النبي ﷺ قد خطب الناس بعرفة، وقال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ**



أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، فكيف تقع عبادته؟

فالجواب: أن إخبار النبي ﷺ بيأسه لا يدل علىٰ عدم الوقوع، بل يجوز أن يقع، علىٰ خلاف ما توقعه الشيطان، لأن الشيطان لما حصلت الفتوحات، وقوي الإسلام، ودخل الناس في دين الله أفواجًا؛ يئس أن يُعبد سوىٰ الله في هذه الجزيرة، ولكن حكمة الله تأبىٰ إلا أن يكون ذلك، وهذا نقوله ولا بد، لئلا يقال: إن جميع الأفعال التي تقع في الجزيرة العربية، لا يمكن أن تكون شركًا، ومعلوم أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله جدد التوحيد في الجزيرة العربية، وأن الناس كانوا في ذلك الوقت فيهم المشرك وغير المشرك.

فالحديث أخبر عما وقع في نفس الشيطان ذلك الوقت، ولكنه لا يدل علىٰ عدم الوقوع، وهذا الرسول ﷺ يقول: «**لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»، وهو يخاطب الصحابة وهم في جزيرة العرب» اهـ.

وقال فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله- في كتابه «هذه مفاهيمنا» (ص٢١٠):

«ويحتج بعض المبتدعة المخرفين بحديث رواه مسلم في «الصحيح» (٨/ ١٣٨): عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**».

والجواب: أن يقال: إن الشيطان أيس بنفسه -ولم يؤيس- لما رأىٰ عز الإسلام

في حياة النبي ﷺ، وإقبال القبائل علىٰ الدخول في هذا الدين الذي أكرمهم الله به، فلما رأىٰ ذلك يئس من أن يرجعوا إلىٰ دين الشيطان، وأن يعبدوا الشيطان، أي: يتخذوه مُطاعًا.

وهذا كما أخبر الله عن الذين كفروا في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فهم يئسوا أن يراجع المسلمون ما عليه المشركون من الدين الباطل القائم علىٰ اتخاذ الأنداد مع الله، وصرف العبودية إلىٰ أشياء مع الله، أو من دونه.

فلما رأىٰ المشركون تمسك المسلمين بدينهم يئسوا من مراجعتهم، وكذا الشيطان يئس لما رأىٰ عز المسلمين ودخولهم في الدين في أكثر نواحي جزيرة العرب.

والشيطان -لعنه الله- لا يعلم الغيب، ولا يعلم أنه ستحين له فرص يصد الناس بها عن الإسلام والتوحيد» اهـ.

وقال فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي في كتابه «مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور» (ص: ٢١٠ - ٢١١):

«يأس المخلوق -أيًّا كان، ولو كان صالحًا، فضلًا عن غيره-: لا يدل علىٰ انتفاء ما يئس منه، بل ربما كان ما يئس منه أقرب إليه من شراك نعله، قال سبحانه:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [يوسف: ١١٠].

فيأس الرسل لم يكن صحيحًا في حقيقة الأمر من الميئوس منه، بل كان قرب الميئوس منه شديدًا، لكن لخفاء ذلك عنهم ظنوا ما ظنوا.

وهذا من قصور البشر، وعدم علمهم بالغيب إلا ما أظهرهم الله عليه: روىٰ الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١١ - ١٢»، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص١٤٧) (١٠٩٢)، وابن ماجه في «سننه» (١٨١) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن يعلىٰ بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضَحِكَ ربُّنا مِن قُنوطِ عِبادِه وقُرْبِ غِيَرِه**».

والقنوط: اليأس، **والغِيَر**: سقيا الله عَزَّ وَجَلَّ لعباده بالأمطار.

فلما كان العباد لا يرون فرجًا قريبًا، ويئسوا من فرجهم وقنطوا، وكان فرجهم في الحقيقة قريبًا: كان ذلك موجبًا لضحك الرحمن جَلَّ وَعَلَا.

لهذا جاء في رواية لأحمد في «مسنده» (٤/ ١٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٤٦٠ - ٤٧٠) (٢٧١)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٥٦١)، زادوا: «**يُشْرِفُ عَلَيْكُمْ أَزِلِينَ مُشْفِقِينَ، فَظَلَّ يَضْحَكُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ**».

فيأس المخلوق لا ينفي تحقق الميئوس منه وحصوله، بل ربما كان ذلك

الميئوس منه قريبًا، كما في «آية يوسف» و«حديث أبي رزين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وقد تقدما.

فيأس الشيطان لا يدل علىٰ انتفاء ما يئس منه، لأن ذلك ضرب من ضروب الغيب، وقد خفي عنه، كما تقدم.

وإنما يدل علىٰ انتشار الخير في ذلك الزمان، حتىٰ ظن الشيطان -لكثرة ما يراه من الخير وانتشار الحق والهدىٰ وظهور أهله-: أن لا يضل أحدًا من المؤمنين في جزيرة العرب، ولا يعبد فيها شيء غير الله عَزَّوَجَلَّ» اهـ.

الجواب الثاني: «ومما يوضح ذلك أن بعض العرب ارتدوا بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقاتلهم أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرجع أكثرهم، وقتل بعضهم علىٰ ردته، وهؤلاء هم الذين عنوا في حديث الذيادة عن الحوض، وقال عنهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَصْحَابِي**»، فقيل له: «**إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**»، أخرجه البخاري (٦٥٨٢)(١).

ولهذا قال الشيخ (أبا بطين) كما في «رسائله وفتاواه» (١/ ١٧٩- ١٨٠):

ومن استدل بالحديث علىٰ امتناع وجود كفر في جزيرة العرب، فهو ضال مضل، فماذا يقول هذا الضال في الذين قاتلهم الصديق والصحابة من العرب، وسموهم مرتدين كفارًا؟ فلازم دعوىٰ هذا الضال أنه لم يكفر أحد من العرب بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الصحابة أخطئوا في قتالهم والحكم عليهم بالردة، وقد ثبت في

(١) «التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة» (ص ٨).



الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالعُزَّىٰ**»، ومكانهما معلوم، وقال ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عِنْدَ ذِي الخَلَصَةِ**»، وهو صنم لدوس، رهط أبي هريرة، بعث النبي ﷺ جرير بن عبد الله البجلي وهدمه، وفي الحديث الصحيح من خبر الدجال: «**أَنَّه لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ، بَلْ يَنْزِلُ بِالسَّبخَةِ؛ فَتَرْجُفُ المَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجْفَاتٍ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**»، فأخبر أن في المدينة؛ إذ ذاك كفارًا ومنافقين.

ويقال -أيضًا- لهذا المجادل: بيِّن لنا الشرك الذي حرمه الله وعظم أمره، فإنه لا يعرفه، أو يفسره بالشرك في الربوبية الذي أقر به المشركون، وحينئذ بينت له أن الشرك في الإلهية، وهو جعل شيء من العبادة لغير الله: كالسجود، ودعاء الأموات والغائبين، والذبح لهم، والنذر لهم، وهذه الأمور كانت تفعل عند مشاهد شركية في اليمن والحرمين، ومع الجن في نجد، وغيرها من الجزيرة.

أيظن هؤلاء المجادلون بالباطل أن العلماء الذين نصوا علىٰ أن هذه الأفعال والأقوال من الشرك الأكبر - أنهم لا يعرفون معنىٰ الحديث الذي أوردتموه؟ أو لا يعرفون الشرك؟ وهذا ظاهر ولله الحمد، ونص عليه العلماء، وحكوا الإجماع عليه، وأقاموا عليه الأدلة من الكتاب والسنة، فإن كابر وعاند، فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئًا.

نسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو

الوهاب» اهـ.

الجواب الثالث: «أن المراد من قوله ﷺ: «**المُصَلُّونَ**» في هذا الحديث: هم المؤمنون الكاملون العارفون للتوحيد والشرك، المصلون صلاة صحيحة، أمثال الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان من أهل السنة والحديث والأثر، وليس المراد من يصلي فقط، وينتمي إلىٰ الإسلام مع ارتكابه الشرك والكفر.

قال العلامة شكري الآلوسي:

إن الشيطان لا يطمع أن يعبده المؤمنون في جزيرة العرب، وهم المصدقون بما جاء به الرسول ﷺ من عند ربه، المذعنون له، الممتثلون لأوامره، المنتهون عما نهىٰ عنه.

ولا شك: أن من كان علىٰ هذه الصفة فهو علىٰ بصيرة ونور من ربه.

فلا يطمع فيه الشيطان أن يعبده.

وأما من تسمىٰ باسم الإسلام، وتعاطىٰ كل ما نهىٰ عنه النبي ﷺ فيما يُسِرُّ ويُعلن فهو باسم المنافق أحق منه باسم المؤمن، وإن صام وصلىٰ.

فمن التجأ إلىٰ غير الله، وتوكل علىٰ غيره، ودعاه في سره ونجواه لم يكن مؤمنًا برب العالمين، ولا مقرًّا بوحدانية إله السماوات والأرضين.

فوجود مثل هذا في جزيرة العرب لا ينافي الحديث الصحيح، كما لا يخفىٰ علىٰ

من له قلب سليم وعقل رجيح، وإطلاق المصلين علىٰ المؤمنين كثير في كلام العارفين؛ انتهىٰ» اهـ. «جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية» (١/ ٤٨٨ - ٤٨٩).

الجواب الرابع: أن المعنىٰ: أن الشيطان أيس أن يعبده المخلصون من عباد الله في جزيرة العرب.

قال فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في كتابه «هذه مفاهيمنا» (ص: ٢١٢):

«جاء في الحديث إياس الشيطان من أن يعبده المصلون، والصلاة من أركان الإسلام العظام، وهي أعظم الأركان بعد الشهادتين، والصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وأعظم المنكر الشرك بالله وصرف محض حق الله إلىٰ غيره من الأنبياء والصالحين، فيكون هذا القيد لازمًا للشهادة وإخلاص الدين، فيكون المعنىٰ:

إن الشيطان يئس أن يعبده المخلصون دينهم لله، فتأمل نكتة تقييده بالمصلين، ويعني بها حقيقة الصلاة وثمرتها، وهذه نكتة مفيدة من الله بها، والحمد لله الموفق للصالحات» اهـ.

الجواب الخامس: أن الشيطان أيس أن يطيعه المصلون في الكفر بجميع أنواعه.

قال العلامة (أبا بطين)، كما في «رسائله وفتاواه» (ص: ١٧٩):

«وقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ**» معناه: أنه يئس أن يطيعه المصلون في الكفر بجميع أنواعه، لأن طاعته في ذلك هي عبادته، قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٠] » اهـ.

الجواب السادس: ارتداد كثير من قبائل الجزيرة بعد وفاة النبي ﷺ، وقتال أبي بكر الصديق مع الصحابة -رضي الله عنهم جميعًا- لهم: دليل علىٰ بطلان تأويل القبوريين وفساده.

الجواب السابع: ادعاء مسيلمة الكذاب النبوة، وإيمان أهل اليمامة به، حتىٰ قاتلهم الصحابة علىٰ ذلك زمن أبي بكر الصديق: دليل آخر علىٰ بطلان قول القبوريين.

الجواب الثامن: خروج الزنادقة في خلافة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، المدعين ألوهيته، وقتله لهم بحرقهم بالنار، حتىٰ اتصل عذابهم من نار الدنيا إلىٰ نار الآخرة: دليل آخر علىٰ بطلان قول القبوريين.

الجواب التاسع: وجود اليهود في بعض جزيرة العرب من زمن النبي ﷺ حتىٰ اليوم في اليمن وغيرها، ووجود النصارىٰ والمجوس والقرامطة والباطنية والروافض وغيرهم من الزنادقة والكافرين في الجزيرة قديمًا وحديثًا: دليل علىٰ بطلان تأويلهم.

بل يلزم أولئك القبوريين، المحتجين بتلك الأحاديث علىٰ ذلك الوجه الفاسد: أن يصححوا دين أولئك الكفار، من اليهود والنصارىٰ وغيرهم! وهذا أمر لا يقولون به، ولا يستطيعون قوله، ومن قاله: كفر إجماعًا.

فلا سبيل لهم إلا إبطال تأويلهم، وترك تحريفهم.

الجواب العاشر: إخبار النبي ﷺ بخروج الدجال، وأنه يدعي الإلهية، وأنه يطأ الأرض كلها، حتىٰ لا يسلم من فتنته أحد إلا ما شاء الله، إلا أهل المدينتين المقدستين: مكة والمدينة، فإنه يمنع من دخولهما، وتحول الملائكة دونه، فيقف علىٰ مشارفهما، فترجف المدينة بأهلها، فيخرج خبثها إليه، فيؤمنون به ربًّا، ويكفرون بالله، عياذًا بالله، وهذا يخالف تأويل القبوريين، ويظهر فساد قولهم.

وقد جاءت بذلك الأحاديث المتواترة في شأنه، ومن ذلك: ما رواه البخاري في «صحيحه» (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقبٌ إِلَّا عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**».

الجواب الحادي عشر: أنه مخالف لإجماع أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، ممن كفروا من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، أو ارتد عنه، من أهل الجزيرة كان أم من غيرها، دون مراعاة ضابط القبوريين الفاسد.

الجواب الثاني عشر: مخالفته أيضًا ومناقضته لفعل كثير من هؤلاء القبوريين، في تكفيرهم جماعات من أهل الجزيرة، وقتالهم لهم، مع كونهم داخلين في بشارة النبي ﷺ التي زعموها بخلو الجزيرة من المشركين.

ومن ذلك: تكفيرهم للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ومن ناصره وآزره رحمهم الله، محتجين بأنهم خوارج! أو نواصب! أو مبغضين للنبي ﷺ! أو منتقصين له، وهلم جرًّا لأكاذيبهم.

ومن المعلوم: أن الشيخ محمدًا رَحِمَهُ اللَّهُ ومن كان معه، كانوا في قلب الجزيرة، ولم يكن نصيبهم من تلك البشارة المزعومة كنصيب أولئك! فما بال البشارة تجنبتهم ولم ينالوا منها شيئًا غير التكفير والتضليل، وخالفتهم ليدخل فيها أرباب الشرك والتعطيل؟!

وما كان الشيخ محمد ضالًّا، أو داعية إلىٰ ضلال، ولم يدع الناس لشيء قط، لم يدعهم إليه أنبياء الله ورسله وأئمة الإسلام.

وإنما دعاهم بما عرفته الأمة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وأجمع عليه الصحابة والتابعون بعدهم وأئمة الإسلام.

وخلاصة دعوته: أن العبادة لله وحده، وأن لا يصرف شيء من حق الله لغير الله، ولا يتعبد الله بشيء إلا بما شرع.

ومدار دعوته رحمه الله ودعوة مناصريه: علىٰ ذلك، حتىٰ ظهر للناس صفاؤها، وصلاحها، وظهر لهم عوار وكذب أعدائها وزورهم وبهتانهم، ﴿**وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ**﴾ [الحج: ٤٠ - ٤١].

الجواب الثالث عشر: إخبار النبي ﷺ بضعف الإسلام آخر الزمان، وقلته وانحساره، حتىٰ لا يقال في الأرض: «**الله الله**»، وأن الإيمان يأرز إلىٰ مكة والمدينة كما تأرز الحية إلىٰ جحرها.

حتىٰ يبلغ الحال بالمسلمين لضعفهم: أن ينقض الأسود ذو السويقتين الكعبة حجرًا حجرًا، لا يجد من يمنعه ولا من يدفعه.

وفي هذا أحاديث في الصحاح والمسانيد، منها:

* ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: الله الله**»، رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٨).

* وروىٰ البخاري في «صحيحه» (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧) عن أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَىٰ المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا**».

* وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**يُخربُ الكَعبةُ ذو السُّوَيقَتَين مِن الحَبَشةِ**»، رواه البخاري في «صحيحه» (١٥٩١)، (١٥٩٦)، ومسلم (٢٩٠٩).

* وفي رواية لأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٠) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يُخربُ الكَعبةُ ذُو السُّويقتَيْنِ مِن الحبَشَةِ، ويَسلُبُها حِليَتَها، ويُجرِّدُها مِن كسْوَتِها، ولكَأنِّي أَنظُر إِلَيْه أُصَيلع أُفيدع يَضربُ عَليها بمسْحَاتِه ومِعوَلِه**».

الجواب الرابع عشر: أنه مخالف لإجماع أهل العلم، علىٰ جواز طروء الكفر والشرك علىٰ كل مكلف إلا الأنبياء، فهم مخصوصون بعصمة الله لهم من ذلك كله.

ولم يستثن أهل العلم أهل الجزيرة من هذه الأحكام، بل هم داخلون فيها بلا ريب، وما قدمناه من ارتداد أحياء من العرب زمن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وارتداد جماعة آخرين من أهل الجزيرة، بإيمانهم بمسيلمة الكذاب، وارتداد آخرين بتأليههم عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهم جميعًا من أهل الجزيرة: يدل علىٰ ذلك أيضًا» اهـ. «مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور» ص (٢٠٥- ٢٠٩) بتصرف يسير.

الشبهة الثانية:

يحتج القبوريون لما يفعلونه عند القبور من الشركيات بحديث: (إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور»، وحديث: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه).

والجواب:

أن هذه الأحاديث موضوعة مفتراة علىٰ رسول الله ﷺ، وهذا يذكرنا بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: شرك مبني علىٰ إفك.

أما الحديث الأول، فقد قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٢٩٣):

«ويروون حديثًا هو كذب باتفاق أهل المعرفة، وهو: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور»، وإنما هذا من وضع من فتح باب الشرك» اهـ.

وقال رحمه الله، كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٣٥٦):

«فهذا الحديث كذب مفترىٰ علىٰ النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء بذلك، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة» اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢١٥) في معرض ذكر الأسباب التي أوقعت عباد القبور بالافتتان بها:

«**ومنها**: أحاديث مكذوبة مختلقة، وضعها أشباه عباد الأصنام من المقابرية علىٰ رسول الله -صلىٰ الله تعالىٰ عليه وآله وسلم- تناقض دينه، وما جاء به،

كحديث: (إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور)، وحديث: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه)، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام، وضعها المشركون وراجت علىٰ أشباههم من الجُهَّال الضُّلَّال، والله بعث رسوله يقتل من حسن ظنه بالأحجار، وجنب أمته الفتنة بكل طريق» اهـ.

وأما الحديث الآخر: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه).

فقد قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «جامع المسائل» لابن تيمية (٥/ ١٠٤):

«والحديث الذي يرويه بعض الكذابين: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به) كذب مفترىٰ باتفاق أهل العلم، وإنما هذا من قول عباد الأصنام الذين يحسنون ظنهم بالحجارة، وقال تعالىٰ لهم: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وقال الخليل: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٤٢]، وقال تعالىٰ عن عباد العجل: ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٨]

﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٨].

وذكر تعالىٰ عن الخليل أنه قال لقومه: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّواْ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُواْ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُواْ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُواْ فَأْتُواْ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوٓاْ إِنَّكُمْ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُكِسُواْ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢ - ٦٧]، وفي الموضع الآخر: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٥ - ٩٦].

فهؤلاء المشركون كانوا قد أحسنوا ظنهم بالحجارة، فكان عاقبتهم أنهم في النار خالدون، وإنما يحسن العبد ظنه بربه، كما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**يَقولُ الله: أنَا عندَ ظنِّ عَبدي بي، وأنَا مَعه إذا دعَاني، فإنْ ذَكرَني في نَفسِه ذَكرتُه**

في نَفْسي، وإنْ ذَكَرَني في مَلأ ذَكرتُه في مَلأ خيرٍ مِنه»، وفي «صحيح مسلم» عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يَموتنَّ أحدُكم إلَّا وهُو حَسنُ الظَّنِّ باللهِ**»» اهـ.

وقال رحمه الله **في «منهاج السنة النبوية» (١/ ٤٨٣):**

«ويروون أحاديث مكذوبة من جنس أكاذيب الرافضة، مثل قولهم: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه الله به)، وقولهم: (إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور)» اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله **في «المنار المنيف» (ص: ١٣٩):**

«وحديث: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه)، وهو من وضع المشركين عباد الأوثان» اهـ.

وقال رحمه الله **في كتابه «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢١٥) في معرض ذكر الأسباب التي أوقعت عباد القبور بالافتتان بها:**

«**ومنها:** أحاديث مكذوبة مختلقة، وضعها أشباه عباد الأصنام من المقابرية علىٰ رسول الله -صلىٰ الله تعالىٰ وآله وسلم- تناقض دينه، وما جاء به كحديث: (إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور)، وحديث: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه)، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام، وضعها المشركون وراجت علىٰ أشباههم من الجهال الضلال، والله بعث رسوله يقتل من حسن ظنه

بالأحجار، وجنب أمته الفتنة بكل طريق» اهـ.

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٥٤٢):

«**حديث**: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به)، قال ابن تيمية: إنه كذب، ونحوه قول شيخنا -يعني ابن حجر- : لا أصل له» اهـ.

وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ١٥٢):

«حديث: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به).

قال ابن تيمية: كذب، ونحوه قول الحافظ ابن حجر: لا أصل له... وقال ابن القيم: هو من كلام عباد الأصنام الذين يحسنون ظنهم بالأحجار، والمشهور على الألسنة: (لو اعتقد أحدكم على حجر لنفعه).

وعبارة النجم: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به، أو لو اعتقد أحدكم حجرا نفعه الله به، أو لنفعه) كذب لا أصل له، كما قال ابن تيمية، وابن حجر وغيرهما؛ انتهى» اهـ.

الشبهة الثالثة:

قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١] **ووجه دلالة الآية على ذلك: أن الذين قالوا هذا القول كانوا نصارى على ما هو مذكور في كتب التفسير، فيكون اتخاذ المسجد على القبر من**

شريعتهم، وشريعة من قبلنا شريعة لنا إذا حكاها الله تعالىٰ، ولم يعقبها بما يدل علىٰ ردها، كما في هذه الآية الكريمة.

أجاب عن هذه الشبهة العلامة الألباني رحمه الله (ت١٤٢٠هـ) في كتابه «تحذير الساجد» (ص٤٧) من ثلاثة وجوه، فقال:

«**الأول**: أن الصحيح المتقرر في علم الأصول: أن شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا لأدلة كثيرة، منها: قوله ﷺ: «**أُعطيتُ خَمسًا لم يُعطَهُنَّ أحدٌ مِن الأنبياءِ قَبْلي...**» فذكرها، وآخرها: «**وكانَ النَّبيُّ يُبعثُ إلىٰ قَومِه خاصَّة، وبُعِثتُ إلىٰ النَّاس كافَّة**».

فإذا تبين هذا فلسنا ملزمين بالأخذ بما في الآية لو كانت تدل علىٰ أن جواز بناء المسجد علىٰ القبر كان شريعة لمن قبلنا.

الثاني: هب أن الصواب قول من قال: «شريعة من قبلنا شريعة لنا» فذلك مشروط عندهم بما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وهذا الشرط معدوم هنا؛ لأن الأحاديث تواترت في النهي عن البناء المذكور، كما سبق، فذلك دليل علىٰ أن ما في الآية ليس شريعة لنا.

الثالث: لا نسلم أن الآية تفيد أن ذلك كان شريعة لمن قبلنا، غاية ما فيها أن جماعة من الناس قالوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١] فليس فيها التصريح بأنهم كانوا مؤمنين، وعلىٰ التسليم فليس فيها أنهم كانوا مؤمنين صالحين

متمسكين بشريعة نبي مرسل، بل الظاهر خلاف ذلك، قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري في شرح البخاري» (٦٥/ ٢٨٠) من «الكواكب الدراري» في شرح حديث: **«لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**:

«وقد دل القرآن علىٰ مثل ما دل عليه هذا الحديث، وهو قول الله عَزَّوَجَلَّ في قصة أصحاب الكهف: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف: ٢١] فجعل اتخاذ القبور علىٰ المساجد من فعل أهل الغلبة علىٰ الأمور، وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع الهوىٰ، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المنتصر لما أنزل الله علىٰ رسله من الهدىٰ».

وقال الشيخ علي بن عروة في «مختصر الكواكب» (١٠/ ٢٠٧/ ٢) تبعًا للحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٧٨): «حكىٰ ابن جرير في القائلين ذلك قولين:

أحدهما: أنهم المسلمون منهم.

والثاني: أهل الشرك منهم.

فالله أعلم، والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هم محمودون أم لا؟ فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا. وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق أمر أن يخفىٰ عن الناس، وأن تدفن تلك الرقعة التي

وجدها عنده فيها شيء من الملاحم وغيرها».

إذا عرفت هذا، فلا يصح الاحتجاج بالآية علىٰ وجه من الوجوه.

وقال العلامة المحقق الآلوسي في «روح المعاني» (٥/ ٣١):

«واستدل بالآية علىٰ جواز البناء علىٰ قبور العلماء واتخاذ مسجد عليها، وجواز الصلاة في ذلك، وممن ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في «حواشيه علىٰ البيضاوي»، وهو قول باطل عاطل فاسد كاسد، فقد روي...».

ثم ذكر بعض الأحاديث المتقدمة، وأتبعها بكلام الهيتمي في «الزواجر» مقِرًّا له عليه، وقد نقلته فيما سبق، ثم نقل عنه في كتابه «شرح المنهاج» ما نصه:

«وقد أفتىٰ جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية حتىٰ قبة الإمام الشافعي -عليه الرحمة- التي بناها بعض الملوك، وينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة، فيتعين الرفع للإمام آخذًا من كلام ابن الرفعة في الصلح، انتهىٰ».

ثم قال الإمام الآلوسي:

«**لا يقال:** إن الآية ظاهرة في كون ما ذكر من شرائع من قبلنا، وقد استدل بها، فقد روي أنه ﷺ قال: «**مَنْ نامَ عَن صَلاةٍ أو نَسِيَها...**» الحديث، ثم تلا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، وهو مقول لموسىٰ عَلَيۡهِ السَّلَامُ، وسياقه الاستدلال، واحتج أبو يوسف علىٰ جري القود بين الذكر والأنثىٰ بآية: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة:

٤٥] والكرخي علىٰ جريه بين الحر والعبد والمسلم والذمي بتلك الآية الواردة في بني إسرائيل، إلىٰ غير ذلك؛ لأنا نقول: مذهبنا في شرع من قبلنا، وإن كان أنه يلزمنا علىٰ أنه شريعتنا لكن لا مطلقًا، بل إن قص الله تعالىٰ علينا بلا إنكار، وإنكار رسوله ﷺ كإنكاره عَزَّوَجَلَّ، وقد سمعت أنه -عليه الصلاة والسلام- لعن الذين يتخذون المساجد علىٰ القبور، علىٰ أن كون ما ذكر من شرائع من قبلنا ممنوع.

وكيف يمكن أن يكون اتخاذ المساجد علىٰ القبور من الشرائع المتقدمة مع ما سمعت من لعن اليهود والنصارىٰ حيث «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»؟! والآية ليست كالآيات التي ذكرنا آنفًا احتجاج الأئمة بها، وليس فيها أكثر من حكاية قول طائفة من الناس وعزمهم علىٰ فعل ذلك، وليست خارجة مخرج المدح لهم والحض علىٰ التأسي بهم، فمتىٰ لم يثبت أن فيهم معصومًا لا يدل علىٰ فعلهم عن عزمهم علىٰ مشروعية ما كانوا بصدده.

ومما يقوي قلة الوثوق بفعلهم القول بأن المراد بهم الأمراء والسلاطين، كما روي عن قتادة.

وعلىٰ هذا؛ لقائل أن يقول: إن الطائفة الأولىٰ كانوا مؤمنين عالمين بعدم مشروعية اتخاذ المساجد علىٰ القبور، فأشاروا بالبناء علىٰ باب الكهف وسده وكف التعرض لأصحابه، فلم يقبل الأمراء منهم وغاظهم ذلك حتىٰ أقسموا علىٰ اتخاذ المسجد.

وإن أبيت إلا حسن الظن بالطائفة الثانية فلك أن تقول: إن اتخاذهم المسجد عليهم ليس علىٰ طراز اتخاذ المساجد علىٰ القبور المنهي عنه الملعون فاعله، وإنما هو اتخاذ مسجد عندهم وقريبًا من كهفهم، وقد جاء التصريح بالعندية في رواية القصة عن السدي ووهب، ومثل هذا الاتخاذ ليس محذورًا؛ إذ غاية ما يلزم علىٰ ذلك أن يكون نسبة المسجد إلىٰ الكهف الذي هم فيه كنسبة النبوي إلىٰ المرقد المعظم صلىٰ الله تعالىٰ علىٰ من فيه وسلم، ويكون قوله: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم﴾ [الكهف: ٢١] علىٰ هذا الشاكلة قول الطائفة: ﴿ٱبْنُواْ عَلَيْهِم﴾ [الكهف: ٢١].

وإن شئت قلت: إن ذلك الاتخاذ كان علىٰ كهف فوق الجبل الذي هو فيه، وفيه خبر مجاهد أن الملك تركهم في كهفهم وبنىٰ علىٰ كهفهم مسجدًا، وهذا أقرب لظاهر اللفظ، كما لا يخفىٰ، وهذا كله إنما يحتاج إليه علىٰ القول بأن أصحاب الكهف ماتوا بعد الإعثار عليهم، وأما علىٰ القول بأنهم ناموا كما ناموا أولًا: فلا يحتاج إليه علىٰ ما قيل.

وبالجملة: لا ينبغي لمن له أدنىٰ رشد أن يذهب إلىٰ خلاف ما نطقت الأخبار الصحيحة والآثار الصريحة معولًا علىٰ الاستدلال بهذه الآية، فإن ذلك في الغواية غاية، وفي قلة النهي نهاية، ولقد رأيت من يبيح ما يفعله الجهلة في قبور الصالحين من إشرافها وبنائها بالجص والآجر، وتعليق القناديل عليها، والصلاة إليها، والطواف بها واستلامها، والاجتماع عندها في أوقات مخصوصة إلىٰ غير ذلك، محتجًّا بهذه الآية

الكريمة، وبما جاء في بعض روايات القصة من جعل الملك لهم في كل سنة عيدًا، وجعله إياهم في توابيت من ساج ومقيسًا لبعض على بعض، وكل ذلك محادة لله تعالىٰ ورسوله ﷺ وابتداع دين لم يأذن به الله عَزَّوَجَلَّ.

ويكفيك في معرفة الحق تتبع ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ في قبره عليه الصلاة والسلام، وهو أفضل قبر علىٰ وجه الأرض، والوقوف علىٰ أفعالهم في زيارتهم له والسلام عليه، فتتبع ذاك وتأمل ما هنا وما هناك، والله سبحانه يتولىٰ هداك».

قلت: وقد استدل بالآية المذكورة علىٰ الجواز المزعوم، بل علىٰ استحباب بناء المساجد علىٰ القبور بعض المعاصرين، لكن من وجه آخر مبتدع مغاير بعض الشيء لما سبق حكايته ورده، فقال ما نصه:

«والدليل من هذه الآية: إقرار الله إياهم علىٰ ما قالوا وعدم رده عليهم».

قلت: هذا الاستدلال باطل من وجهين:

الأول: أنه لا يصح أن يعتبر عدم الرد عليهم إقرارًا لهم إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين وصالحين متمسكين بشريعة نبيهم، وليس في الآية ما يشير أدنىٰ إشارة إلىٰ أنهم كانوا كذلك، بل يحتمل أنهم لم يكونوا كذلك، وهذا هو الأقرب أنهم كانوا كفارًا أو فجارًا، كما سبق من كلام ابن رجب وابن كثير وغيرهما، وحينئذ فعدم الرد عليهم لا يعد إقرارًا، بل إنكارًا؛ لأن حكاية القول عن الكفار والفجار يكفي في رده عزوه

إليهم، فلا يعتبر السكوت عليه إقرارًا، كما لا يخفىٰ، ويؤيده الوجه الآتي:

الثاني: أن الاستدلال المذكور إنما يستقيم علىٰ طريقة أهل الأهواء من الماضين والمعاصرين الذين يكتفون بالقرآن فقط دينًا ولا يقيمون للسنة وزنًا، وأما طريقة أهل السنة والحديث الذين يؤمنون بالوحيين مصدقين بقوله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور: «**أَلا إنِّي أُوتيتُ القُرآنَ ومِثلَه مَعه**»، وفي رواية: «**أَلا إنَّ ما حَرَّم رسُولُ الله مِثل ما حرَّم اللهُ**».

فهذا الاستدلال عندهم والمستدل يزعم أنه منهم باطل ظاهر البطلان؛ لأن الرد الذي نفاه قد وقع في السنة المتواترة، كما سبق، فكيف يقول: إن الله أقرهم، ولم يرد عليهم مع أن الله لعنهم علىٰ لسان نبيه ﷺ، فأي رد أوضح وأبين من هذا؟!

وما مثل من يستدل بهذه الآية علىٰ خلاف الأحاديث المتقدمة إلا كمثل من يستدل علىٰ جواز صنع التماثيل والأصنام بقوله تعالىٰ في الجن الذين كانوا مذللين لسليمان عليه السلام: ﴿ **يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ** ﴾ [سبأ: ١٣] يستدل بها علىٰ خلاف الأحاديث الصحيحة التي تحرم التماثيل والتصاوير، وما يفعل ذلك مسلم يؤمن بحديثه» اهـ.

الشبهة الرابعة:

كون قبر النبي ﷺ الآن في مسجده الشريف، ولو كان ذلك لا يجوز لما دفنوه

ﷺ في مسجده.

أجاب عن هذه الشبهة العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «تحذير الساجد» (ص٥٩) فقال:

والجواب: أن هذا، وإن كان هو المشاهد اليوم، فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فإنهم لما مات النبي ﷺ دفنوه في حجرته التي كانت بجانب مسجده، وكان يفصل بينهما جدار فيه باب كان النبي ﷺ يخرج منه إلىٰ المسجد، وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء، ولا خلاف في ذلك بينهم، والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حينما دفنوه ﷺ في الحجرة إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجدًا، كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره، ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسبانهم، ذلك أن الوليد بن عبد الملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج رسول الله ﷺ إليه، فأدخل فيه الحجرة النبوية حجرة عائشة، فصار القبر بذلك في المسجد، ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة حينذاك، خلافًا لما توهم بعضهم.

قال العلامة الحافظ محمد ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ١٣٦):

«وإنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان آخرهم موتًا جابر بن عبد الله، وتوفي في خلافة عبد الملك، فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولىٰ سنة ست وثمانين

وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك، وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في «كتاب أخبار المدينة» مدينة الرسول ﷺ عن أشياخه عمن حدثوا عنه؛ أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائبًا للوليد علىٰ المدينة في سنة إحدىٰ وتسعين هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة بالساج وماء الذهب، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ وأدخل القبر فيه».

يتبين لنا مما أوردناه أن القبر الشريف إنما أدخل إلىٰ المسجد النبوي حين لم يكن في المدينة أحد من الصحابة، وإن ذلك كان علىٰ خلاف غرضهم الذي رموا إليه حين دفنوه في حجرته ﷺ، فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة، وما فهم الصحابة والأئمة منها، كما سبق بيانه، وهو مخالف أيضًا لصنيع عمر وعثمان حين وسَّعَا المسجد، ولم يُدخِلَا القبر فيه؛ ولهذا نقطع بخطأ ما فعله الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه، ولئن كان مضطرًّا إلىٰ توسيع المسجد فإنه كان باستطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرىٰ دون أن يتعرض للحجرة الشريفة، وقد أشار عمر بن الخطاب إلىٰ هذا النوع من الخطأ حين قام هو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بتوسيع المسجد من الجهات الأخرىٰ، ولم يتعرض للحجرة، بل قال: «إنه لا سبيل إليها»، فأشار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلىٰ المحذور الذي يترقب من جراء هدمها وضمها إلىٰ المسجد.

ومع هذه المخالفة الصريحة للأحاديث المتقدمة وسنة الخلفاء الراشدين، فإن

المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد الشريف احتاطوا للأمر شيئًا ما، فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم. قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١٤):

«ولما احتاجت الصحابة والتابعون إلىٰ الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلىٰ أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه -ومنها حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بنوا علىٰ القبر حيطانًا مرتفعة مستديرة حوله لئلَّا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام، ويؤدي إلىٰ المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتىٰ التقيا حتىٰ لا يتمكن أحد من استقبال القبر».

ونقل الحافظ ابن رجب في «الفتح» نحوه عن القرطبي، كما في «الكواكب» (٦٥/ ٩١/ ١)، وذكر ابن تيمية في «الجواب الباهر» (ق ٩/ ٢):

«أن الحجرة لما أدخلت إلىٰ المسجد سد بابها وبني عليها حائط آخر صيانة له ﷺ أن يتخذ بيته عيدًا وقبره وثنًا».

قلت: ومما يؤسف له أن هذا البناء قد بني عليه منذ قرون إن لم يكن قد أزيل تلك القبة الخضراء العالية، وأحيط القبر الشريف بالنوافذ النحاسية والزخارف والسجف وغير ذلك مما لا يرضاه صاحب القبر نفسه ﷺ، بل قد رأيت حين زرت المسجد النبوي الكريم وتشرفت بالسلام علىٰ رسول الله ﷺ سنة (١٣٦٨ هـ) رأيت في أسفل حائط القبر الشمالي محرابًا صغيرًا ووراءه سدة مرتفعة عن أرض المسجد

قليلًا؛ إشارة إلىٰ أن هذا المكان خاص للصلاة وراء القبر، فعجبت حينئذ كيف ظلت هذه الظاهرة الوثنية قائمة في عهد دولة التوحيد؟! أقول هذا مع الاعتراف بأنني لم أر أحدًا يأتي ذلك المكان للصلاة فيه لشدة المراقبة من قبل الحرس الموكلين علىٰ منع الناس من يأتوا بما يخالف الشرع عند القبر الشريف، فهذا مما تشكر عليه الدولة السعودية، ولكن هذا لا يكفي ولا يشفي، وقد كنت قلت منذ ثلاث سنوات في كتابي «أحكام الجنائز وبدعها» (٢٠٨ من أصلي):

فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلىٰ عهده السابق، وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط يمتد من الشمال إلىٰ الجنوب بحيث إن الداخل إلىٰ المسجد لا يرىٰ فيه أي مخالفة لا ترضىٰ مؤسسه ﷺ، أعتقد أن هذا من الواجب علىٰ الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقًّا، وقد سمعنا أنها أمرت بتوسيع المسجد مجددًا، فلعلها تتبنىٰ اقتراحنا هذا وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها، وتسد بذلك النقص الذي سيصيبه سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح، أرجو أن يحقق الله ذلك علىٰ يدها، ومن أولىٰ بذلك منها؟!

ولكن المسجد وسع منذ سنتين تقريبًا دون إرجاعه إلىٰ ما كان عليه في عهد الصحابة، والله المستعان» اهـ.

وسئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «مجموع فتاواه» (٤/ ٣٣٨):

«من المعلوم أنه لا يجوز دفن الأموات في المساجد، وأيما مسجد فيه قبر لا

تجوز الصلاة فيه، فما الحكمة من إدخال قبر الرسول ﷺ وبعض صحابته في المسجد النبوي؟

الجواب: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» متفق علىٰ صحته، وثبت عن عائشة رضي الله عنها: أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور، فقال ﷺ: «**أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**» متفق عليه، وروىٰ مسلم في «صحيحه» عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ قدِ اتَّخذَني خَليلًا كمَا اتَّخذَ إبراهيمَ خَليلًا، ولَو كُنت متَّخذًا مِن أمَّتي خَليلًا، لاتَّخذتُ أبَا بَكْر خَليلًا، ألَا وإنَّ مَن كانَ قَبلَكُم كانُوا يتَّخذُون قُبور صَالحِيهم مَساجَد، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**».

وروىٰ مسلم أيضًا عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه نهىٰ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنىٰ عليه»، فهذه الأحاديث الصحيحة، وما جاء في معناها كلها تدل علىٰ تحريم اتخاذ المساجد علىٰ القبور ولعن من فعل ذلك، كما تدل علىٰ تحريم البناء علىٰ القبور واتخاذ القباب عليها وتجصيصها؛ لأن ذلك من أسباب الشرك بها وعبادة سكانها من دون الله، كما قد وقع ذلك قديمًا وحديثًا.

فالواجب علىٰ المسلمين أينما كانوا أن يحذروا مما نهىٰ رسول الله ﷺ عنه،

وألا يغتروا بما فعله كثير من الناس، فإن الحق هو ضالة المؤمن متىٰ وجدها أخذها، والحق يعرف بالدليل من الكتاب والسنة، لا بآراء الناس وأعمالهم، والرسول محمد ﷺ وصاحباه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يدفنوا في المسجد، وإنما دفنوا في بيت عائشة، ولكن لما وُسِّع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك أدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول، ولا يعتبر عمله هذا في حكم الدفن في المسجد؛ لأن الرسول ﷺ وصاحبيه لم ينقلوا إلىٰ أرض المسجد، وإنما أدخلت الحجرة التي هم بها في المسجد من أجل التوسعة، فلا يكون في ذلك حجة لأحد علىٰ جواز البناء علىٰ القبور، أو اتخاذ المساجد عليها، أو الدفن فيها؛ لما ذكرته آنفًا من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك، وعمل الوليد ليس فيه حجة علىٰ ما يخالف السنة الثابتة عن رسول الله، والله ولي التوفيق» اهـ.

وقال العلامة مقبل بن هادي رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة له بعنوان: «حول القبة المبنية علىٰ قبر الرسول» ص (٢٣٢- ٢٤٢):

«تشاور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أين يدفن الرسول ﷺ؟:

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «البداية والنهاية» (٥/ ٢٦٦):

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، أخبرني أبي -وهو عبد العزيز بن جريج- أن أصحاب النبي ﷺ لم يدروا أين يقبروا النبي ﷺ، حتىٰ قال أبو بكر: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لَمْ يُقبَرْ نبِيٌّ إلَّا حيثُ يَموتُ**»، فأخروا فراشه وحفروا

تحت فراشه ﷺ.

وهذا فيه انقطاع بين عبد العزيز بن جريج وبين الصديق، فإنه لم يدركه.

لكن رواه الحافظ أبو يعلىٰ: من حديث ابن عباس وعائشة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

فقال: حدثنا أبو موسىٰ الهروي، ثنا أبو معاوية، ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن ابن أبي مليكة عن عائشة، **قالت:** اختلفوا في دفن النبي ﷺ حين قبض، فقال أبو بكر: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لَا يُقبَض النَّبيُّ إلَّا في أَحبِّ الأَمكِنَة إلَيْه**»، فقال: أدفنوه حيث قبض.

وهكذا رواه الترمذي عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله شيئًا ما نسيته، قال: «**مَا قُبضُ اللهُ نَبيًّا إلَّا في المَوضِع الَّذي يَحبُ أن يُدفن فِيه**».

ادفنوه في موضع فراشه، ثم إن الترمذي ضعف المليكي، ثم قال: وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، رواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ.

وقال الأموي: عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن رجل حدثه عن عروة، عن عائشة: أن أبا بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّه لَم يُدفن نبيٌّ قطُّ إلَّا حيثُ**

قُبِض».

قال أبو بكر بن أبي الدنيا: حدثني محمد بن سهل التميمي، ثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان بالمدينة حفاران، فلما مات النبي ﷺ قالوا: أين ندفنه؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: في المكان الذي مات فيه، وكان أحدهما يلحد والآخر يشق، فجاء الذي يلحد فلحد للنبي ﷺ. وقد رواه مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه منقطعًا» اهـ. من «البداية والنهاية».

قلت: وأخرجه ابن سعد (٢/ ٧١) من القسم الثاني من «الطبقات» عن هشام بن عبد الملك به، وهذا سند صحيح موقوف على الصديق رضي الله عنه، وأخرجه أيضًا (٢/ ٧٠) من القسم الثاني من طريق حماد بن أسامة منقطعًا.

ثم قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقال أبو يعلىٰ: حدثنا جعفر بن مهران، ثنا عبد الأعلىٰ، عن محمد بن إسحاق، حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما أرادوا أن يحفروا للنبي ﷺ، وكان أبو عبيدة الجراح يضرح كحفر أهل مكة، وكان أبو طلحة زيد بن سهل هو الذي كان يحفر لأهل المدينة، وكان يلحد، فدعا العباس رجلين، فقال لأحدهما: اذهب إلىٰ أبي عبيدة، وقال للآخر: اذهب إلىٰ أبي طلحة، اللهم خره لرسولك.

قال: فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فلحد لرسول الله ﷺ، فلما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء، وضع علىٰ سريره في بيته، وقد كان المسلمون اختلفوا في دفنه.

فقال قائل: ندفنه في مسجده، وقال قائل: ندفنه مع أصحابه.

فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا قُبِض نبيٌّ إلَّا دُفِن حيثُ قُبِض**».

فرفع فراش رسول الله ﷺ الذي توفي فيه فحفروا له تحته، ثم أدخل الناس علىٰ رسول الله ﷺ يصلون عليه أرسالًا، أدخل الرجال، حتىٰ إذا فرغ منهم أدخل النساء، حتىٰ إذا فرغ النساء أدخل الصبيان، ولم يؤم الناس علىٰ رسول الله ﷺ أحد، فدفن رسول الله ﷺ من أوسط الليل ليلة الأربعاء» اهـ.

وهكذا رواه ابن ماجه عن نصر بن علي الجهضمي، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، فذكر بإسناده مثله.

وزاد في آخره: ونزل في حفرته علي بن أبي طالب والفضل وقثم ابنا عباس وشقران مولىٰ رسول الله ﷺ، قال أوس بن خولي -وهو أبو ليلىٰ- لعلي بن أبي طالب: أنشدك الله! وحظنا من رسول الله ﷺ، قال له علي: انزل، وكان شقران مولاه أخذ قطيفة كان رسول الله ﷺ يلبسها فدفنها في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك! فدفنت مع رسول الله ﷺ.

وقد رواه الإمام أحمد: عن حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، عن ابن إسحاق مختصرًا.

وكذلك رواه يونس بن بكير وغيره عن إسحاق به.

وروىٰ الواقدي عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، عن رسول الله ﷺ: «**مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إلا ودُفِن حيثُ قُبِض**».

وروىٰ البيهقي: عن الحاكم، عن الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين، أو محمد بن جعفر بن الزبير، قال: لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقالوا: كيف ندفنه: مع الناس، أو في بيوته؟ فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا قَبضَ اللهُ نَبيًّا إلَّا دُفِن حيثُ قُبِض**»، فدفن حيث كان فراشه، رفع الفراش وحفر تحته.

وقال الواقدي: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن عبد الرحمن بن سعيد -يعني ابن يربوع- قال: لما توفي النبي ﷺ اختلفوا في موضع قبره، فقال قائل: في البقيع، فقد كان يكثر الاستغفار لهم، وقال قائل: عند منبره، وقال قائل: في مصلاه، فجاء أبو بكر، فقال: إن عندي من هذا خبرًا وعلمًا، سمعت رسول الله يقول: «**ما قُبضَ نبيٌّ إلا دُفِن حيثُ تُوُفِّيَ**».

قال الحافظ البيهقي: وهو في حديث يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وفي حديث ابن جريج عن أبيه كلاهما عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال البيهقي: عن الحاكم، عن الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن سلمة بن نبيط بن شريط، عن أبيه، عن سالم بن عبيد -وكان من أصحاب الصفة- قال: دخل أبو بكر علىٰ رسول الله ﷺ حيث مات، ثم خرج، فقيل له: توفي رسول الله ﷺ؟ قال: نعم! فعلموا أنه كما قال، وقيل له: أنصلي عليه؟ وكيف نصلي عليه؟ قال: تجيئون عصبًا عصبًا فتصلون، فعلموا أنه كما قال.

قالوا: هل يدفن وأين؟ قال: حيث قبض الله روحه، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب، فعلموا أنه كما قال.

وروىٰ البيهقي: من حديث سفيان بن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب.

قال: عرضت عائشة علىٰ أبيها رؤيا، وكان من أعبر الناس، قالت: رأيت ثلاثة أقمار وقعن في حجري، فقال لها: إن صدقت رؤياك دفن في بيتك من خير أهل الأرض ثلاثة، فلما قبض رسول الله ﷺ قال يا عائشة: هذا خير أقمارك.

ورواه مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن عائشة منقطعًا.

وفي «الصحيحين» عنها أنها قالت: توفي النبي ﷺ في بيتي، وفي يومي وبين

سحري ونحري، وجمع الله بين ريقي وريقه في آخر ساعة من الدنيا وأول ساعة من الآخرة.

وفي «صحيح البخاري»، من حديث أبي عوانة، عن هلال الوراق، عن عروة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه يقول: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا» اهـ. من «البداية والنهاية».

تتمة: قال ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٧) من القسم الثاني: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، أخبرنا محمد بن عمر، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: قال أبو بكر: أين يدفن رسول الله ﷺ؟ قال قائل منهم: عند المنبر، وقال قائل منهم: حيث كان يصلي يؤم الناس؛ فقال أبو بكر: بل يدفن حيث توفىٰ الله نفسه، فأخر الفراش، ثم حفر له تحته.

أخبرنا يحيىٰ بن عباد، أخبرنا حماد بن زيد، سمعت عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد قالا: لم يكن علىٰ عهد رسول الله ﷺ علىٰ بيت النبي حائط، فكان أول من بني عليه جدارًا عمر بن الخطاب؛ قال عبيد الله بن أبي يزيد: كان جداره قصيرًا، ثم بناه عبد الله بن الزبير بعد وزاده فيه. (قلت: هذا إن صح يحمل علىٰ أجساد الأنبياء، للأحاديث المتقدمة).

أخبرنا الفضل بن دكين، قال: أخبرنا عمر بن ذر، قال: قال أبو بكر: سمعت خليلي يقول: «**مَا ماتَ نبِيٌّ قطُّ في مَكانٍ إلَّا دُفِن فِيه**»، قلت لابن ذر: ممن سمعته؟ قال: سمعت أبا بكر بن عمر بن حفص إن شاء الله.

أخبرنا معن بن عيسىٰ، أخبرنا مالك بن أنس؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ لما توفي قال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر فقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**مَا دُفِن نبيٌّ إلَّا في مكانِه الَّذي قَبَض اللهُ فيه نَفَسَه**»، قال: فأخر رسول الله ﷺ عن المكان الذي توفي فيه، فحفر له فيه» اهـ. المراد من «الطبقات».

أخرج ابن زنجويه عن عمر مولىٰ غفرة قال: لما ائتمروا في دفن رسول الله ﷺ قال قائل: ندفنه حيث كان يصلي في مقامه! وقال أبو بكر: معاذ الله أن نجعله وثنًا يعبد، وقال الآخرون: ندفنه في البقيع حيث دفن إخوانه من المهاجرين، قال أبو بكر: إنا نكره أن يخرج قبر رسول الله ﷺ إلىٰ البقيع، فيعوذ به من الناس من لله عليه حق، وحق الله فوق حق رسوله ﷺ، فإن أخرجناه (الأصل: أخرناه) ضيعنا حق الله، وإن أخفرناه أخفرنا قبر رسول الله ﷺ، قالوا: فما ترىٰ أنت يا أبا بكر؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا قَبض اللهُ نبيًّا قطُّ إلَّا دُفِن حيثُ قبض رُوحه**»، قالوا: فأنت والله رضي مقنع، ثم خطوا حول الفراش خطًّا، ثم احتمله علي والعباس والفضل وأهله، ووقع القوم في الحفر يحفرون حيث كان الفراش» اهـ. منقولًا من «تحذير

الساجد» للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فعلمنا من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ دفن في بيته، كما أمر بذلك، فعلىٰ هذا، فلا حجة فيه للقبوريين في البناء علىٰ القبور؛ إذ لم يبن علىٰ قبره ﷺ، وإنما دفن في بيته، كما علم من الأحاديث، والله أعلم.

متىٰ أدخل قبره ﷺ في مسجده؟

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «البداية والنهاية» (٩/ ٧٤) في حوادث سنة ثمانية وثمانين:

«وذكر ابن جرير: أنه في شهر ربيع الأول من هذه السنة قدم كتاب الوليد علىٰ عمر بن عبد العزيز يأمره بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج رسول الله ﷺ، وأن يوسعه من قبلته وسائر نواحيه، حتىٰ يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع، فمن باعك ملكه فاشتره منه، وإلا فقومه له قيمة عدل، ثم اهدمه وادفع إليهم أثمان بيوتهم، فإن لك في ذلك سلف صدق عمر وعثمان.

فجمع عمر بن عبد العزيز وجوه الناس والفقهاء العشرة وأهل المدينة وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين الوليد، فشق عليهم ذلك، وقالوا: هذه حجر قصيرة السقوف، وسقوفها من جريد النخل، وحيطانها من اللبن، وعلىٰ أبوابها المسوح، وتركها علىٰ حالها أولىٰ لينظر إليها الحجاج والزوار والمسافرون، وإلىٰ بيوت النبي ﷺ فينتفعوا بذلك، ويعتبروا به، ويكون ذلك أدعىٰ لهم إلىٰ الزهد في الدنيا، فلا

يعمرون فيها إلا بقدر الحاجة، وهو ما يستر ويكن، ويعرفون أن هذا البنيان العالي إنما هو من أفعال الفراعنة والأكاسر، وكل طويل الأمل راغب في الدنيا، وفي الخلود فيها.

فعند ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ الوليد بما أجمع عليه الفقهاء العشرة المتقدم ذكرهم، فأرسل إليه يأمره بالخراب وبناء المسجد علىٰ ما ذكر، وأن يعلي سقوفه.

فلم يجد عمر بدًّا من هدمها، ولما شرعوا في الهدم صاح الأشراف ووجوه الناس من بني هاشم وغيرهم، وتباكوا مثل يوم مات النبي ﷺ، وأجاب من له ملك متاخم للمجسد للبيع فاشترىٰ منهم، وشرع في بنائه وشمر عن إزاره واجتهد في ذلك، وأرسل الوليد إليه فعولًا كثيرة، فأدخل فيه الحجرة النبوية -حجرة عائشة- فدخل القبر في المسجد، وكان حده من الشرق وسائر حجر أمهات المؤمنين كما أمر الوليد، وروينا أنهم لما حفروا الحائط الشرقي من حجرة عائشة بدت لهم قدم، فخشوا أن تكون قدم النبي ﷺ حتىٰ تحققوا أنها قدم عمر رضي الله عنه، ويحكىٰ أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد -كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجدًا- والله أعلم» اهـ. من «البداية والنهاية».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب «الجواب الباهر» ص (٧١):

وهو ﷺ مدفون في حجرة عائشة، وكانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه

من جهة شرقي المسجد وقبلته لم تكن داخلة في مسجده، بل كان يخرج من الحجرة إلىٰ المسجد، ولكن في خلافة الوليد وسع المسجد، وكان يحب عمارة المساجد، وعمر المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرهما، فأمر نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبي ﷺ، ويزيدها في المسجد.

فمن حينئذ دخلت الحجر في المسجد، وذلك بعد موت الصحابة، بعد موت ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وبعد موت عائشة؛ بل بعد موت عامة الصحابة، ولم يكن بقي في المدينة منهم أحد.

وقد روي أن سعيد بن المسيب كره ذلك، وقد كره كثير من الصحابة والتابعين ما فعله عثمان رضي الله عنه من بناء المسجد بالحجارة والقصة والساج، وهؤلاء لما فعله الوليد أكره.

وأما عمر رضي الله عنه، فإنه وسعه، لكن بناه علىٰ ما كان من بنائه من اللبن وعمده جذوع النخل وسقفه الجريد، ولم ينقل أن أحدًا كره ما فعل عمر؛ وإنما وقع النزاع فيما فعله عثمان والوليد.. فإن الوليد بن عبد الملك تولىٰ بعد موت أبيه عبد الملك سنة بضع وثمانين من الهجرة، وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم وتوفي عامة الصحابة في جميع الأمصار، ولم يكن بقي بالأمصار إلا قليل جدًّا، مثل أنس بن مالك بالبصرة، فإنه توفي في خلافة الوليد سنة بضع وتسعين، وجابر بن عبد الله مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وهو آخر من مات بها، والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بمدة

طويلة نحو عشر سنين، وبناء المسجد كان بعد موت جابر، فلم يكن قد بقي بالمدينة أحد» اهـ. كلام شيخ الإسلام.

وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ نحو هذا في كتابه «الرد علىٰ الأخنائي» ص (١١٨)، وفي «اقتضاء الصراط المستقيم» ص (٣٦٧)، وهكذا ذكر أهل التاريخ، كما في «عمدة الأخبار» ص (١٠٨)، وفي «تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة للمراغي» ص (٤٩)، و«وفاء الوفاء» للسمهودي في مجلد واحد، ص (٥١٣)، وبهذا يتضح لنا أن الوليد رَحِمَهُ اللَّهُ أخطأ في إدخال الحجر في المسجد النبوي، وأنه وقع في عين ما نهىٰ عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اتخاذ القبور مساجد والصلاة إليها، فإن الذين يصلون في المكان الذي كان لأهل الصفة يستقبلون القبر، كما هو مشاهد، وكذلك النساء، فإنهن يتجهن في صلاتهن إلىٰ القبر.

وأن الواجب علىٰ المسلمين هو إعادته كما كان من الناحية الشرقية علىٰ عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن خير الهدىٰ هدىٰ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

دعـوا كـل قـول عنـد قـول محمـد ... فمـا آمـن مـن في دينـه كمخـاطر» اهـ.

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٢/ ٣٢٣- ٣٣٠) في الرد علىٰ شبهة من أجاز دفن الميت في المسجد بحجة دفنه -عليه الصلاة والسلام- في مسجده:

«**س**: ما هي العلاقة بين كل من مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما فيه قبره وقبر صاحبيه،

ومسجد من المساجد التي توجد بها قبور، حيث إنه بعد سماعي للشيخ عبد العزيز في هذه المسألة، فقد أوضح بأن ذلك كان خطأ عند توسعة المسجد في عهد عبد الملك بن مروان، ولكن كثيرًا من المسلمين يتساءلون إذا كان هذا خطأ، فإنه من الممكن تدارك الخطأ وعلاجه، وذلك بأن يفصل القبر عن المسجد تمامًا، حيث إنه لا يكفي السور؛ لأن باقي المقابر في المساجد الأخرىٰ حولها أيضًا سور، وبذلك من الصعب إقناعهم لاختلاف المسجد النبوي عن غيره، إن هذه المسألة إذا تفضلتم بحسمها سوف تقضي قطعًا علىٰ افتتان المسلمين، وسوف تمنع وتساعد علىٰ نبش القبور التي استجدت علىٰ المساجد، وندعو الله لكم بالتوفيق في بحث هذا الموضوع، وجزاكم الله خيرًا؟

ج: لا شك أن إدخال القبر الشريف في المسجد الشريف كان سببًا لفتنة بعض الناس من وضع القبور في المساجد والبناء علىٰ القبور، وسبق في حلقات مضت بيان الواقع، وهو أن الوليد بن عبد الملك -وليس عبد الملك، بل الوليد- في خلافته لما وسَّع المسجد النبوي رأىٰ إدخال الحجرة النبوية في المسجد بسبب التوسعة، وأنكر ذلك عليه بعض الناس وبعض التابعين، ولكنه رأىٰ أن التوسعة تدعو إلىٰ ذلك، فلهذا أدخله وصار ذلك الإدخال فتنة لبعض الناس في البناء علىٰ القبور، واتخاذ المساجد عليها، وليست العلاقة بين مسجد النبي ﷺ وحجرته مثل العلاقة التي بين المساجد والقبور الأخرىٰ، الفرق عظيم، فإن النبي ﷺ دفن في بيت عائشة، ودفن معه صاحباه

أبو بكر وعمر رضي الله تعالىٰ عنهما، ولم يدفن في المسجد عليه الصلاة والسلام، ولا صاحباه، بل كلهم دُفنوا في البيت.

وأما القبور الأخرىٰ غير قبر النبي ﷺ وصاحبيه فهي تدفن في المساجد قصدًا، ويظن أهلها أن هذا قربة، وأن هذا طاعة، وربما حدث المسجد بعد ذلك، يوجد قبر، ثم يبنىٰ عليه مسجد، كل هذا واقع فليس هذا كهذا، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح، بل في الأحاديث الصحيحة: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا.

وقال -عليه الصلاة والسلام- «**أَلَا وإنَّ مَن كانَ قَبلكم كانُوا يتَّخذون قبورَ أَنبيائهم وصَالحِيهم مَساجِد، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»، رواه مسلم، ولما قالت له -عليه الصلاة والسلام- أم سلمة وأم حبيبة رضي الله تعالىٰ عنهما: إنهما رأتا في أرض الحبشة كنيسة، وذكرتا ما فيها من الصور قال: «**أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ**»، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «**أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»، فأخبر عن الذين يبنون علىٰ القبور مساجد، ويصورون عليها الصور أنهم شرار الخلق، لأنهم فعلوا أمرًا يجر الناس إلىٰ الشرك، ويوقعهم في الشرك، لأن البناء علىٰ القبور وبناء المساجد عليها واتخاذ الصور عليها كل هذا من وسائل الشرك، ولهذا حذر من ذلك النبي عليه الصلاة والسلام، وأبدىٰ وأعاد في ذلك.

والوليد حين أدخل الحجرة النبوية لم يكن علىٰ باله هذا الأمر، ولم يظهر له أن الناس يشتبه عليهم الأمر، ويعتقدون أن هذا مثل هذا، وأن إدخال الحجرة برمتها من جنس إدخال القبور في المساجد، أو من جنس إقامة المساجد علىٰ القبور، وليس هذا كهذا.

فالحاصل: أن إدخال الحجرة النبوية في المسجد ليس من جنس عمل الغلاة في القبور الذين بنوا عليها المساجد، أو أحدثوها في المساجد، هذا غير هذا، فإحداث القبر في المسجد أمر لا يجوز، ومنكر ووسيلة للشرك بصاحب القبر، وهكذا كون المسجد يبنىٰ عليه، كما فعلت بنو إسرائيل هذا أيضًا لا يجوز، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح المتفق عليه: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

فالواجب علىٰ أهل الإسلام أينما كانوا في كل مكان ألا يبنوا علىٰ القبور مساجد، وألا يبنوا عليها قبابًا ولا غيرها، وأن يجعلوها ضاحية بارزة، كما كانت القبور في عهد النبي ﷺ، كذلك في البقيع وغيره ليس عليها بناء، وكما هو الحال في البقيع والحمد لله، قد أزيلت عنها المباني، وهكذا في مكة، المقصود أن الواجب أن تكون بارزة ظاهرة ليس عليها بناء، هذا هو الواجب، ولا يبنىٰ عليها قباب، ولا مساجد، ولا غير ذلك، وأما إدخال الوليد بن عبد الملك الحجرة النبوية فكان لأجل التوسعة، وإن كان هذا غلطًا، ينبغي أنه لم يقف حذرًا من هذه الفتنة التي وقعت

لبعض الناس، لكنه -رحمه الله وعفا الله عنا وعنه- لم ينتبه لهذا الأمر الذي حصل للناس الآن.

ولعل أسباب عدم إخراجه من المسجد بعد ذلك أن كل وال يتولىٰ المدينة يخشىٰ أنه إن فعل ذلك أن يقام عليه الاحتجاج من الجهال، وأن ينكر عليه، وأن يقال: أنت تبغض النبي ﷺ، وأنت.. وأنت.. فيتهم، فلهذا ترك الناس الحجرة بعدما أُدخلت، لعل هذا هو السبب -والله أعلم- فيما أعتقد أن الولاة الذين تولوا الإمارة بعد الوليد لعلهم خشوا إذا أخرجوا الحجرة من المسجد أن يقال: إنهم كيت وكيت، إنهم ليسوا يحبون النبي ﷺ، أو إنهم مقصرون في حق النبي عليه الصلاة والسلام، أو ما أشبه ذلك من الأقاويل التي يخشىٰ منها، فلهذا تُرك هذا الأمر، ولم يخرج من المسجد من أجل خوف قالة الناس وفتنة الناس في القيل والقال في إخراجه من المسجد بعدما أُدخل.

ثم أيضًا مثل ما تقدم ليس هذا من جنس ما يفعله الناس، بل هذه حجرة برمتها بيت برمته أُدخل فليس من المسجد وليس من أرض المسجد، وليس مدفونًا في المسجد، وليس المسجد مقامًا عليه، بل المسجد قائم مستقل قبل إدخال الحجرة، فالمسجد قائم، وإنما جاءت التوسعة فقط اليسيرة التي جاءت من جهة الشرق، هذا هو الواقع، فلا يجوز لأحد أن يحتج بهذا علىٰ البناء علىٰ القبور، أو إدخال القبور في المساجد، لا حجة له في هذا، بل الواجب أن تكون القبور بعيدة عن المساجد، ليست

في المساجد، كما تكون في أرض مستقلة وضاحية شامسة مكشوفة ليس عليها بناء، وليس عليها مساجد.

هذا الواجب علىٰ جميع المسلمين في كل مكان، طاعةً للنبي ﷺ، وامتثالًا لأمره، واتباعًا لسنته، وحذرًا من وسائل الشرك، ولهذا أبدىٰ وأعاد -عليه الصلاة والسلام- وأكثر في ذلك لئلا يقع الناس في الشرك، ومن ذلك ما تقدم من الأحاديث الصحيحة: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، ومن هذا قوله ﷺ: «**أَلَا وإنَّ مَن كانَ من قَبلِكم يتَّخذون قُبور أنبيائهِم وصَالِحيهم مَساجَد، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»، رواه مسلم في الصحيح، من حديث جندب بن عبد الله البجلي، وهكذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصحيح» يقول ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

فالواجب علىٰ أهل الإسلام أن يحذروا ذلك، وألا يحتجوا بما فعله الوليد بن عبد الملك من إدخال الحجرة النبوية، فإنه أدخل بيتًا، ولم يدفن في المسجد، ولم يحدث الوليد قبرًا في المسجد، وإنما أدخل الحجرة اجتهادًا منه للتوسعة للمسلمين، فليس هذا مثل ما أحدثه الناس، ولا ينبغي أن يقاس هذا علىٰ هذا، بل الواجب الحذر مما نهىٰ عنه النبي ﷺ، ولعن أهله الفاعلين له، ومن ذلك ما روىٰ جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه نهىٰ أن تجصص القبور وعن القعود عليها والبناء عليها.

فالرسول نهىٰ أن يجصص القبر ونهىٰ أن يقعد عليه، أو يبنىٰ عليه، وهذا يشمل القبر والمسجد وغيرها، فالواجب علىٰ جميع المسلمين طاعة النبي ﷺ وامتثال أمره والحذر مما نهىٰ عنه في القبور وغيرها، فلا يبنىٰ عليها، ولا يتخذ عليها قبة، ولا مسجد، ولا تجصص، كل هذا مما نهىٰ عنه النبي عليه الصلاة والسلام، والمقصود من هذا كله سد الذرائع للشرك، والنهي عن وسائله، لأن الناس إذا رأوا قبرًا معظمًا بالقبة والفراش ونحو ذلك عظموه بالدعاء والاستغاثة، دعوه واستغاثوا بصاحبه فوقع الشرك.

فالواجب علىٰ المسلمين في كل مكان أن يتقوا الله، وأن يحذروا الدفن في المساجد، أو إقامة مسجد علىٰ القبر، وإن كان قبرًا عظيمًا، وإن كان صاحبه صالحًا، فالأنبياء هم أصلح الناس، ولا يجوز البناء علىٰ قبورهم فبقية الناس من باب أولىٰ.

فالواجب هو امتثال أمر رسول الله ﷺ والتقيد بما قاله عليه الصلاة والسلام، والحذر مما نهىٰ عنه عليه الصلاة والسلام، والحكمة في هذا واضحة والحكمة ظاهرة وهي سد الذرائع الموصلة للشرك، فإن وجود المسجد علىٰ القبر، أو وجود القبر في المسجد كل ذلك من وسائل الشرك بصاحب القبر، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق، ونسأل الله أن يبصر المسلمين، ويمنحهم الفقه في الدين، وأن يعيذهم من أسباب الشرك ووسائله وذرائعه.

أما قوله: لماذا لا يعالج الخطأ الذي وقع فيه الوليد بن عبد الملك بإدخال

الحجرة النبوية في المسجد، فقد بيَّنا أن أسباب ذلك أن كل دولة تخشىٰ أنها إذا قامت بهذا الأمر تُتهم، وأن يقال فيها: أنها قصرت في حق النبي ﷺ، وأنها تبغض النبي ﷺ، وأنها جاهلة بالإسلام، قد يتحاشون الدخول في هذا الأمر، يقولون: ما دام قد سكت من قبلنا فنتركه، ولأن الحكمة في ذلك والعلة في ذلك واضحة، فإنه لم يدفن في المسجد عليه الصلاة والسلام، وإنما أُدخلت الحجرة برمتها، فليست هذه المسألة مثل المسائل التي وقع فيها الناس في بلدان كثيرة حيث دفنوا في المساجد وأوجدوا قبورًا في المساجد، وبنوا مساجد علىٰ القبور هذا هو الواقع، وهذا غير ما فعله الوليد، هذا فرق عظيم، وخوف الفتنة بين المسلمين هذا هو السبب الذي جعل الناس يتركون الأمور علىٰ حالها خشية من فتنة تقوم بين الناس بسبب ظنهم بمن أخرجه السوء، وأنه أراد بهذا تنقصًا للنبي ﷺ وصاحبيه، أو انه أراد بذلك شيئًا آخر قد لا يحمل علىٰ المعنىٰ الشرعي، وقد يظن به خلاف ذلك.

فلعل هذا السبب الذي من أجله تركته الدول السابقة، وقد يقوم حرب فكرية وغير فكرية من أعداء الإسلام، وقد يكون هذا من أسباب بعض الفتن التي يوجدها بعض الناس لأتفه الأسباب، وكيف هذا، وهذا مما يتعلق بقبر النبي ﷺ وصاحبيه، وأكثر الخلق ليس عنده العلم الكافي والبصيرة الكافية بهذا الأمور، بل يعتقدون أن البناء علىٰ القبور واتخاذ المساجد عليها أنه دين وقربة، بل بعضهم وكثير منهم يرىٰ أن دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات دين وقربة، نسأل الله العافية، ولما قيل له ﷺ

في حجر إسماعيل، قال: «**لَولَا أنَّ قَومَكِ حَديثُو عَهدٍ بكُفر لنَقضتُ الكَعبةَ وبَنيتُها علىٰ قواعِد إبراهِيمَ**»، فترك نقض الكعبة وإدخال الحجر فيها خوفًا من الفتنة -عليه الصلاة والسلام- فأبقاها علىٰ حالها، وهذا من جنس هذا» اهـ.

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد» (٢٢٨)**:

«اعتراض وجوابه:

إذا قال قائل: نحن الآن واقعون في مشكلة بالنسبة لقبر الرسول ﷺ الآن، فإنه في وسط المسجد، فما هو الجواب؟

قلنا: الجواب علىٰ ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يُبْن علىٰ القبر، بل بني المسجد في حياة النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد حتىٰ يقال: إن هذا من دفن الصالحين في المسجد، بل دفن في بيته.

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول ﷺ، ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق من الصحابة، بل بعد أن انقرض أكثرهم، ولم يبق منهم إلا القليل، وذلك عام (٩٤هـ) تقريبًا، فليس مما أجازه الصحابة، أو أجمعوا عليه، مع أن بعضهم خالف

في ذلك، وممن خالف أيضًا سعيد بن المسيب من التابعين، فلم يرض بهذا العمل.

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد، حتىٰ بعد إدخاله، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد، فليس المسجد مبنيًّا عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظًا ومحوطًا بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة، أي: مثلث، والركن في الزاوية الشمالية، بحيث لا يستقبله الإنسان إذا صلىٰ؛ لأنه منحرف.

فبهذا كله يزول الإشكال الذي يحتج به أهل القبور، ويقولون هذا منذ عهد التابعين إلىٰ اليوم، والمسلمون قد أقروه، ولم ينكروه، فنقول: إن الإنكار قد وجد حتىٰ في زمن التابعين، وليس محل إجماع، وعلىٰ فرض أنه إجماع، فقد تبين الفرق من الوجوه الأربعة التي ذكرناها» اهـ.

وقال الشيخ عبد المحسن العباد في «مقدمة تطهير الاعتقاد» ص (٣٩):

وليس لأحد أن يتعلق بوجود قبره ﷺ في مسجده لتجويز بناء المساجد علىٰ القبور، أو دفن الموتىٰ في المساجد؛ لأن النبي ﷺ هو الذي بنىٰ مسجده ﷺ، وبنىٰ بجواره بيوت أزواجه خارجًا منه، وبعد موته ﷺ دفن في بيت عائشة، وقد بقيت البيوت علىٰ ما هي عليه خارج المسجد في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعهد معاوية، وفي عهد خلفاء آخرين من خلفاء بني أمية، وفي أثناء عهد بني أمية وسع المسجد وأدخل القبر فيه، وقد مر ذكر جملة من الأحاديث عن رسول الله ﷺ في التحذير من بناء المساجد علىٰ القبور، وهي أحاديث محكمة، منها ما قاله ﷺ قبل

موته بخمس، ومنها ما قاله في لحظاته الأخيرة ﷺ، فلا يجوز ترك هذه الأحاديث المحكمة والتعويل علىٰ عمل حصل في أثناء عهد بني أمية» اهـ.

الشبهة الخامسة:

الاحتجاج بالقبة المبنية علىٰ قبر النبي ﷺ:

تاريخ القبة ومراحل بنائها:

لم تكن القبة التي علىٰ قبر النبي ﷺ موجودة إلىٰ القرن السابع، وقد أُحدث بناؤها في عهد السلطان قلاوون، وكان لونها أولًا بلون الخشب، ثم صارت باللون الأبيض، ثم اللون الأزرق، ثم اللون الأخضر، واستمرت عليه إلىٰ الآن.

قال الأستاذ علي حافظ في كتابه «فصول من تاريخ المدينة المنورة» (ص١٢٧، ١٢٨):

«لم تكن علىٰ الحجرة المطهرة قبة، وكان في سطح المسجد علىٰ ما يوازي الحجرة حظير من الآجر بمقدار نصف قامة تمييزًا للحجرة عن بقية سطح المسجد.

والسلطان قلاوون الصالحي هو أول من أحدث علىٰ الحجرة الشريفة قبة، فقد عملها سنَة (٦٧٨ هـ)، مربَّعة من أسفلها، مثمنة من أعلاها بأخشاب، أقيمت علىٰ رءوس السواري المحيطة بالحجرة، وسمَّر عليها ألواحًا من الخشب، وصفَّحها بألواح الرصاص، وجعل محل حظير الآجر حظيرًا من خشب.

وجددت القبة زمن الناصر حسن بن محمد قلاوون، ثم اختلت ألواح الرصاص عن موضعها، وجددت، وأحكمت أيام الأشرف شعبان بن حسين بن محمد سنة (٧٦٥ هـ)، وحصل بها خلل، وأصلحت زمن السلطان قايتباي سنة (٨٨١هـ).

وقد احترقت المقصورة والقبة في حريق المسجد النبوي الثاني سنة (٨٨٦ هـ)، وفي عهد السلطان قايتباي سنة (٨٨٧هـ) جددت القبة، وأسست لها دعائم عظيمة في أرض المسجد النبوي، وبنيت بالآجر بارتفاع متناه...

بعد ما تم بناء القبة بالصورة الموضحة: تشققت من أعاليها، ولما لم يُجدِ الترميم فيها: أمر السلطان قايتباي بهدم أعاليها، وأعيدت محكمة البناء بالجبس الأبيض، فتمت محكمةً، متقنةً سنة (٨٩٢ هـ).

وفي سنة (١٢٥٣هـ) صدر أمر السلطان عبد الحميد العثماني بصبغ القبة المذكورة باللون الأخضر، وهو أول من صبغ القبة بالأخضر، ثم لم يزل يجدد صبغها بالأخضر كلما احتاجت لذلك إلىٰ يومنا هذا.

وسميت بالقبة الخضراء بعد صبغها بالأخضر، وكانت تعرف بالبيضاء، والفيحاء، والزرقاء» انتهىٰ.

وقال شيخنا المحدث العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «حول القبة المبنية علىٰ قبر الرسول» (ص: ٢٤٠):

«متىٰ بنيت القبة علىٰ قبر الرسول ﷺ؟

قال الشيخ أحمد بن عبد الحميد العباسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفىٰ في القرن العاشر الهجري في كتابه «عمدة الأخبار في مدينة المختار» ص (١٢٤): ومن ذلك أنه لما كان عام ثمان وسبعين وستمائة هجرية أمر السلطان الملك المنصور قلاوون الصالحي والد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، ببناء قبة علىٰ الحجرة الشريفة، ولم يكن قبل هذا التاريخ عليها قبة ولها بناء مرتفع، وإنما كان حظير حول الحجرة الشريفة فوق سطح المسجد، وكان مبنيًّا بالآجر مقدار نصف قامة بحيث يميز سطح الحجرة الشريفة علىٰ سطح المسجد، وكان مبنيًّا بالآجر، فعملت هذه القبة الموجودة اليوم إلىٰ آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال زين الدين المراغي المتوفىٰ سنة عشرة وثمانمائة في كتابه «تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة» ص (٨١): اعلم أنه لم يكن قبل حريق المسجد، ولا بعده علىٰ الحجرة الشريفة قبة، بل كان ما حول حجرة النبي ﷺ في السطح مقدار نصف قامة مبني بالآجر تميز الحجرة الشريفة علىٰ بقية السطح إلىٰ سنة ثمان وسبعين وستمائة في أيام الملك المنصور قلاوون الصالحي... إلىٰ آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ونحو ما تقدم عما في «وفاء الوفاء» للسمهودي المتوفىٰ سنة إحدىٰ وعشر وتسعمائة (٢/ ٦٠٩)، فقد ذكر نحو ما تقدم، ثم قال: ورأيت في الطالع السعيد الجامع أسماء الفضلاء والرواة بأعلىٰ الصعيد في ترجمة الكمال أحمد بن البرهان

عبد القوي الربعي ناظر قوص أنه بنىٰ علىٰ الضريح النبوي هذه القبة المذكورة، قال: وقصد خيرًا وتحصيل ثواب، وقال بعضهم: أساء الأدب بعلو النجارين ودق الحطب، قال: وفي تلك السنة وقع بينه وبين بعض الولاة كلام فوصل مرسوم بضرب الكمال فضرب، فكان من يقول: إنه أساء الأدب يقول: «إن هذا مجازاة له، وصادره الأمير علم الدين الشجاعي، وخرب داره وأخذ رخامها وخزائنها...» إلىٰ آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إنكار أهل العلم لهذه القبة:

لا شك أن أهل العلم -رحمهم الله- ينكرون ما ورد الشرع بتحريمه، فبعضهم قد يصرح بالإنكار، وبعضهم قد يسكت لما يعلم من عدم جدوىٰ الكلام.

وربما استأنسوا لجواز السكوت بقوله ﷺ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**لَولَا أَنَّ قَومَكِ حدِيثُو عَهدٍ بكُفرٍ لأَسَّستُ البَيت عَلىٰ قوَاعِد إبرَاهِيم**» متفق عليه.

ومن المعلوم أن الذين صرحوا بالإنكار قد أدوا ما أوجب الله عليهم من النصح للإسلام والمسلمين، فإليك بعض من أنكر ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»: ولهذا لما بنيت حجرته علىٰ عهد التابعين -بأبي هو وأمي ﷺ- تركوا في أعلاها كوة إلىٰ السماء، وهي إلىٰ الآن باقية فيها، موضوع عليها مشمع علىٰ أطرافه حجارة تمسكه، وكان السقف بارزًا إلىٰ السماء وبني كذلك لما احترق المسجد والمنبر سنة بضع

وخمسين وستمائة، وظهرت النار بأرض الحجاز التي أضاءت لها أعناق الإبل ببصرىٰ، وجرت بعدها فتنة الترك ببغداد وغيرها.

ثم عمر المسجد والسقف كما كان، وأحدث حول الحجرة الحائط الخشبي، ثم بعد ذلك بسنين متعددة بنيت القبة علىٰ السقف، وأنكرها من كرهها» اهـ كلامه.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ **في «تطهير الاعتقاد»**:

فإن قلت: هذا قبر رسول الله -صلىٰ الله عليه وآله وسلم- قد عمرت عليه قبة عظيمة أنفقت فيها الأموال، قلت: هذا جهل عظيم بحقيقة الحال، فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ، ولا من أصحابه، ولا من تابعيهم، ولا تابعي التابعين، ولا من علماء أمته وأئمة ملته، بل هذه القبة المعمولة علىٰ قبره ﷺ من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو قلاوون الصالحي المعروف بالملك المنصور في سنة ثمان وسبعين وستمائة، ذكره في «تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة»، فهذه أمور دولية لا دليلية» اهـ كلامه.

وقال الشيخ حسين بن مهدي النعمي في كتابه «معارج الألباب» بعد قول المفتين محتجًّا بقبة الرسول ﷺ علىٰ جواز بناء سائر القباب، فقال ذلك المفتي: ومن المعلوم أنه ﷺ له قبة، وأولياء المدينة وأولياء سائر البلدان، وأنها تزار كل وقت، ويعتقد بها حلول البركة.

فتعقبه النعمي رَحِمَهُ اللَّهُ، **فقال**: أقول: الأمر كذلك؛ فكان ماذا؟ بعد أن حذر ﷺ

وأنذر وبرأ جانبه المقدس الأطهر ﷺ، فصنعتم له ما نهىٰ عنه، أفلا كان هذا كافيًا لكم عن أن تجعلوا أيضًا مخالفتكم عن أمره حجة عليه وتقدمًا بين يديه! فهل أشار بشيء من هذا، أو رضيه، أو لم ينه عنه؟ وأما اعتقادكم حلول البركة، فمن عندكم، لا من عند الله، فهو رد عليكم» اهـ كلامه.

هذا، وقد هم الإخوان -رحمهم الله- في زمن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند دخولهم المدينة أن يزيلوا هذه القبة، وليتهم فعلوا، ولكنهم خشوا -رحمهم الله- من قيام فتنة من القبوريين أعظم من إزالة القبة، فيؤدي إزالة المنكر إلىٰ ما هو أنكر منه.

وكم للقبوريين من دعاوىٰ باطلة إذا دعوا إلىٰ إزالة تلك القباب التي أشبه بعضها اللات والعزىٰ وهبل، ورحم الله الصنعاني؛ إذ يقول في قصيدته الدالية التي أرسلها إلىٰ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد جاءت الأخبار عنه بأنه ... يعيد لنا الشرع الشريف بما يبدي

وينشر جهرًا ما طوىٰ كل جاهل ... ومبتدع منه فوافق ما عندي

ويعمر أركان الشريعة هادمًا ... مشاهد ضل الناس فيها عن الرشد

أعادوا بها معنىٰ سواع ومثله ... يغوث وود بئس ذلك من ود

وقد هتفوا عند الشدائد باسمها ... كما يهتف المضطر بالصمد الفرد

وكم عقروا في سوحها من عقيرة ... أهلت لغير الله جهرًا علىٰ عمد

وكم طائف حول القبور مقبل ... ومستلم الأركان منهن بالأيدي» اهـ.

فتوىٰ اللجنة الدائمة في هذه القبة:

سئلت اللجنة الدائمة، كما في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (ج ٩/ ص ٨٢):

«هناك من يحتجون ببناء القبة الخضراء علىٰ القبر الشريف بالحرم النبوي علىٰ جواز بناء القباب علىٰ باقي القبور، كالصالحين وغيرهم، فهل يصح هذا الاحتجاج أم ماذا يكون الرد عليهم؟

ج: لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة علىٰ قبر النبي ﷺ علىٰ جواز بناء قباب علىٰ قبور الأموات، صالحين، أو غيرهم؛ لأن بناء أولئك الناس القبة علىٰ قبره ﷺ حرام يأثم فاعله؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: **أَلَّا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهىٰ النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنىٰ عليه»، رواهما مسلم في «صحيحه».

فلا يصح أن يحتج أحد بفعل بعض الناس المحرم علىٰ جواز مثله من المحرمات؛ لأنه لا يجوز معارضة قول النبي ﷺ بقول أحد من الناس، أو فعله؛ لأنه المبلغ عن الله سبحانه، والواجب طاعته، والحذر من مخالفة أمره؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وغيرها من الآيات الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله، ولأن بناء القبور واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها، فيجب سد الذرائع الموصلة للشرك.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم» اهـ.

وقالت اللجنة أيضًا في «فتاواها برآسة سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ» (٢/ ٢٦٤، ٢٦٥):

«ليس في إقامة القبة علىٰ قبر النبي ﷺ حجة لمن يتعلل بذلك في بناء قباب علىٰ قبور الأولياء والصالحين؛ لأن إقامة القبة علىٰ قبره: لم تكن بوصية منه، ولا من عمل أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا من التابعين، ولا أحد من أئمة الهدىٰ في القرون الأولىٰ التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، إنما كان ذلك من أهل البدع، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لأبي الهياج: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ **أَلَّا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»، رواه مسلم؛ فإذا لم يثبت عنه ﷺ بناء قبة علىٰ قبره، ولم يثبت ذلك عن أئمة الخير، بل ثبت عنه ما يبطل ذلك: لم يكن لمسلم أن يتعلق بما أحدثه المبتدعة من بناء قبة علىٰ قبر النبي ﷺ» انتهىٰ.

الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن قعود.

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، كما «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٢/ ٣٣١- ٣٣٩):

«بيان الحكم في القبة الخضراء علىٰ قبره عليه الصلاة والسلام:

س: قد عرفنا من كلام سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز أن البناء والقباب علىٰ القبور لا يجوز، فما حكم القبة الخضراء علىٰ قبر الرسول الكريم -

عليه الصلاة والسلام- في المدينة المنورة؟

ج: لا ريب أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- نهىٰ عن البناء علىٰ القبور، ولعن اليهود والنصارىٰ علىٰ اتخاذ المساجد عليها، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، وقال -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه عنه مسلم في «الصحيح» عن جابر: (أنه نهىٰ عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها)، وفي رواية للترمذي وغيره: (والكتابة عليها).

فالبناء علىٰ القبور واتخاذ مساجد عليها من المحرمات التي حذر منها النبي عليه الصلاة والسلام، وتلقاها أهل العلم بما قاله ﷺ بالقبول، ونهىٰ أهل العلم عن البناء علىٰ القبور واتخاذ المساجد عليها تنفيذًا للسنة المطهرة، ومع ذلك فقد وجد في كثير من الدول والبلدان البناء علىٰ القبور واتخاذ المساجد عليها، واتخاذ القباب عليها أيضًا، وهذا كله مخالف لما جاءت به السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو من أعظم وسائل وقوع الشرك، والغلو في أصحاب القبور، فلا ينبغي لعاقل، ولا ينبغي لأي مسلم أن يغتر بهؤلاء، وأن يتأسىٰ بهم فيما فعلوا؛ لأن أعمال الناس تعرض علىٰ الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة، أو وافق أحدهما قبل، وإلا رد علىٰ من أحدثه، كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

أما ما يتعلق بالقبة الخضراء التي علىٰ قبر النبي ﷺ، فهذا شيء أحدثه بعض

الأمراء في المدينة المنورة في القرون المتأخرة في القرن التاسع، وما حوله، ولا شك أنه غلط منه وجهل منه، ولم يكن هذا في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أصحابه، ولا في عهد القرون المفضلة، وإنما حدث في القرون المتأخرة التي كثر فيها الجهل وقَلَّ فيها العلم وكثرت فيها البدع، فلا ينبغي أن يُغتر بذلك، ولا أن يقتدىٰ بذلك، ولعل من تولىٰ المدينة من الملوك والأمراء والمسلمين تركوا ذلك خشية الفتنة من بعض العامة، فتركوا ذلك وأعرضوا عن ذلك حسمًا لمادة الفتن، لأن بعض الناس ليس عنده بصيرة، فقد يقول: غيروا وفعلوا بقبر النبي ﷺ، وهذا كذا، وهذا كذا، فيثير إلىٰ فتن لا حاجة إلىٰ إثارتها، فالأظهر -والله أعلم- أنها تركت لهذا المعنىٰ خشية رواج فتنة يثيرها بعض الجهلة، ويرمي من أزال القبة أنه يستهين بالنبي ﷺ، أو بأنه لا يرعىٰ حرمته عليه الصلاة والسلام، هكذا يدعي عباد القبور وأصحاب الغلو إذا رأوا من يدعوا إلىٰ التوحيد، ويحذر من الشرك والبدع رموه بأنواع المعايب واتهموه بأنه يبغض النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو بأنه يبغض الأولياء، أو لا يرعىٰ حرمته ﷺ، أو ما أشبه هذه الأقاويل الفاسدة الباطلة، وإلا فلا شك أن الذي عملها قد أخطأ وأتىٰ بدعة وخالف ما قاله النبي ﷺ في التحذير من البناء علىٰ القبور واتخاذ المساجد عليها.

وأما البناء الأول: فهو بيت عائشة، كان دُفن -عليه الصلاة والسلام- في بيت عائشة، والصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم- خافوا علىٰ دفنه في البقيع من الفتنة،

فجعلوه في بيت عائشة، ثم دفنوا معه صاحبيه أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يكن الدفن في المسجد، بل كان في بيت عائشة، ثم لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك في آخر القرن الأول أدخل الحجرة في التوسعة، فظن بعض الناس الذين لا يعلمون أن الرسول دفن في المسجد وليس الأمر كذلك، بل هو -عليه الصلاة والسلام- دفن في بيت عائشة في خارج المسجد، ولم يدفن في المسجد، فليس لأحد حجة في ذلك أن يدفن في المساجد، بل يجب أن تكون المساجد خالية من القبور، ويجب ألا يبنىٰ أي مسجد علىٰ قبر، لكون الرسول حذر من ذلك عليه الصلاة والسلام، فقال: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، أخرجه الشيخان: البخاري، ومسلم في «الصحيحين».

وروىٰ مسلم في «صحيحه» رَحِمَهُ اللَّهُ عن جندب بن عبد الله البجلي، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سمعه يقول قبل أن يموت بخمس يقول: «**إنَّ اللهَ اتَّخذَني خَليلًا كما اتَّخذ إبراهيمَ خَليلًا، ولو كنتُ متَّخذًا من أمَّتي خليلًا لاتَّخذتُ أبا بكْرٍ خَليلًا، ألَا وإنَّ مَن كانَ قَبلكم كانُوا يتَّخذون قبورَ أنبيائِهم وصَالِحيهم مَساجِدَ، ألَا فَلا تتَّخِذوها مَساجدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»، فذم من اتخذ المساجد علىٰ القبور ونهىٰ عن ذلك بصيغتين:

إحداهما: قوله: «**فَلا تَتَّخِذوها مَساجِدَ**».

والثانية: «**فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**».

وهذه مبالغة في النهي والتحذير منه -عليه الصلاة والسلام- من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: ذم من اتخذ المساجد علىٰ قبور الأنبياء والصالحين قبلنا.

والثاني: نهىٰ عن ذلك بصيغة «لا تتخذوا».

والثالث: أنه نهىٰ عنه بصيغة: «وإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»، وهذه مبالغة في التحذير، وسبق في حديث عائشة أنه نهىٰ عنه باللعن قال: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

هذا يبين لنا ويبين لكل مسلم ولكل ذي فهم أن البناء علىٰ القبور واتخاذ القباب عليها والمساجد أنه مخالف لشريعة الله التي جاء بها النبي عليه الصلاة والسلام، وأنه منكر وبدعة في الدين، وأنه من وسائل الشرك، ولهذا لما رأىٰ العامة والجهلة هذه القبور المعظمة بالمساجد والقباب وغير ذلك والفرش؛ ظنوا أنها تنفعهم، وأنها تجيب دعاءهم، وأنها ترد عليهم غائبهم، وتشفي مريضهم، فدعوها واستغاثوا بها ونذروا لها، ووقعوا في الشرك بسبب ذلك.

فالواجب علىٰ أهل العلم والإيمان أينما كانوا أن يحذروا الناس من هذه الشرور، وأن يبينوا لهم أن البناء علىٰ القبور من البدع المنكرة، وهكذا اتخاذ القباب والمساجد عليها من البدع المنكرة، وأنها من وسائل الشرك، حتىٰ يحذر العامة ذلك، ليعلم الخاص والعام أن هذه الأشياء حدثت بعد رسول الله ﷺ وبعد أصحابهم وبعد القرون المفضلة، حتىٰ يحذروها، وحتىٰ يبتعدوا عنها.

والزيارة الشرعية للقبور هي أن يزوروها للسلام عليهم والدعاء لهم والترحم

عليهم، لا لسؤالهم ودعائهم وقضاء الحاجات وتفريج الكروب، فإن هذا شرك بالله، ولا يجوز إلا مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولكن الجهلة والمشركين بدلوا الزيارة الشرعية بالزيارة المنكرة الشركية، جهلًا وضلالًا، ومن أسباب هذا الشرك والبدع وجود هذه البنايات والقباب والمساجد علىٰ القبور، ومن أسباب ذلك سكوت كثير من العلماء عن ذلك: إما للجهل بالحكم الشرعي لذلك من بعضهم، وإما يأسهم من قبول العامة، وعدم الفائدة من كلامه منهم لما رأوه من إقبالهم عليها، وإنكارهم علىٰ من أنكر عليهم، وإما لأسباب أخرىٰ.

فالواجب علىٰ أهل العلم أينما كانوا أن يوضحوا للناس ما حرم الله عليهم، وأن يبنوا ما أوجب الله عليهم، وأن يحذروهم من الشرك وأسبابه ووسائله، فإن العامة في ذمتهم، والله أوجب عليهم البلاغ والبيان، وحرم عليهم الكتمان.

س: إنني أعلم أن بناء القباب علىٰ القبور لا يجوز، ولكن بعض الناس يقولون: إنها تجوز، ودليلهم قبة الرسول ﷺ، ويقولون: إن محمد بن عبد الوهاب أزال كل القباب، ولم يزل تلكم القبة، أي قبة الرسول ﷺ، فالمفروض أن تزال ما دام الناس غير متشككين فيما يبدو، فكيف نرد علىٰ هؤلاء؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: لا شك أن القباب علىٰ القبور بدعة ومنكر، كالمساجد علىٰ القبور كلها، وكلها منكر، لما ثبت عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، ولما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه

قال: «**أَلَا وإنَّ مَن كانَ قبلَكُم كانُوا يتَّخِذون قُبورَ أَنبيائهِم مَساجِدَ؛ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»، رواه مسلم في «الصحيح»، ولما ثبت أيضًا عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح مسلم» عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه نهىٰ عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها.

فنص ﷺ علىٰ النهي عن البناء علىٰ القبور والتجصيص لها، أو القعود عليها، ولا شك أن وضع القبة عليها نوع من البناء، وهكذا بناء المسجد عليها نوع من البناء، وهكذا جعل سقوف عليها وحيطان نوع من البناء.

فالواجب أن تبقىٰ مكشوفة علىٰ الأرض مكشوفة، كما كانت القبور في عهد النبي ﷺ في البقيع وغيره مكشوفة، يرفع القبر عن الأرض قدر شبر تقريبًا ليعلم أنه قبر لا يمتهن، أما أن يبنىٰ عليه قبة، أو غرفة، أو عريش، أو غير ذلك، فهذا لا يجوز، بل يجب أن تبقىٰ القبور علىٰ حالها مكشوفة، ولا يزاد عليها غير ترابها، فيؤخذ القبر من ترابه الذي حفر منه يرفع قدر شبر، ويكفي ذلك، كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحدوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ، وقال في رواية: فرفع قبره عن الأرض قدر شبر يعني قبر النبي ﷺ.

فالحاصل: أن القبور ترفع قدر شبر للعلم بأنها قبور، ولئلا تمتهن وتوطأ، أو يجلس عليها، أما أن يبنىٰ عليها فلا، لا قبة، ولا غيرها، للأحاديث السابقة: حديث جابر وحديث عائشة وغيرهما، وفي حديث جابر التصريح بالنهي عن البناء علىٰ

القبور وتجصيصها، أما قبة النبي ﷺ، فهذه حادثة أحدثها بعض أمراء الأتراك في بعض القرون المتأخرة في القرن التاسع، أو الثامن وترك الناس إزالتها لأسباب كثيرة، منها جهل الكثير ممن يتولىٰ إمارة المدينة، ومنها خوف الفتنة، لأن بعض الناس يخشىٰ الفتنة، لو أزالها لربما قام عليه الناس، وقالوا: هذا يبغض النبي ﷺ، وهذا كيت وكيت، وهذا هو السر في إبقاء الدولة السعودية لهذه القبة، لأنها لو أزالتها لربما قال الجهال -وأكثر الناس جهال-: إن هؤلاء إنما أزالوها لبغضهم النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يقولون: لأنها بدعة، وإنما يقولون: لبغضهم النبي ﷺ، هكذا يقول الجهلة وأشباههم.

فالحكومة السعودية الأولىٰ والأخرىٰ إلىٰ وقتنا هذا إنما تركت هذه القبة المحدثة خشية الفتنة، وأن يظن بها السوء، وهي لا شك أنها -والحمد لله- تعتقد تحريم البناء علىٰ القبور، وتحريم اتخاذ القباب علىٰ القبور، والرسول دفن في بيت عائشة لئلا تقع الفتنة به ولئلا يغلىٰ فيه، فدفنه الصحابة في بيت عائشة حذرًا من الفتنة والجدران قائمة من قديم، دفنوه في البيت حماية له من الفتنة -عليه الصلاة والسلام- لئلا يفتن به الجهلة، وأما هذه القبة فهي موضوعة متأخرة من جهل بعض الأمراء، فإذا أزيلت، فلا بأس بذلك، بل هذا حق لكن قد لا يحتمل هذا بعض الجهلة، وقد يظنون بمن أزالها بأنه ليس علىٰ حق، وأنه مبغض للنبي عليه الصلاة والسلام، فمن أجل هذا تركت الدولة السعودية هذه القبة علىٰ حالها؛ لأنها من عمل غيرها، ولا

تحب التشويش والفتنة التي قد يتزعمها بعض الناس من عباد لقبور وأصحاب الغلو في الأموات من المشركين، فيرمونها بما هي بريئة منه، من البغض للنبي ﷺ، أو الجفاء في حقه.

والعلماء السعوديون منهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من العلماء كلهم بحمد الله علىٰ السنة، وعلىٰ طريق أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان في توحيد الله، والإخلاص له والتحذير من الشرك والبدع، أو وسائل الشرك، وهم أشد الناس تعظيمًا للنبي ﷺ ولأصحابه كالسلف الصالح هم من أشد الناس تعظيمًا للنبي ﷺ ولأصحابه -رضي الله عنهم وأرضاهم- مشيًا وسيرًا علىٰ طريق السلف الصالح في محبته وتعظيم جانبه: التعظيم الشرعي الذي ليس فيه غلو، ولا بدعة، بل تعظيم يقتضي اتباع شريعته وتعظيم أمره ونهيه، والذب عن سنته ودعوة الناس إلىٰ اتباعه وتحذيرهم من الشرك به، أو بغيره، وتحذيرهم من البدع المنكرة، فهم علىٰ هذا الطريق أولهم وآخرهم يدعون الناس إلىٰ اتباع رسول الله ﷺ وإلىٰ تعظيم سنته وإلىٰ إخلاص العبادة لله وحده، وعدم الشرك به سبحانه، ويحذرون الناس من البدع التي كثرت بين الناس من عصور كثيرة، ومن ذلك بدعة هذه القبة التي وضعت علىٰ القبر النبوي، وإنما تركت من أجل خوف القالة والفتنة، والله ولي التوفيق» اهـ.

وقال الشيخ شمس الدين الأفغاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قال العلامة الخجندي (١٣٧٩هـ) مبيِّنًا تاريخ بناء هذه القبة الخضراء المبنية علىٰ قبر النبي ﷺ، محققًا أنها بدعة حدثت بأيدي بعض السلاطين الجاهلين الخاطئين الغالطين، وأنها مخالفة للأحاديث الصحيحة المحكمة الصريحة؛ جهلًا بالسنَّة، وغلوًّا وتقليدًا للنصارىٰ الضلال الحيارىٰ:

اعلم أنه إلىٰ عام (٦٧٨هـ) لم تكن قبة علىٰ الحجرة النبوية التي فيها قبر النبي ﷺ؛ وإنما عملها وبناها الملك الظاهر المنصور قلاوون الصالحي في تلك السنة - (٦٧٨هـ)، فعملت تلك القبة.

قلت: إنما فعل ذلك؛ لأنه رأىٰ في مصر والشام كنائس النصارىٰ المزخرفة فقلدهم جهلًا منه بأمر النبي ﷺ وسنته؛ كما قلدهم الوليد في زخرفة المسجد، فتنبه، كذا في «وفاء الوفاء»...

اعلم أنه لا شك أن عمل قلاوون هذا: مخالف قطعًا للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ؛ ولكن الجهل بلاء عظيم، والغلو في المحبة والتعظيم وباء جسيم، والتقليد للأجانب داء مهلك؛ فنعوذ بالله من الجهل، ومن الغلو، ومن التقليد للأجانب» انتهىٰ.

«جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية» (٣/ ١٦٦٠ - ١٦٦٢).

الشبهة السادسة:

صلاة النبي ﷺ في مسجد الخيف مع أن فيه قبر سبعين نبيًّا، كما قاله نبينا ﷺ.

أجاب عنها العلامة الألباني رحمه الله في كتابه «تحذير الساجد» ص (٦٩) حيث قال:

فالجواب: أننا لا نشك في صلاته ﷺ في هذا المسجد، ولكننا نقول: إن ما ذكر في الشبهة من أنه دفن فيه سبعون نبيًّا لا حجة فيه من وجهين:

الأول: أننا لا نسلم صحة الحديث المشار إليه؛ لأنه لم يروه أحد ممن عني بتدوين الحديث الصحيح، ولا صححه أحد ممن يوثق بتصحيحه من الأئمة المتقدمين، ولا النقد الحديثي يساعد علىٰ تصحيحه، فإن في إسناده من يروي الغرائب، وذلك مما يجعل القلب لا يطمئن لصحة ما تفرد به، قال الطبراني في «معجمه الكبير» (٣/ ٢٠٤/ ٢): حدثنا عبدان بن أحمد، نا عيسىٰ بن شاذان، نا أبو همام الدلال، نا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «**فِي مَسجِد الخيفِ قَبر سَبعين نبيًّا**».

وأورده الهيثمي «المجمع» (٣/ ٢٩٨) بلفظ: «**قُبِر سبعون نبيًّا**»، وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات».

وهذا قصور منه في التخريج، فقد أخرجه الطبراني أيضًا، كما رأيت.

قلت: ورجال الطبراني ثقات أيضًا غير عبدان بن أحمد، وهو الأهوازي، كما

ذكر الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٣٦)، ولم أجد له ترجمة، وهو غير عبدان بن محمد المروزي، وهو من شيوخ الطبراني أيضًا في «الصغير» (ص ١٣٦)، وغيره، وهو ثقة حافظ له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٣٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٢٣٠)، وغيرها.

لكن في رجال هذا الإسناد من يروي الغرائب، مثل عيسىٰ بن شاذان قال فيه ابن حبان في «الثقات»: «يغرب».

وإبراهيم بن طهمان قال فيه ابن عمار الموصلي: ضعيف الحديث مضطرب الحديث.

وهذا علىٰ إطلاقه، وإن كان مردودًا علىٰ ابن عمار، فهو يدل علىٰ أن في حديث ابن طهمان شيئًا، ويؤيده قول ابن حبان في «ثقات أتباع التابعين» (٢/ ١):

«أمره مشتبه له، مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء، وقد روىٰ أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات، سنذكره -إن شاء الله- في كتاب الفصل بين النقلة إن قضىٰ الله سبحانه ذلك، وكذلك كل شيء توقفنا في أمره ممن له مدخل في الثقات».

ولذلك قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «ثقة يغرب» وشيخ منصور، وهو ابن المعتمر ثقة، وقد روىٰ له ابن طهمان حديثًا آخر في مشيخته (٢٤٤/ ٢) فالحديث من غرائبه، أو من غرائب ابن شاذان.

وأنا أخشىٰ أن يكون الحديث تحرف علىٰ أحدهما، فقال: «قُبر» بدل «صلىٰ»؛ لأن هذا اللفظ الثاني هو المشهور في الحديث، فقد أخرج الطبراني في «الكبير (٣/ ١٥٥١) بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا: «**صلَّىٰ في مَسجد الخيف سبعُون نبيًّا**...» الحديث، وكذلك رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١١٩/ ٢زوائده)، وعنه المقدسي في «المختارة» (٢٤٩/ ٢)، والمخلص في «الثالث من السادس من المخلصيات» (٧٠/ ١)، وأبو محمد بن شيبان العدل في «الفوائد» (٢/ ٢٢٢/ ٢)، وقال المنذري (٢/ ١١٦): رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

ولا شك في حسن الحديث عندي، فقد وجدت له طريقًا أخرىٰ عن ابن عباس رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (ص٣٥) عنه موقوفًا عليه، وإسناده يصلح للاستشهاد به، كما بينته في كتابي الكبير «حجة الوداع» (ولم ينجز بعد).

ثم رواه الأزرقي (ص ٣٨) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم عن عبد الله بن عباس به موقوفًا، فهذا هو المعروف في هذا الحديث، والله أعلم.

وجملة القول: أن الحديث ضعيف لا يطمئن القلب لصحته، فإن صح فالجواب عنه من الوجه الآتي، وهو:

الثاني: أن الحديث ليس فيه أن القبور ظاهرة في مسجد الخيف، وقد عقد الأزرقي في «تاريخ مكة» (٤٠٦ - ٤١٠) عدة فصول في وصف مسجد الخيف، فلم

يذكر أن فيه قبورًا بارزة، ومن المعلوم أن الشريعة إنما تبنىٰ أحكامها علىٰ الظاهر، فإذا ليس في المسجد المذكور قبور ظاهرة، فلا محظور في الصلاة فيه البتة؛ لأن القبور مندرسة، ولا يعرفها أحد، بل لولا هذا الخبر الذي عرفت ضعفه لم يخطر في بال أحد أن في أرضه سبعين قبرًا، ولذلك لا يقع فيه تلك المفسدة التي تقع عادة في المساجد المبنية علىٰ القبور الظاهرة والمشرفة» اهـ.

الشبهة السابعة:

ما ذكر في بعض الكتب أن قبر إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وأمه وغيره من الأنبياء في المسجد الحرام، وهو أفضل مسجد يتحرىٰ المصلي الصلاة فيه.

أجاب عن هذه الشبهة العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «تحذير الساجد» ص (٧٥) بقوله:

لا شك أن المسجد الحرام أفضل المساجد، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، ولكن هذه الفضيلة أصلية فيه منذ رفع قواعده إبراهيم مع ابنه إسماعيل عليهما السلام، ولم تطرأ هذه الفضيلة عليه بدفن إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه لو صح أنه دفن فيه، ومن زعم خلاف ذلك فقد ضل ضلالًا بعيدًا، وجاء بما لم يقله أحد من السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا جاء به حديث تقوم الحجة به.

فإن قيل: لا شك فيما ذكرت ودفن إسماعيل فيه لا يخالف ذلك، ولكن ألا يدل هذا علىٰ الأقل علىٰ عدم كراهية الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؟

فالجواب: كلا، ثم كلا، وهاك البيان من وجوه:

الأول: أنه لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو غيره من الأنبياء الكرام دفنوا في المسجد الحرام، ولم يرد شيء من ذلك في كتاب من كتب السنة المعتمدة؛ كالكتب الستة، ومسند أحمد، ومعاجم الطبراني الثلاثة وغيرها، وذلك من أعظم علامات كون الحديث ضعيفًا، بل موضوعًا عند بعض المحققين، وغاية ما روي في ذلك من آثار معضلات بأسانيد واهيات موقوفات، أخرجها الأزرقي في «أخبار مكة» (ص ٣٩ و٢١٩ و٢٢٠)، فلا يلتفت إليها، وإن ساقها بعض المبتدعة مساق المسلمات، ونحو ذلك ما أورد السيوطي في «الجامع» من رواية الحاكم في «الكنىٰ» عن عائشة مرفوعًا بلفظ: إن قبر إسماعيل في الحجر.

الوجه الثاني: أن القبور المزعوم وجودها في المسجد الحرام غير ظاهرة ولا بارزة، ولذلك لا تقصد من دون الله تعالىٰ، فلا ضرر من وجودها في بطن أرض المسجد، فلا يصح حينئذ الاستدلال بهذه الآثار علىٰ جواز اتخاذ المساجد علىٰ قبور مرتفعة علىٰ وجه الأرض لظهور الفرق بين الصورتين، وبهذا أجاب الشيخ علي القاري رحمه الله تعالىٰ، فقال في «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٥٦) بعد أن حكىٰ قول المفسر الذي أشرت إليه في التعليق:

«وذكر غيره أن صورة قبر إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحجر تحت الميزاب، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيًّا.

قال القاري: وفيه أن صورة قبر إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وغيره مندرسة، فلا يصلح الاستدلال».

وهذا جواب عالم نحرير وفقيه خريت، وفيه الإشارة إلىٰ ما ذكرناه آنفًا، وهو أن العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة، وأن ما في بطن الأرض من القبور، فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر، بل الشريعة تتنزه عن مثل هذا الحكم، لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء، كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥ - ٢٦]، قال الشعبي: بطنها لأمواتكم وظهرها لأحيائكم.

ومنه قول الشاعر:

صاح هَـذي قُبورنـا تَمـلأ الرُّحْـ	**ـبَ فـأينَ القُبـور مِـن عَهـد عـاد**
خفِّـف الوَطْـأ مـا أظُـنُّ أَديـمَ الـ	**أرْضِ إلَّا مِـن هـذه الأجسَـاد**
سِـرْ إنِ اسـتَطعتَ في الهَـواء رُويـدًا	**لَا اختيـالًا علـىٰ رُفـاتِ العِبـاد**

ومن البين الواضح أن القبر إذا لم يكن ظاهرًا معروفًا مكانه، فلا يترتب من وراء ذلك مفسدة، كما هو مشاهد حيث ترىٰ الوثنيات والشركيات إنما تقع عند القبور المشرفة حتىٰ ولو كانت مزورة لا عند القبور المندرسة ولو كانت حقيقة، فالحكمة تقتضي التفريق بين النوعين، وهذا ما جاءت به الشريعة، كما بيَّنَّا سابقًا، فلا يجوز التسوية بينهما، والله المستعان» اهـ.

وقال الدكتور وصي الله بن محمد عباس في كتابه المسجد الحرام «تاريخه وأحكامه» ص (٣٥٤- ٣٥٩):

رأيت كثيرًا ممن كتب في تاريخ المسجد الحرام ذكر وجود قبر إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحِجر، أو قبر أمه، وكذلك قبور الأنبياء في الحطيم، ومن الواجب إذا ذُكرت هذه المسألة أن تنقح تنقيحًا تامًا، فإن وجود القبور في المسجد الحرام، أو إن كانت فإقرارها وإبقاؤها فيه مخالفة لعقيدة الإسلام النقية التي تنهىٰ عن اتخاذ القبور مساجد، أو اتخاذ المساجد علىٰ القبور، فمن الغريب أن يذكره صاحب شفاء الغرام وغيره بدون تحقيق وتثبت، وينقلون عمن سبقهم دون تعليق وتعقيب، بل يعدون وجود القبر فيه من فضائله، فإن كان التسامح والتغاضي مغفورًا في الأمور التاريخية الأخرىٰ، فلا يُغفر في مثل هذه الأمور الهامة التي تمس بالعقيدة الصحيحة، قال الفاسي: «ومن فضائل الحِجر أن فيه قبر إسماعيل، دُفن مع أمه هاجر».

وقال ابن ظهيرة القرشي (٨٠٢- ٨٨٨):

«ومن فضائل الحِجر أن فيه قبر إسماعيل وأمه هاجر، وكان عمره مائة وثلاثين سنة يوم مات، وقيل: مائة وسبعة وثلاثين، ونقل القاضي أبو البقاء بن الضياء في منسكه (البحر العميق) عن الفقيه إسماعيل الحضرمي أنه لما حج سأل المحب الطبري عن ثلاث مسائل: عن الحفرة الملاصقة للكعبة، وعن البلاطة الخضراء التي في الحِجر، وعن القبرين اللذين يُرجمان بأسفل الكعبة عند جبل الكعبة، فأجاب: بأن

الحفرة مصلىٰ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالنبي ﷺ، والبلاطة الخضراء قبر إسماعيل، ويشبر من رأسها ناحية الركن الغربي مما يلي باب بني سهم ستة أشبار، فعند انتهائها يكون رأس إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ».

فانظر كيف تيَقَّنَا بوجود القبر في الحِجر كأنه أمر مسلم، أو متواتر، بل وجعلا وجوده فيه من فضائل الحِجر، لذا وجب التنبيه علىٰ هذا.

وإني ذاكر تلك الروايات التي يستدل بها علىٰ وجود قبر إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو قبور الآخرين في المسجد الحرام، مع الحكم علىٰ أسانيدها وكونها صالحة للاحتجاج بها، أو عدم صلاحها للاحتجاج بها.

١- ذكر السيوطي في «الجامع الصغير» عن عائشة مرفوعًا: «**أَنَّ قبرَ إسماعيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحِجْر**»، وعزاه إلىٰ الحاكم في «الكنىٰ».

٢- وجاء في سيرة ابن إسحاق من زيادات الراوي عن أحمد بن عبد الجبار، قال لنا يونس بن بكير: عن المنذر بن ثعلبة بن حرب قال: شهدت عبد الله بن الزبير وهو يقلع القواعد التي أسس إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- لبناء البيت، فأتوا علىٰ تربة صفراء عند الحطيم، فقال ابن الزبير: هذا قبر إسماعيل، فواره.

وإسناده ضعيف، وفيه علتان:

الأولىٰ: ضعف أحمد بن عبد الجبار، بل كونه متهمًا بالكذب، وهو أحمد بن

عبد الجبار بن محمد بن عمير بن عطاء بن حاجب بن زرارة العطاردي أبو عمر الكوفي، قال فيه ابن أبي حاتم: كتبت عنه وأمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه، وقال مطين: كان يكذب، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم تركه ابن عقدة، وقال ابن عدي: رأيت أهل العراق مجمعين علىٰ ضعفه، وكان ابن عقدة تركه لا يحدث عنه، وقال: إنه لا يتورع أن يحدث عن كل أحد، ولا يعرف له حديث منكر، وإنما ضعفوه؛ لأنه لم يلق من يحدث عنهم، وضعفه غير من ذكر أيضًا.

وحسَّن حاله الدارقطني مرة، وقال مرة أخرىٰ: اختلف فيه شيوخنا، ولم يكن من أهل الحديث، وأبوه ثقة كان مولده سنة (١٧٧) ووفاته سنة (٢٧٢).

والثانية: سعيد بن حرب العبدي في عداد المجهولين، لم نجد أحدًا وثقه غير ابن حبان، فقد ذكره في ثقات التابعين، وأورد حديثه هذا في ترجمته غير مسند.

٣- وروىٰ الأزرقي قال: حدثني جدي، عن خالد بن عبد الرحمن، قال: حدثني الحارث بن أبي بكر الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان الجمحي، قال: حفر ابن الزبير الحِجر فوجد فيه سفطًا من حجارة خضر، فسأل قريشًا عنه فلم يجد عند أحد فيه علمًا، قال: فأرسل إلىٰ عبد الله بن صفوان فسأله، فقال: هذا قبر إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلا تحركه، قال: فتركه.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأجل خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي المكي، فإنه ضعيف جدًّا، قال فيه البخاري: ذاهب الحديث، وكذلك قال

أبو حاتم، زاد: تركوا حديثه، وضعفه غيرهما أيضًا.

٤- وروىٰ الأزرقي أيضًا قال: حدثني جدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري (كذا) أنه سمع ابن الزبير علىٰ المنبر يقول: إن هذا المحدودب قبور عذارىٰ بنات إسماعيل عليه السلام، يعني مما يلي الركن الشامي من المسجد الحرام، قال: وذلك الموضع يسوىٰ مع المسجد، فلا ينشب أن يعود محدودبًا منذ كان.

وإسناده يكون صحيحًا لو تعين الراوي عن ابن الزبير أنه هو الزهري (محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب)، كما في رواية الأزرقي هذه، ولكن رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن عيينة عن زهير (كذا) عن ابن الزبير، وزهير هذا مَن هو، وابن من هو؟؟ لم أجده بعد بحث شديد، وهناك راوٍ من هذه الطبقة يسمىٰ زهير بن سالم العنسي أبو المخارق الشامي، فإن كان زهير هذا هو العنسي أبا المخارق فهو ضعيف، قال فيه الدارقطني: حمصي منكر الحديث، ولا يستبعد أن يكون أحد الرواة حرَّف زهير بالزهري، فإنهما متقاربان، كما أني بحثت كثيرًا فلم أجد أحدًا نص علىٰ سماع الزهري من ابن الزبير، ثم في متنه نكارة شديدة، وهي قوله: وذلك الموضع يسوىٰ في المسجد، فلا ينشب أن يعود محدودبًا، كما كان، وقد سويت الأرض من جميع نواحي المسجد، كما سويت في فناء الكعبة، ولا نرىٰ أنه رجع يومًا محدودبًا ومرتفعًا.

ولو فرضنا صحة هذا الأثر فليس أنه في الحجر، وإنما فيه أنه مما يلي الركن

الشامي، ولا يبعد أن يكون خارجًا عن المطاف وحدود المسجد الحرام، ولما وسع المسجد فيما بعد يكون قد تنوسي، ولم يعرف مكانه، فإنه لو كان معروفًا لدىٰ الناس بالمقبرة، أو بموضع قبور بنات إسماعيل لما كان جائزًا اتخاذ القبور مساجد، ولما سكت الصحابة علىٰ بناء المسجد عليه، وجعله مطافًا في توسعة عمر وعثمان ومن بعدهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولا يقال: إنها تكون نبشت عند البناء، فإنه لم ينقل إلينا من هذا شيء، ولو كان وقع لنقل؛ لأنه من الأحداث الهامة أن تنبش قبور بنات إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو قبور الأنبياء.

٥- وذكر الأزرقي من طريق عثمان بن ساج -وهو ضعيف- عن محمد بن إسحاق من قوله.. وكان من حديث جرهم وبني إسماعيل أن إسماعيل لما توفي دفن مع أمه في الحجر، وزعموا أن فيه دفنت حين ماتت.

وهذا الخبر لا حجة فيه؛ لضعف إسناده، ولو ثبت عن ابن إسحاق لما كان فيه حجة، فإن ابن إسحاق لم يسنده إلىٰ معصوم.

٦- وروىٰ الأزرقي أيضًا: قال: حدثنا جدي، عن خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي، قال: حدثني المبارك بن حسان الأنماطي، قال: رأيت عمر بن عبد العزيز في الحِجر فسمعته يقول: شكا إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ إلىٰ ربه عَزَّوَجَلَّ حر مكة، فأوحىٰ الله تعالىٰ إليه أني أفتح لك بابًا من الجنة في الحِجر يجري عليك من

الروح إلىٰ يوم القيامة، وفي ذلك الموضع توفي.

قال خالد: فيرون أن ذلك الموضع ما بين الميزاب إلىٰ باب الحجر الغربي فيه قبره.

وهذا الأثر إسناده ضعيف جدًّا، فإن خالد بن عبد الرحمن المخزومي متروك متهم بوضع الروايات، والمؤمن عامة تفتح له أبواب الجنة يأتيه من روحها، فكيف بالنبي.

٧- وروىٰ الأزرقي أيضًا قال: حدثنا يحيىٰ بن سليم، عن ابن خثيم قال: سمعت عبد الرحمن بن سابط يقول: سمعت عبد الله بن ضمرة السلولي يقول: ما بين الركن إلىٰ المقام إلىٰ زمزم قبر تسعة وتسعين نبيًّا جاءوا حجاجًا فقبروا هناك.

وإسناده حسن إلىٰ عبد الله بن ضمرة، وهو تابعي، وقوله لا حجة فيه، فإنه من المغيبات، ولا يقبل الخبر فيها إلا عن المعصوم ﷺ.

٨- **وروىٰ أيضًا، فقال**:حدثني مهدي بن أبي المهدي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله مولىٰ بني هاشم، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن محمد بن سابط، عن النبي ﷺ قال: «**كانَ النَّبيُّ مِن الأنبياءِ إذا هَلكَت أُمَّتُه لَحِق بمكَّة، فيَتعبَّد فيها النَّبيُّ ومَن مَعه حتىٰ يَموتَ فيها، فماتَ بها نُوح وهُود وصالحٌ وشُعيب، وقُبورهم بين زَمزَم والحِجر**».

وإسناده ضعيف لو كان محمد بن سابط تابعيًّا ثقة لإرساله فما قولك، وهو ضعيف مجهول لا يدرىٰ من هو؟ ففي الجرح والتعديل: محمد بن سابط أخو عبد الرحمن بن سابط، قال أبو حاتم: لا أعرفه، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وأخرجه الفاكهي من طريق سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن ابن سابط من قوله من غير رفع إلىٰ النبي ﷺ: بين الركن والمقام وزمزم قبر تسعة وتسعين نبيًّا، وإن قبر هود وشعيب وصالح وإسماعيل -عليهم السلام- في تلك البقعة.

وأخرجه الحاكم من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن سابط (كذا) أنه قال: إنه لم تهلك أمة إلا لحق نبيها بمكة، فيتعبد فيها حتىٰ يموت، وإن قبر هود بين الحِجر وزمزم.

وإسناده ضعيف لأجل مؤمل، فإنه صدوق سيئ الحفظ، وجعله من قول عبد الرحمن بن سابط بدل محمد بن سابط، ناشئ من سوء حفظه، كما يظهر، ولو ثبت من قوله لما كان فيه حجة، كان سبق، فلا يعدو أن يكون حكمه حكم الإسرائيليات، ولكنه مخالف لعقيدتنا، فيجب رده.

٩- وقال الأزرقي أيضًا: حدثني جدي، قال: قال عثمان بن ساج: وأخبرني مقاتل قال: في المسجد الحرام بين زمزم والركن قبر سبعين نبيًّا، منهم هود وصالح

وإسماعيل، وقبر آدم وإبراهيم وإسحاق ويعقوب ويوسف في بيت المقدس.

وإسناده إلىٰ مقاتل ضعيف لأجل عثمان بن ساج، ثم هو قول مقاتل وليس قول صحابي، ولا قول الرسول ﷺ، ومقاتل هو ابن سليمان مكذب متروك، فلا حجة في قوله لو كان ثقة، فكيف وهو مرمي هالك؟!

١٠- وروىٰ الأزرقي أيضًا: قال: حدثني جدي، عن سعيد بن سالم، عن عثمان بن ساج، عن وهب بن منبه قال: خطب صالح الذين آمنوا معه، فقال لهم:إن هذه دار قد سخط الله عليها وعلىٰ أهلها، فاظعنوا عنها، فإنها ليست لكم بدار، قالوا: رأينا لرأيك تبع فمرنا نفعل، قال: تلحقون بحرم الله وأمنه لا أرىٰ لكم دونه، فأهلوا من ساعتهم بالحج، ثم أحرموا في العباء، وارتحلوا قُلُصًا حمرًا بحبال الليف، ثم انطلقوا آمِّين البيت الحرام حتىٰ وردوا مكة، فلم يزالوا بها حتىٰ ماتوا فتلك قبورهم في غربي الكعبة بين الندوة ودار بني هاشم، وكذلك فعل هو ومن آمن معه وشعيب ومن آمن معه.

وإسناده إلىٰ وهب ضعيف لأجل عثمان بن ساج، ولو ثبت عنه بإسناد صحيح لكان حكمه حكم الإسرائيليات، وكان الواجب تكذيبها لمخالفته ما صح في عقيدتنا، لا أنها لا تصدق، ولا تكذب، وإنما يكون هذا في الإسرائيليات التي لا علاقة لها بالعقيدة، ولا تخالف عقيدتنا وشريعتنا.

هذه جميع الروايات التي تتعلق بدفن إسماعيل في الحجر، أو دفن أمه ودفن

الأنبياء الآخرين في الحطيم وغيره مما اطلعنا عليها، ولم نجد فيها رواية صحيحة مرفوعة، بل كلها آثار معضلات بأسانيد ضعيفة، وبعضها موقوفة، ولكن ليس فيها حجة، وفي صحتها نظر.

وذكر ابن جرير، وابن إسحاق، وابن كثير في «تواريخهم»، وابن قتيبة في «المعارف»، وكذلك العلماء الآخرون دفن إسماعيل في الحجر بصيغة الجزم، ولكن، كما ظهر من الروايات وأسانيدها أنها لا تصلح للاحتجاج بها، وما ينبغي لها.

ويدل علىٰ نكارة الأخبار المتقدمة أن كبار الصحابة شهدوا بناء قريش، وحفر أساس الكعبة المشرفة آنذاك، بل حضر النبي ﷺ هذا البناء في جميع مراحله قبل مبعثه بخمس سنين، فلم يُحدث أحد من الصحابة أنه رأىٰ سفطًا، أو أثر قبر من القبور، كما لم يرو أحد عن النبي ﷺ في ذلك شيئًا.

وإن بين وفاة إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وبين بناء قريش وبناء ابن الزبير نحو ألفي عام، فالأخبار عن واقعة من الوقائع في هذا الزمن الطويل يحتاج أن يكون عن المعصوم ﷺ الذي يخبرنا عن وحي من السماء.

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ليس في الدنيا قبر نبي يُعرف إلا قبر نبينا ﷺ؛ لأن جمهور الناس علىٰ أن هذا قبره، ودلائل ذلك كثيرة، وكذلك هو عند أهل الكتاب، ولكن ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية، وليس حفظ ذلك من الدين، ولو كان من الدين لحفظه

الله كما حفظ سائر الدين».

قلت: ودليل آخر علىٰ نكارة هذه الأخبار وعدم ثبوت قبر إسماعيل عليه السلام وأمه وقبور الأنبياء الآخرين في الحجر، أو في المسجد الحرام، أنه لو كان ثابتًا لنهانا النبي ﷺ عن اتخاذها مساجد، لأن مخالفة الشرك بقبور الأنبياء وخاصة لأجل كونها في المسجد الحرام كانت أشد، كما حذر ﷺ أمته بقوله: «**اللَّهمَّ لا تَجعَل قَبرِي وَثنًا يُعبَد**»، وقوله: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**، يحذر ما صنعوا».

ولو كان ثابتًا لما جاز لنا أن نطأ مواضع قبورهم، لأن النبي ﷺ نهىٰ عن وطء القبور والقعود عليها، ولو كان قبر إسماعيل وأمه في الحجر لنهانا النبي ﷺ عن الصلاة فيه، فكيف وقد استحب الصلاة فيه.

كما أنه لو كانت قبور الأنبياء بين الركن والمقام لنهانا أيضًا أن يُجلس في هذه البقعة، وأن تُوطأ هذه الناحية، وقد مشىٰ فيها النبي ﷺ بنفسه وقعد وقام وصلىٰ وركع وسجد في هذه الأمكنة، وهذا بين واضح.

ولعل أحدًا يستدل علىٰ وجود قبور الأنبياء ببعض الوقائع التي رأىٰ وعاين فيها الناس الجماجم والعظام في حفريات المسجد الحرام، كما قال النجم بن فهد في حوادث سنة (٤١٥).

وفيها حفر بين الحجر والمقام، فانتشرت هناك جماجم وعظام كثيرة، فلما

رأوا ذلك أعادوا ما نبش من التراب عليها.

فنقول: إن هذا الكلام نعتبره من اختراع بعض القصاص، ولو اعتبرناه صحيحًا صادقًا لكان أكبر دليل علىٰ أنه ليست في هذه البقعة قبور الأنبياء؛ لأن أجساد الأنبياء لا تأكلها الأرض، وهناك في هذا الخبر أنهم ما وجدوا إلا جماجم وعظامًا، قال النبي ﷺ فيما روىٰ عنه أوس بن أبي أوس: «**إنَّ مِن أفضَل أيَّامِكم يَوم الجُمعَة: فيه خُلق آدمُ، وفيه قُبض، وفيه النَّفخةُ، وفيه الصَّعقة، فأكثِروا عليَّ مِن الصَّلاة فيه، فإنَّ صَلاتكم مَعرُوضة عليَّ، قال: قالُوا: يا رسُولَ الله، وكيفَ تُعرض صلَاتُنا عَليك وقَد أَرِمْتَ** –يقولون: بليت–؟ **فقالَ: إنَّ الله حرَّم علىٰ الأرْضِ أجسَادَ الأنبياءِ**».

وهذا حديث صحيح، مفاده أن الأنبياء لا تأكل الأرض أجسادهم، ولا تتفتت أعضاؤهم، فكيف رأىٰ المخبر بهذا الخبر الجماجم والعظام، والروايات التي استندوا إليها، وكلها تدل علىٰ أن هذا المقام قبور الأنبياء.

وإن صح الخبر فيمكن أن يحمل علىٰ أن الرائي رأىٰ جماجم وعظام ناس من أولئك الذين كان قتلهم القرمطي ودفنهم في المسجد في سنة (٣١٧)، كما مر ذكره، وخبره المشئوم مشهور، والله أعلم» اهـ.

الشبهة الثامنة:

بناء أبي جندل رضي الله عنه مسجدًا علىٰ قبر أبي بصير رضي الله عنه في عهد النبي ﷺ، كما جاء في «الاستيعاب» لابن عبد البر.

أجاب عن هذه الشبهة العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «تحذير الساجد» ص (٧٨- ٨١) بقوله:

أما بناء أبي جندل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسجدًا علىٰ قبر أبي بصير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عهد النبي ﷺ فشبهة لا تساوي حكايتها! ولولا أن بعض ذوي الأهواء من المعاصرين اتكأ عليها في رد تلك الأحاديث المحكمة لما سمحت لنفسي أن أسود الصفحات في سبيل الجواب عنها وبيان بطلانها.

والكلام عليها من وجهين:

الأول: رد ثبوت البناء المزعوم من أصله؛ لأنه ليس له إسناد تقوم الحجة به، ولم يروه أصحاب «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» وغيرهم، وإنما أورده ابن عبد البر في ترجمة أبي بصير من «الاستيعاب» (٤/ ٢١- ٢٣) مرسلًا، فقال:

وله قصة في «المغازي» عجيبة ذكرها ابن إسحاق وغيره، وقد رواها معمر عن ابن شهاب، ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب في قصة عام الحديبية قال:

ثم رجع رسول الله ﷺ فجاءه أبو بصير -رجل من قريش- وهو مسلم، فأرسلت قريش في طلبه رجلين، فقالا لرسول الله ﷺ: العهد الذي جعلت لنا أن ترد إلينا كل من جاءك مسلمًا، فدفعه النبي ﷺ إلىٰ الرجلين، فخرجا حتىٰ بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرىٰ سيفك هذا جيدًا يا فلان! فاستله الآخر، وقال: أجل والله، إنه لجيد، لقد جربت به،

ثم جربت، فقال له أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتىٰ برد، وفر الآخر حتىٰ أتىٰ المدينة فدخل المسجد بعده، فقال له النبي ﷺ حين رآه: «**لقَد رَأىٰ هذا ذُعرًا**»، فلما انتهىٰ إلىٰ النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا رسول الله، قد والله وفىٰ الله ذمتك: قد رددتني إليهم فأنجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: «**وَيلَ أُمِّه! مِسعَرُ حَربٍ، لَو كانَ مَعه أحَدٌ**»، فلما سمع ذلك علم أنه سيرده إليهم، فخرج حتىٰ أتىٰ سيف البحر، قال: وانفلت منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو، فلحق بأبي بصير..

وذكر موسىٰ بن عقبة هذا الخبر في أبي بصير بأتم ألفاظًا وأكمل سياقًا، قال:.. وكتب رسول الله ﷺ إلىٰ أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومن معهما من المسلمين، فقدم كتاب رسول الله ﷺ علىٰ أبي جندل، وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرؤه، فدفنه أبو جندل مكانه، وصلىٰ عليه، وبنىٰ علىٰ قبره مسجدًا».

قلت: فأنت ترىٰ أن هذه القصة مدارها علىٰ الزهري، فهي مرسلة علىٰ اعتبار أنه تابعي صغير سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه، وإلا فهي معضلة، وكيف ما كان الأمر، فلا تقوم بها حجة، علىٰ أن موضع الشاهد منها، وهو قوله: «وبَنىٰ علىٰ قَبرِه مسجدًا» لا يظهر من سياق ابن عبد البر للقصة أنه من مرسل الزهري، ولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عنه، بل هو من رواية موسىٰ بن عقبة، كما صرح به ابن عبد البر لم

يجاوزه، وابن عقبة لم يسمع أحدًا من الصحابة، فهذه الزيادة -أعني قوله: «وبَنىٰ علىٰ قَبره مَسجدًا»- معضلة، بل هي عندي منكرة؛ لأن القصة رواها البخاري في «صحيحة» (٥/ ٣٥١- ٣٧١)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٢٨- ٣٣١) موصولة من طريق عبد الرزاق، عن معمر قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بها دون هذه الزيادة.

وكذلك أوردها ابن إسحاق في «السيرة» عن الزهري مرسلًا، كما في «مختصر السيرة» لابن هشام (٣/ ٣٣١- ٣٣٩)، ووصله أحمد (٤/ ٣٢٣- ٣٢٦) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة به مثل رواية معمر وأتم، وليس فيها هذه الزيادة، وكذلك رواه ابن جرير في «تاريخه» (٣/ ٢٧١- ٢٨٥) من طريق معمر، وابن إسحاق وغيرهما عن الزهري به دون هذه الزيادة، فدل ذلك كله علىٰ أنها زيادة منكرة، لإعضالها وعدم رواية الثقات لها، والله الموفق.

الوجه الثاني: أن ذلك لو صح لم يجز أن ترد به الأحاديث الصريحة في تحريم بناء المساجد علىٰ القبور لأمرين:

أولًا: أنه ليس في القصة أن النبي ﷺ اطلع علىٰ ذلك وأقره.

ثانيًا: أنه لو فرضنا أن النبي ﷺ علم بذلك وأقره، فيجب أن يحمل ذلك علىٰ أنه قبل التحريم، لأن الأحاديث صريحة في أن النبي ﷺ حرم ذلك في آخر حياته، كما سبق، فلا يجوز أن يترك النص المتأخر من أجل النص المتقدم علىٰ فرض صحته

عند التعارض، وهذا بين لا يخفىٰ، نسأل الله تعالىٰ أن يحمينا من اتباع الهوىٰ» اهـ.

الشبهة التاسعة:

زعم بعضهم أن المنع من اتخاذ القبور مساجد إنما كان لعلة خشية الافتتان بالمقبور، وقد زالت برسوخ التوحيد في قلوب المؤمنين فزال المنع!

أجاب عن هذه الشبهة العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «تحذير الساجد» (ص٨٢- ١٠٠) بقوله:

«لا أعلم أحدًا من العلماء ذهب إلىٰ القول بهذه الشبهة إلا مؤلف «إحياء المقبور»، فإنه تمسك بها، وجعلها عمدته في رد تلك الأحاديث المتقدمة واتفاق الأمة عليها، فقال ما نصه (ص١٨- ١٩):

«وأما النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور فاتفقوا علىٰ تعليله بعلتين:

إحداهما: أن يؤدي إلىٰ تنجيس المسجد.

وثانيهما: وهو قول الأكثرين، بل الجميع، حتىٰ من نص علىٰ العلة السابقة أن ذلك قد يؤدي إلىٰ الضلال والفتنة بالقبر؛ لأنه إذا وقع بالمسجد وكان قبر ولي مشهور بالخير والصلاح لا يؤمن مع طول المدة أن يزيد اعتقاد الجهلة فيه، ويؤدي بهم إلىٰ فرط التعظيم إلىٰ قصد الصلاة إليه إذا كان في قبلة المسجد، فيؤدي بهم ذلك إلىٰ الكفر والإشراك».

ثم ساق شيئًا من النقول في العلة المذكورة عن بعض العلماء، منهم الإمام الشافعي، وقد تقدم نصه في ذلك (ص٤٣- ٤٤)، ثم قال المؤلف المشار إليه (ص ٢٠- ٢١):

«فالعلة المذكورة قد انتفت برسوخ الإيمان في نفوس المؤمنين ونشأهم علىٰ التوحيد الخالص واعتقاد نفي الشريك مع الله تعالىٰ، وأنه سبحانه المنفرد بالخلق والإيجاد والتصريف! وبانتفاء العلة ينتفي الحكم المترتب عليها، وهو كراهة اتخاذ المساجد والقباب علىٰ قبور الأولياء والصالحين».

قلت: والجواب: أن يقال: أثبت العرش، ثم انقش.

أثبت أولًا: أن الخشية المذكورة هي وحدها علة النهي، ثم أثبت أنها قد انتفت ودون ذلك خرط القتاد.

أما الأول، فإنه لا دليل مطلقًا علىٰ أن العلة هي الخشية المذكورة فقط، نعم من الممكن أن يقال: إنها بعض العلة، وأما حصولها بها فباطل، لأن من الممكن أيضًا أن يضاف إليها أمور أخرىٰ معقولة كالتشبه بالنصارىٰ، كما تقدم في كلام الفقيه الهيتمي والمحقق الصنعاني، وكالإسراف في صرف المال فيما لا فائدة فيه شرعًا وغير ذلك مما قد يبدو للباحث الناقد.

وأما زعمه أن العلة انتفت برسوخ الإيمان في نفوس المؤمنين... إلخ، فهو زعم باطل أيضًا، وبيانه من وجوه:

الأول: أن الزعم بني علىٰ أصل باطل، وهو أن الإيمان بأنه الله هو المنفرد بالخلق والإيجاد كاف في تحقيق الإيمان المنجي عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وليس كذلك، فإن هذا التوحيد، وهو المعروف عند العلماء بتوحيد الربوبية، كان يؤمن به المشركون الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥] ومع ذلك فلم ينفعهم هذا التوحيد شيئًا؛ لأنهم كفروا بتوحيد الألوهية والعبادة وأنكروه علىٰ النبي ﷺ أشد الإنكار بقولهم فيما حكاه الله عنهم: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]، ومن مقتضيات هذا التوحيد الذي أنكروه ترك الاستغاثة بغير الله، وترك الدعاء، والذبح لغير الله، وغير ذلك مما هو خاص بالله تعالىٰ من العبادات، فمن جعل شيئًا من ذلك لغير الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فقد أشرك به، وجعل له ندًّا، وإن شهد له بتوحيد الربوبية.

فالإيمان المنجي إنما هو الجمع بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وإفراد الله بذلك، وهذا مفصل في غير هذا الموضوع، فإذا تبين هذا نعلم أن الإيمان الصحيح غير راسخ في نفوس كثير من المؤمنين بتوحيد الربوبية، ولا أريد أن أبعد بالقارئ الكريم في ضرب الأمثلة، فحسبي هنا أن أنقل ما ذكره المؤلف الذي نحن في صدد الرد عليه، فإنه قال بعد أسطر من كلامه السابق (ص٢١- ٢٢):

«ونراهم (يعني العامة) يحلفون بالأولياء، وينطقون في حقهم بما ظاهره الكفر الصراح، بل هو الكفر حقيقة بلا ريب، ولا شك.. فكثير من جهلة العوام بالمغرب

ينطق بما هو كفر صراح في حق مولانا عبدالقادر الجيلاني رضي الله عنه.. فإن عندنا بالمغرب من يقول عن القطب الأكبر مولانا عبد السلام ابن مشيش رضي الله عنه: إنه الذي خلق الدين والدنيا، ومنهم من قال والمطر نازل بشدة: يا مولانا عبد السلام، ألطف بعبادك، فهذا كفر».

قلت: فهذا الكفر أشد من كفر المشركين؛ لأن هذا فيه التصريح بالشرك في توحيد الربوبية أيضًا، وهو مما لا نعلم أنه وقع من المشركين أنفسهم، وأما الشرك في الألوهية فهو أكثر في جهال هذه الأمة، ولا أقول: عوامهم، فإذا كان هذا حال المسلمين اليوم وقبل اليوم، فكيف يقول هذا الرجل: وقد انتفت العلة برسوخ الإيمان في نفوس المؤمنين؟

وإذا كان يريد بـ«المؤمنين» الصحابة رضي الله عنهم، فلا شك أنهم كانوا مؤمنين حقًّا، عالمين بحقيقة التوحيد الذي جاءهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن الشريعة الإسلامية شريعة عامة أبدية، فلا يلزم من انتفاء العلة -لو ثبت- بالنسبة إليهم أن ينتفي الحكم بالنسبة لمن بعدهم؛ لأن العلة لا تزال قائمة والواقع أصدق شاهد علىٰ ذلك.

الوجه الثاني:

علمت مما سبق من الأحاديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حذَّر من اتخاذ المساجد علىٰ القبور في آخر حياته، بل في مرض موته، فمتىٰ زالت العلة التي ذكرها؟ إن قيل: زالت عقب وفاته صلى الله عليه وسلم، فهذا نقض لما عليه جميع المسلمين أن خير الناس قرنه صلى الله عليه وسلم؛ لأن

القول بذلك يستلزم بناء علىٰ ما سبق من كلامه أن الإيمان لم يكن قد رسخ بعد في نفوس الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإنما رسخ بعد وفاته ﷺ، ولذلك لم تزل العلة وبقي الحكم، وهذا مما لا أتصور أحدًا يقول به لوضوح بطلانه.

وإن قيل: زالت قبل وفاته ﷺ، قلنا: وكيف ذلك وهو ﷺ إنما نهىٰ عن ذلك في آخر نفس من حياته؟! ويؤيده:

الوجه الثالث: أن في بعض الأحاديث المتقدمة باستمرار الحكم إلىٰ قيام الساعة كالحديث (١٢).

الوجه الرابع: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنما دفنوه في حجرته ﷺ خشية أن يتخذ قبره مسجدًا، كما تقدم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الحديث، فهذه خشية: إما أن يقال: إنها كانت منصبَّة علىٰ الصحابة أنفسهم، أو علىٰ من بعدهم، فإن قيل بالأول، قلنا: فالخشية علىٰ من بعدهم أولىٰ، وإن قيل بالثاني -وهو الصواب عندنا- فهو دليل قاطع علىٰ أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا لا يرون زوال العلة المستلزم زوال الحكم لا في عصرهم، ولا فيما بعدهم، فالزعم بخلاف رأيهم ضلال بيِّن، ويؤيده:

الوجه الخامس: أن العمل استمر من السلف علىٰ هذا الحكم ونحوه مما يستلزم بقاء العلة السابقة، وهي خشية الوقوع في الفتنة والضلال، فلو أن العلة المشار إليها كانت منتفية لما استمر العمل علىٰ معلولها، وهذا بين لا يخفىٰ والحمد لله، وإليك بعض الأمثلة علىٰ ما ذكرنا:

١ - عن عبد الله بن شرحبيل بن حسنة قال: رأيت عثمان بن عفان يأمر بتسوية القبور، فقيل له: هذا قبر أم عمرو بنت عثمان! فأمر به فسوي.

٢ - عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ **أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**».

ولما كان هذا الحديث حجة واضحة على إبطال ما ذهب إليه الشيخ الغماري في كتابه المشار إليه سابقًا حاول التقصي منه من طريقين:

الأول: تأويله حتى يتفق مع مذهبه.

والآخر: التشكيك في ثبوته.

فقال (ص ٥٧):

«**فلا بد من أحد أمرين**: إما أن يكون غير ثابت في نفسه، أو هو محمول على غير ظاهره ولا بد».

قلت: أما ثبوته، فلا شك فيه؛ لأن له طرقًا كثيرة بعضها في «الصحيح» كما سبق، ولكن أصحاب الأهواء لا يلتزمون القواعد العلمية في التصحيح والتضعيف، بل ما كان عليهم ضعفوه ولو كان في نفسه صحيحًا كهذا الحديث، وما كان لهم صححوه، أو مشوه ولو كان في نفسه ضعيفًا، وسيأتي لذلك بعض الأمثلة الأخرى، والله المستعان.

وأما تأويله، فقد ذكر له وجوهًا واهية، أقواها قوله:

«إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق؛ لأن الأئمة متفقون علىٰ كراهة تسوية القبر وعلىٰ استحباب رفعه قدر شبر».

قلت: العجب ممن يدعي الاجتهاد، ويحرم التقليد كيف يصرف الأحاديث، ويتأولها حتىٰ تتفق مع أقوال الأئمة بزعمه، بينما الاجتهاد الصحيح يقتضي عكس ذلك تمامًا، علىٰ أن الحديث لا ينافي الاتفاق المذكور، لأنه خاص بالقبر المبني عليه فحينئذ يسوىٰ بالأرض، كما سبق عن الأزهار، واتفاق الأئمة إنما هو في الأصل الذي ينبغي أن يراعىٰ حين دفن الميت فيرفع قليلًا، فهذا لا يعنيه الحديث، كما أفاده القارئ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما تقدم نقله قريبًا في الحاشية.

ثم نقل الغماري في تأويل الحديث عن الشافعية أنهم قالوا:

«لم يرد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه جمعًا بين الأحاديث».

قلت: لو سلم هذا فهو دليل علىٰ الغماري، لا له، لأنه لا يقول بوجوب تسطيحه، بل يقول باستحباب رفعه بدون حد، وباستحباب البناء عليه قبة أو مسجد.

ثم قال الغماري في الجواب الأخير عن الحديث:

«وهو الصحيح عندنا، أنه أراد قبور المشركين التي كانوا يقدسونها في الجاهلية، وفي بلاد الكفار التي افتتحها الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بدليل ذكر التماثيل معها».

قلت: في بعض طرق الحديث عند أحمد أن بعث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما كان إلىٰ بعض نواحي المدينة حين كان رسول الله ﷺ فيها، فهذا يبطل ما ادعاه من أن الإرسال كان إلىٰ بلاد الكفار.

ثم إن موضع الشاهد من الحديث إنما هو بعث علي أبا الهياج إلىٰ تسوية القبور، وكان رئيس الشرطة، ففيه دليل واضح علىٰ أن عليًّا، وكذا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الأثر المتقدم كانا يعلمان هذا الحكم بعد وفاته ﷺ خلافًا لما زعمه الغماري.

٣- عن أبي بردة قال: أوصىٰ أبو موسىٰ حين حضره الموت، فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي، ولا يتبعني مجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئًا يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا علىٰ قبري بناء، وأشهدكم أني بريء من كل حالقة، أو سالقة، أو خارقة، قالوا: أو سمعت فيها شيئًا؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ.

٤- عن أنس: كان يكره أن يبنىٰ مسجد بين القبور.

٥- عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يجعل علىٰ القبر مسجدًا.

وإبراهيم هذا هو ابن يزيد النخعي الثقة الإمام، وهو تابعي صغير، مات سنة (٩٦)، فقد تلقىٰ هذا الحكم بلا شك من بعض كبار التابعين أو ممن أدركهم من الصحابة، ففيه دليل قاطع علىٰ أنهم كانوا يرون بقاء هذا الحكم واستمراره بعده ﷺ فمتىٰ نسخ؟

٦ - **عن المعرور بن سويد** قال: خرجنا مع عمر في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] و﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١] فلما قضىٰ حجه ورجع والناس يبتدرون، فقال: ما هذا؟ فقال: مسجد صلىٰ فيه رسول الله ﷺ، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعًا! من عرضت له منكم فيها الصلاة فليصل، ومن لم يعرض له منكم فيه الصلاة، فلا يصل.

٧ - **عن نافع** قال: بلغ عمر بن الخطاب أن ناسًا يأتون الشجرة التي بويع تحتها، فأمر بها فقطعت.

٨ - **عن قزعة** قال: سألت ابن عمر: آتي الطور؟ فقال: دع الطور، ولا تأتها، وقال: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ.

٩ - **عن علي بن حسين**: أنه رأىٰ رجلًا يجيء إلىٰ فرجة كانت عند قبر النبي ■■■ (كذا الأصل) فيدخل فيها فيدعو فدعاه، فقال: ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي رسول الله ﷺ؟ قال: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، ولَا بُيُوتَكم قُبورًا، وصَلُّوا علَيَّ، فإنَّ صَلاتَكم وتَسلِيمَكم تَبلُغُني حَيثُما كُنتُم**».

ويقويه ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا، وابن خزيمة في «حديث علي ابن حجر» (ج ٤/ رقم ٤٨)، وابن عساكر (٤/ ٢١٧/ ١) من طريقين عن سهيل بن أبي سهيل أنه رأىٰ قبر النبي ﷺ فالتزمه ومسح، قال: فحصبني حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَتَّخِذوا بَيتي عيدًا، ولا تَتَّخِذوا بُيوتَكم مَقابرَ،**

وصَلُّوا عليَّ حَيثُما كُنتُم، فإنَّ صَلاتَكُم تَبلُغُني».

١٠- **عن أبي هريرة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَجعَلوا بُيوتَكم قُبورًا، ولَا تَجعَلوا قَبري عيدًا، وصَلُّوا عَليَّ، فإنَّ صَلاتَكم تَبلُغُني حَيثُما كُنتُم**».

١١ - ورأىٰ ابن عمر فسطاطًا علىٰ قبر عبد الرحمن، فقال: «انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله».

١٢- عن أبي هريرة: أنه أوصىٰ أن لا يضربوا علىٰ قبره فسطاطًا.

١٣ - وروىٰ ابن أبي شيبة، وابن عساكر (٧/ ٩٦/ ٢) مثله عن أبي سعيد الخدري.

١٤ - عن محمد بن كعب قال: هذه الفساطيط التي علىٰ القبور محدثة.

١٥ - عن سعيد بن المسيب أنه قال في مرضه الذي مات فيه: إذا ما مت، فلا تضربوا علىٰ قبري فسطاطًا.

١٦ - عن سالم مولىٰ عبد الله بن علي بن حسين قال: أوصىٰ محمد بن علي أبو جعفر قال: لا ترفعوا قبري علىٰ الأرض.

١٧ - عن عمرو بن شرحبيل قال: لا ترفعوا جدثي يعني القبر، فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك.

واعلم أن هذه الآثار وإن اختلفت دلالاتها فهي متفقة علىٰ النهي في الجملة عن

كل ما ينبئ عن تعظيم القبور تعظيمًا يخشىٰ منه الوقوع في الفتنة والضلال، مثل بناء المساجد والقباب علىٰ القبور، وضرب الخيام عليها، ورفعها أكثر من الحد المشروع، والسفر والاختلاف إليها، والتمسح بها، ومثل التبرك بآثار الأنبياء ونحو ذلك، فهذه الأمور كلها غير مشروعة عند السلف الذين سميناهم من الصحابة وغيرهم، وذلك يدل علىٰ أنهم كانوا جميعًا يرون بقاء علة النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور وتعظيمها بما لم يشرع، ألا وهي خشية الإضلال والافتتان بالموتىٰ، كما نص عليها الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما سبق، بدليل استمرارهم علىٰ القول بالحكم المعلول بهذه العلة، فإن بقاء أحدهم يستلزم بقاء الآخر، كما لا يخفىٰ، وهذا بالنسبة لمن نص منهم علىٰ كراهية بناء المساجد علىٰ القبور ظاهرًا، أما الذين صرحوا بالنهي عن غير ذلك مثل رفع القبر وضرب الخيمة عليه ونحوه مما أجملنا الكلام عليه آنفًا فهم يقولون ببقاء الحكم المذكور من باب أولىٰ، وذلك لوجهين:

الأول: أن بناء المساجد علىٰ القبور أشد جرمًا من رفع القبور وضرب الخيام عليها، لما ورد من اللعن علىٰ البناء دون الرفع والضرب المذكور.

الثاني: أن المفروض في أولئك السلف الفهم والعلم، فإذا ثبت عن أحد منهم النهي عن شيء هو دون ما نهىٰ عنه الشارع، ولم ينقل هذا النهي عن أحدهم، فنحن نقطع بأنه ينهىٰ عنه أيضًا، حتىٰ ولو فرض عدم بلوغ النهي إليه؛ لأن نهيه عما هو دون هذا يستلزم النهي عنه من باب أولىٰ، كما لا يخفىٰ.

فثبت أن القول بانتفاء العلة المذكورة، وما بني عليه كله باطل لمخالفته نهج السلف الصالح رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ مع مصادمته للأحاديث الصحيحة، والله المستعان» اهـ.

الشبهة العاشرة:

أن العلماء عبر العصور كانوا يرون القباب والمساجد المبنية علىٰ القبور ولا ينكرون ذلك.

وقد أجاب الإمام الشوكاني رَحِمَهُٱللَّهُ عن هذه الشبهة في كتابه «شرح الصدور» حيث رد علىٰ يحيىٰ بن حمزة الذي جوز ذلك بقوله: إن المسلمين استعملوا ذلك، ولم ينكروه، فقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُٱللَّهُ:

وأما ما استدل به الإمام يحيىٰ حيث قال: «لاستعمال المسلمين ذلك، ولم ينكرونه» فقول مردود، لأن علماء المسلمين مازالوا في كل عصر يروون أحاديث رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في لعن من فعل ذلك، ويقررون شريعة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في تحريم ذلك في مدارسهم ومجالس حفاظهم يرويها الآخر عن الأول والصغير عن الكبير، والمتعلم عن العالم من لدن أيام الصحابة إلىٰ هذه الغاية، وأوردها المحدثون في كتبهم المشهورة من الأمهات والمسندات والمصنفات وأوردها المفسرون في تفاسيرهم، وأهل الفقه في كتبهم الفقهية، وأهل الأخبار والسير في كتب الأخبار والسير، فكيف يقال: إن المسلمين لم ينكروا علىٰ من فعل ذلك، وهم يروون أدلة النهي عنه واللعن لفاعله، خلفًا عن سلف في كل عصر، ومع هذا فلم يزل علماء

الإسلام منكرين لذلك مبالغين في النهي عنه.

وقد حكىٰ ابن القيم عن شيخه تقي الدين-رحمهما الله-، وهو الإمام المحيط بمذهب سلف هذه الأمة وخلفها، أنه قد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، ثم قال: وصرح أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهية، لكن ينبغي أن يحمل علىٰ كراهة التحريم، إحسانًا للظن بهم، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهىٰ عنه، انتهىٰ.

فانظر كيف حكىٰ التصريح عن عامة الطوائف؟ وذلك يدل علىٰ أنه إجماع من أهل العلم علىٰ اختلاف طوائفهم، ثم بعد ذلك جعل أهل ثلاثة مذاهب مصرحين بالتحريم، وجعل طائفة مصرحة بالكراهة وحملها علىٰ كراهة التحريم، فكيف يقال: إن بناء القباب والمشاهد علىٰ القبور لم ينكره أحد؟.

ثم انظر كيف يصح استثناء أهل الفضل برفع القباب علىٰ قبورهم، وقد صح عن النبي ﷺ، كما قدمنا أنه قال: «**أُولئكَ قَومٌ إذَا ماتَ فِيهم العَبدُ الصَّالحُ، أَو الرَّجلُ الصَّالحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا**»، ثم لعنهم بهذا السبب.

فكيف يسوغ من مسلم أن يستثني أهل الفضل بفعل هذا المحرم الشديد علىٰ قبورهم، مع أن أهل الكتاب الذين لعنهم الرسول ﷺ وحذر الناس ما صنعوا، لم يعمروا المساجد إلا علىٰ قبور صلحائهم.

ثم هذا رسول الله ﷺ سيد البشر، وخير الخليقة، وخاتم الرسل، وصفوة الله من خلقه، ينهىٰ أمته أن يجعلوا قبره مسجدًا، أو وثنًا، أو عيدًا، وهو القدوة لأمته، ولأهل الفضل من القدوة به والتأسي بأفعاله وأقواله الحظ الأوفر، وهم أحق الأمة بذلك وأولاهم به، وكيف يكون فعل بعض الأمة وصلاحه مسوغًا لفعل هذا المنكر علىٰ قبره؟ وأصل الفضل ومرجعه هو رسول الله ﷺ؟! وأي فضل ينسب إلىٰ فضله أدني نسبة، أو يكون له بجنبه أقل اعتبار؟! فإن كان هذا محرمًا منهيًّا عنه ملعونًا فاعله في قبر رسول الله ﷺ، فما ظنك بقبر غيره من أمته؟!

وكيف يستقيم أن يكون للفضل مدخل في تحليل المحرمات وفعل المنكرات؟ اللهم غفرًا، والحمد لله الذي هدانا للحق ووفقنا لاتباعه، وصلىٰ الله علىٰ محمد عبد الله ورسوله وعلىٰ آله أجمعين» اهـ.

وأجاب عنها أيضًا العلامة حمد بن معمر، كما في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١١/ ٧٧- ١٠٠) حيث قال:

«وأما قوله: ومنها: أن كثيرًا من العلماء الكبار فعلوا هذه الأمور، وفُعلت بحضرتهم، ولم تنكر، ومن ذلك تتابعهم علىٰ بناء القباب علىٰ القبور، واتخاذها أعيادًا في الغالب؛ فلكل شيخ يوم معروف، في شهر معلوم، يؤتىٰ إليه من النواحي؛ وقد يحضرهم بعض العلماء، فلا ينكر.

فالجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن يقال: قد افترض الله علىٰ الخلق طاعة رسول الله ﷺ، وأخبر أن من أطاعه فقد أطاع الله، فقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فإذا اختلف الناس في شيء من أمور الدين، هل هو واجب، أو محرم، أو جائز، وجب رد ما وقع فيه الاختلاف إلىٰ الله والرسول، ويجب علىٰ المؤمن إذا دعي إلىٰ ذلك أن يقول: سمعًا وطاعة؛ قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، فنحن نحاكم من نازعنا في هذه المسألة وغيرها من المسائل، إلىٰ الله والرسول، لا إلىٰ أقوال الرجال وآرائهم.

فنقول لمن أجاز بناء القباب علىٰ القبور بالجص والآجر وأسرجها، وفرشها بالرخام، وعلق عليها قناديل الفضة وبيض النعام، وكساها كما يكسىٰ بيت الله الحرام: هل أمر رسول الله ﷺ بهذا وحث عليه؟ أم نهىٰ عنه وأمر بإزالة ما وضع من ذلك عليه؟ فما أمرنا به ائتمرنا، وما نهانا عنه انتهينا؛ وسنته هي الحاكمة بيننا وبين خصومنا في محل النِّزاع.

فنقول: قد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ **أَنْ لَا أَدعَ تِمثَالًا إِلَّا طَمَسْتُه، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ**»؛ وفي «صحيحه» أيضًا، عن ثمامة بن شفي الهمداني، قال: «كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها».

وفي «صحيحه» أيضًا، عن جابر بن عبد الله، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن تجصيص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنىٰ عليه»، وفي «سنن أبي داود»، و«الترمذي»، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن تجصص القبور، وأن يبنىٰ عليها، ويكتب عليها»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**لعَن رسولُ الله ﷺ زائراتِ القُبور، والمُتَّخذِين علَيها المَساجدَ والسُّرُج**»، رواه الإمام أحمد، وأهل السنن.

فنهىٰ رسول الله ﷺ عن البناء عليها، وأمر بهدمه بعد ما يبنىٰ، ونهىٰ عن الكتابة عليها، ولعن من أسرجها؛ فنحن نأمر بما أمر به رسول الله ﷺ من تسويتها، وننهىٰ عن البناء عليها، كما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ؛ فهو الذي افترض الله علينا طاعته واتباعه.

وأما غيره فيؤخذ من قوله، ويترك، كما قال الإمام مالك: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ.

وقال الإمام أحمد: لا تقلد في دينك أحدًا، ما جاء عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه فخذه؛ ثم التابعين بعدُ الرجلُ فيهم مخير، وقال أيضًا: لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكًا، ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذوا من حيث أخذوا.

والعجب ممن يسمع هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ من النهي عن تعظيم القبور، وعقد القباب عليها بالجص والآجر، وإسراجها، ولعن من أسرجها؛ ثم يقول فعلت هذه الأمور، بحضرة العلماء الكبار، ولم ينكروا، كأنه لم يسمع ما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «يوشك أن تنْزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!»، وقال الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته، ويذهبون إلىٰ رأي سفيان، والله تعالىٰ يقول: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣] أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك؛ لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك.

فإذا كان هذا كلام ابن عباس، فيمن عارض السنة لقول أبي بكر وعمر، وكلام أحمد فيمن ذهب إلىٰ رأي سفيان، فكيف بمن عارض السنة بقول فلان وفلان؟! وقد روىٰ البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أشدَّ ما أتخَوَّف علىٰ أُمَّتي ثلاثًا: زلَّة عَالم، وجِدال مُنافق بالقُرآن، ودُنيَا تَقطَع أعناقَ الرِّجال**».

ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها؛ إذ لولا ذلك لم يخف من زلة العالم علىٰ غيره؛ فإذا عرف أنها زلة، لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق العلماء؛ فإنه اتباع للخطأ علىٰ عمد.

وقال عمر بن الخطاب ﷺ «يفسد الزمان ثلاثة: أئمة مضلون، وجدال المنافق بالقرآن والقرآن حق، وزلة العالم»، فإذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطئ، لم يجز لأحد أن يفتي ويدين الله بقول لا يعرف وجهه؛ فكيف إذا عارض بقوله، أو فعله قول رسول الله ﷺ أو فعله؟

الوجه الثاني: أن يقال: إذا لم تقنع، ولم يطمئن قلبك بما جاء عن رسول الله ﷺ وقلت: العلماء أعلم منا بالسنة، وأطوع لله ولرسوله، فنقول: أعلم الناس بما أمر به رسول الله ﷺ، وما نهىٰ عنه: أصحابه ﷺ، فهم أعلم الناس بسنته، وأطوعهم لأمره؛ وهم الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، ورضي عمن اتبعهم بإحسان.

وفي حديث العرباض بن سارية ﷺ عن الرسول الله ﷺ أنه قال: «**عَليكُم بسُنَّتي، وسنَّة الخُلفاء الرَّاشدين المَهديِّين من بَعدي؛ تمسَّكوا بها، وعَضُّوا علَيها بالنَّواجِذ، وإيَّاكُم ومُحدثات الأُمُور، فإنَّ كلَّ بِدعَة ضَلالَة**»، وفي «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال: «**خَيرُ القُرونِ قَرني الَّذي بُعثتُ فِيه، ثمَّ الَّذين يَلونَهم، ثمَّ الَّذينَ يَلونَهم**».

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: «من كان منكم مستَنًّا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ: أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها

علمًا، وأقلها تكلُّفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا علىٰ الصراط المستقيم»، وقال حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا معشر القراء، استقيموا وخذوا طريق من قبلكم، فوالله لقد سُبقتم سبقًا بعيدًا، ولئن أخذتم يمينًا وشمالًا، لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا».

فإن احتج أحد علينا بما عليه المتأخرون، قلنا: الحجة بما عليه الصحابة والتابعون، الذين هم خير القرون، لا بما عليه الخلف، الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ هل نقل عنهم أنهم عقدوا القباب علىٰ القبور وأسرجوها وخلقوها وكسوها الحرير؟ أم هذا مما حدث بعدهم من المحدثات، التي هي بدع وضلالات؟

ومعلوم أن عندهم من قبور الصحابة -الذين ماتوا في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته- ما لا يحصىٰ، هل بنوا علىٰ قبورهم وعظموها، ودعوا عندها، وتمسحوا بها؟ فضلًا عن أن يسألوها حوائجهم؟ أو يسألوا الله بأصحابها؟ فمن كان عنده في هذا أثر صحيح، أو حسن، فليرشدنا إليه وليدلنا عليه، وأنىٰ له بذلك؟ فهذه سنة رسول الله ﷺ في القبور، وسنة خلفائه الراشدين.

وقد روىٰ خالد بن سنان، عن أبي العالية قال: «لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريرًا عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف، فأخذنا المصحف، فحملناه إلىٰ عمر بن الخطاب، فدعا له كعبًا، فنسخه بالعربية؛ فأنا أول رجل من

العرب قرأه، قرأته مِثْلمَا أقرأ القرآن، قال خالد: فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيرتكم، وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد، قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرقة، فلما كان بالليل دفناه، وساوينا القبور كلها مع الأرض، لنعميه عن الناس لا ينبشونه، فقلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم، أبرزوا السرير فيمطرون، فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له: «دانيال»، فقال: منذ كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة؛ قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا، إلا شعرات من قفاه؛ إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع».

ففي هذه القصة: ما فعله المهاجرون والأنصار، من تعمية قبره، لئلا يفتتن به الناس؛ ولم يبرزوه للدعاء عنده، والتبرك به؛ ولو ظفر به هؤلاء المشركون، وعلموا حقيقته لبنوا عليه وعظموه، وزخرفوا قبره، وأسرجوه، وجعلوه وثنًا يعبد.

فإنهم قد اتخذوا من القبور أوثانًا، ممن لا يداني هذا ولا يقاربه -بل لعله عدو لله- وأقاموا لها سدنة، وجعلوها معابد، واعتقدوا أن الصلاة عندها، والدعاء حولها والتبرك بها، فضيلة مخصوصة ليست في المساجد؛ ولو كان الأمر كما زعموا، بل لو كان مباحًا، لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علمًا، ولما أخفوه خشية الفتنة به؛ بل دعوا عنده وبينوه لمن بعدهم؛ ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه، من هؤلاء الخلوف، الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وصرفوا لغير الله جل العبادات،

وما أحسن ما قال الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»؛ ولكن كلما نقص تمسكهم بسنة نبيهم ﷺ وهديه، وسنة خلفائه الراشدين، تعوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك.

ومن له خبرة بما أمر به رسول الله ﷺ عند زيارة القبور، وما يفعل بها، وما يفعل عندها، وبما كان عليه الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، ثم وازن بين هديه ﷺ وهدي أصحابه، وبين ما عليه المتأخرون اليوم، وما يفعلونه عند القبور، تبين له التباين والتضاد، وعلم أن بينهما من الفرق أبعد مما بين المشرق والمغرب، كما قيل:

سارت مُشرِّقةً وسِرتُ مُغرِّبًا ... شتَّان بينَ مُشرِّقٍ ومُغَرِّب

الوجه الثالث: أن يقال: قوله: إن كثيرًا من العلماء فعلوا هذه الأمور، وفعلت بحضرتهم فلم ينكروا، من ذلك تتابعهم علىٰ بناء القباب علىٰ القبور.

فيقال: بل قد نَهَوا عن ذلك، وصرحوا بكراهته والنهي عنه، وهذه كتبهم بأيدينا مصرِّحة بما ذكرنا، ونحن نسوق عباراتهم بألفاظها:

فأما كلام الحنابلة، فقال في «الإقناع»: ويستحب رفع القبر قدر شبر، ويكره فوقه، ويكره البناء عليه، سواء لاصق البناء القبر أو لا، ولو في ملكه من قبة أو غيرها، للنهي عن ذلك.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ، في «إغاثة اللهفان»: «ويجب هدم القباب التي علىٰ القبور؛ لأنها أسست علىٰ معصية الرسول»، انتهىٰ.

وهو في المسبلة أشد كراهة؛ قال الشيخ: هو غاصب.

وقال أبو حفص: تحرم الحجرة؛ بل تهدم، وهو الصواب، انتهىٰ كلامه في «الإقناع»، وهذا الذي ذكره، ذكره غير واحد من أئمة الحنابلة، فلا حاجة إلىٰ الإطالة بنقل عباراتهم.

تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه:

وأما كلام الشافعية، فقال الأذرعي رحمه الله تعالىٰ: في «قوت المحتاج إلىٰ شرح المنهاج» عند قول المؤلف رحمه الله تعالىٰ: ويكره تجصيص القبر، والبناء والكتابة عليه؛ ثبت في «صحيح مسلم» النهي عن التجصيص والبناء.

وفي الترمذي وغيره: النهي عن الكتابة، وعبارة الحلوانية ممنوعًا منهما؛ وعبارة القاضي ابن كج: ولا يجوز أن تجصص القبور، ولا أن يبنىٰ عليها قبابًا، ولا غير قباب؛ والوصية بها باطلة.

وقال الحضرمي في «شرح المهذب»: وقد يقولون -يعني الأصحاب-: لا تبنىٰ القبور، وكأنهم يريدون: لا تبنىٰ القبور في نفسها بآجر، والبناء قبل، فالمفهوم من كلامهم: أن هذا كالتجصيص فيكره، ولا يحرم، إلا أن يريد في المقبرة المسبلة فيحرم.

قلت: وينبغي تحريمه في المسبلة مطلقًا، وإن لم يضيق؛ لأنه قد أبدىٰ بالجص

وإحكام البناء، فيمنع من الدفن هناك بعد البلاء، ولا يبعد الجزم بالتحريم في ملكه وغيره، علىٰ من علم النهي عنه؛ بل هو القياس الحق.

قوله: ولو بني في مقبرة مسبلة هدم، أي: البناء علىٰ القبر فيها؛ وعلىٰ الفرق في التحريم بين ملكه وملك غيره جرىٰ كثيرون، منهم القاضيان الحسين، والماوردي في موضع آخر، فقال: يكره البناء علىٰ القبور، كالقباب والبيوت؛ وإن كان في غير ملكه لم يجز للنهي عن ذلك والتضييق.

قال الشافعي ﵁: ورأيت الولاة بمكة يأمرون بهدم ما يبنىٰ منها، ولم أر الفقهاء يعيبون ذلك عليهم، انتهىٰ.

وأما بطلان الوصية ببناء القباب، وغيرها من الأبنية العظيمة، وإنفاق الأموال الكثيرة عليها، فلا ريب في تحريمه؛ والعجب كل العجب ممن يلزم ذلك الورثة من حكام العصر، ويعمل بالوصية بذلك، مع قول الأصحاب: لا تنفذ الوصية بالتابوت، حيث لا حاجة إليه، ومن جوز البناء في الملك صرح بالكراهة، فكيف تنفذ الوصية علىٰ المكروه؟ انتهىٰ كلام الأذرعي ؒ.

فصرح بأن البناء مكروه، وساق عبارات الأصحاب؛ وهل الكراهة كراهة تحريم أم لا؟ أم يفرق بين المسألة وغيرها؟ واختار التحريم مطلقًا في ملكه وغيره، علىٰ من علم النهیٰ؛ وقال: بل هو القياس الحق.

وأما كلام المالكية، فقال القرطبي ؒ: في «شرح مسلم»، لما ذكر قوله ﷺ:



«**وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»: ظاهره: منع تسنيم القبور ورفعها، وأن تكون لاطئة بالأرض، وقد قال به بعض أهل العلم، وذهب الجمهور إلىٰ أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته، ليس هو التسنيم، ولا ما يعرف به القبر، كي يحترم؛ إنما هو الارتفاع الكثير، الذي كانت الجاهلية تفعله؛ فإنها كانت تعلي عليها، وتبني فوقها، تفخيمًا لها وتعظيمًا.

وأما تسنيمها، فذلك صفة قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر وعمر، علىٰ ما ذكر في «الموطأ»، وقد جاء عن عمر: أنه هدمها، وقال: ينبغي أن تسوىٰ تسوية تسنيم، وهذا معنىٰ قول الشافعي: تسطح القبور، ولا تبنىٰ، ولا ترفع، وتكون علىٰ وجه الأرض؛ وتسنيمها: اختاره أكثر العلماء، وجملة أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي، قلت: والذي صار إليه عمر أولىٰ، فإنه جمع بين التسوية والتسنيم.

وقوله: نهىٰ أن يجصص القبر، ويبنىٰ عليه؛ التجصيص، والتقصيص، هو: البناء بالجص؛ وبظاهر هذا الحديث قال مالك، وكره البناء والجص علىٰ القبور، وقد أجازه غيره، وهذا الحديث حجة عليه، ووجه النهي عن البناء، والتجصيص في القبور: أن ذلك مباهاة، واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبه بمن كان يعبد القبور، ويعظمها، وباعتبار هذه المعاني، وبظاهر هذا النص، ينبغي أن يقال: هو حرام، كما قال به: بعض أهل العلم، انتهىٰ كلام القرطبي رحمه الله.

وقال الشيخ سالم السنهوري في كتابه «تيسير الملك الجليل شرح مختصر

خليل»: قال بعض: لا شك أن «المعلاة» و«الشبيكة» من مقابر المسلمين المسبلة، المرصدة لدفن الموتىٰ بمكة المشرفة، وأما البناء بهما لا يجوز، ويجب هدمه، يدل له قول الشافعي: رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني بها.

قال في المدخل: وقد جعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «القرافة» بمصر لدفن موتىٰ المسلمين، واستمر الأمر علىٰ ذلك، وأن البناء بها ممنوع، وأن السلطان «الظاهر» أمر باستفتاء العلماء في زمانه في هدم ما بها من البناء، فاتفقوا علىٰ لسان واحد: يجب علىٰ ولي الأمر هدمه، وأن يكلف أصحابه رمي ترابها في «الكمارة»؛ ولم يختلف في ذلك أحد منهم؛ ثم إن الملك الظاهر سافر إلىٰ الشام، فلم يرجع، انتهىٰ.

قال بعض: ولم أعلم أحدًا من المالكية أباح البناء حول القبور في مقابر المسلمين، سواء كان الميت صالحًا، أو عالمًا، أو شريفًا، أو سلطانًا، أو غير ذلك.

وفي جواب ابن رشد -عن سؤال القاضي له عن ذلك-: أما ما بني في مقبرة المسلمين ووقف، فإن وقفه باطل، وأنقاضه باقية علىٰ ملك ربها إن كان حيًّا، أو كان له ورثة؛ ويؤمر هو ووارثه بنقلها عن مقابر المسلمين، وإن لم يكن له وارث استأجر القاضي علىٰ نقلها منها وصرف الباقي في مصاريف بيت المال.

ولا يؤخذ جواز البناء علىٰ القبور، من قول الحاكم في مستدركه -عقب تصحيحه الأحاديث-: النهي عن البناء علىٰ القبر، والكتب عليه: ليس العمل عليها؛ فإن أئمة المسلمين شرقًا وغربًا مكتوب علىٰ قبورهم، وأخذه الخلف عن السلف،

فيكون إجماعًا، مستندًا إلىٰ حديث آخر كخبر: «**لَا تَجتَمِع أُمَّتي عَلَىٰ ضَلالَة**».

ولا من قول ابن قداح في «مسائله»: لا يجوز البناء علىٰ القبر؛ وهل يكتب عليه، أو لا؟ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء، ولكن إن وقع وعمل علىٰ قبر رجل من أهل الخير فخفيف؛ لأن كلام الحاكم وابن قداح: خاص بالكتابة، لا يتعداها إلىٰ البناء، وقال ابن رشد: كره مالك البناء علىٰ القبر، وجعل البلاطة المكتوبة، وهي من بدع أهل الطول، وأحدثوه إرادة الفخر والمباهاة والسمعة؛ وهو مما لا اختلاف فيه، انتهىٰ كلام السنهوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما كلام الحنفية، فقال الزيلعي -في «شرحه علىٰ الكنْز»- عند قول الماتن: ويسنم القبر، ولا يربع، ولا يجصص، لما روىٰ البخاري عن سفيان التمار: أنه رأىٰ قبر رسول الله ﷺ مسنمًا.

وقال إبراهيم النخعي: أخبرني بعض من رأىٰ قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مسنمة، وسنم محمد بن الحنفية قبر ابن عباس، ويسنم قدر شبر؛ وقيل: قدر أربع أصابع؛ ولا بأس برش الماء عليه، حفظًا لترابه عن الاندراس، وعن أبي يوسف أنه كرهه؛ لأنه يجري مجرىٰ التطيين.

ويكره أن يبنىٰ علىٰ القبر، وفي «الخلاصة»: ولا يجصص القبر، ولا يطين، ولا يرفع عليه بناء، وذكر أيضًا قاضي خان في «فتاويه»: أنه لا يجصص القبر، ولا يبنىٰ عليه، لما روي عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن التجصيص والتقصيص، وعن البناء فوق

القبر؛ قالوا: أراد بالبناء السفط الذي يجعل في ديارنا.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»، قال أبو حنيفة: حدثنا شيخ لنا، يرفعه إلىٰ النبي ﷺ أنه نهىٰ عن تربيع القبور وتجصيصها، وروىٰ محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم قال: أخبرني من رأىٰ قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر وعمر، ناشزة من الأرض، وعليها فلق أبيض من مدر.

فتأمل كلام الحنفية في ذكر كراهة البناء علىٰ القبور؛ والمراد بالكراهة: كراهة التحريم، التي هي في مقابلة ترك الواجب؛ وقد ذكروا من قواعدهم: أن الكراهة حيث أطلقت، فالمراد منها التحريم؛ وممن نبه علىٰ ذلك: ابن نجيم في «البحر» وغيره، حيث قال: وأفاد صحة إطلاق الحرمة علىٰ المكروه تحريمًا.

وتأمل كلام الزيلعي، وما ذكره من الخلاف بين الأصحاب، هل يسنم قدر شبر؟ أو قدر أربع أصابع؟ وذكر عن أبي يوسف أنه كره رش القبر بالماء؛ لأنه يجري مجرىٰ التطيين؛ وهل هذا منهم رحمهم الله، إلا اتباع ما عليه السلف الصالح من ترك تعظيم القبور، التي هي من أعظم الوسائل إلىٰ الشرك.

فتأمل رحمك الله: كلام العلماء من أهل المذاهب الذين نقلنا عنهم، والموجود في كلام غيرهم، يوافق ذلك، ولا يخالفه، وكلامهم صريح في النهي عن البناء علىٰ القبور؛ لكن هل هو تحريم، أو تنْزيه؟ اختلفوا في ذلك؛ فبعضهم قال: هو حرام مطلقًا، اتباعًا للنص؛ ولم يفرق بين ملكه وغيره، وبعضهم صرح بالنهي مطلقًا،

اتباعا للنص، وجعل التحريم في البناء في المقبرة المسبلة؛ والقول بتحريمه في المسبلة، هو قول الأئمة الأربعة.

وهذا صريح في إبطال ما ذكره القائل: أن العلماء لم ينكروا ذلك؛ فإذا كانوا مصرحين بالنهي عن ذلك، في كتب أصحاب الأئمة الأربعة؛ فكيف يقال: لم ينهوا عن ذلك، بل أقروهم؛ وقد صرحوا بتحريمه، ووجوب هدمه إذا بني في مقابر المسلمين؟! ومع هذا فقد ضيقت المقابر بالقباب، في كل مصر من الأمصار، مع وجود النهي والإنكار.

فظهر لك بهذا وتبين أنه ليس بناء هذه القباب وتعظيمها وإسراجها بأمر من العلماء، ولا رضىٰ منهم بذلك؛ بل هو بأمر الذين أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، وشربوا الخمور والمسكرات، وأعرضوا عن سماع الآيات، وأقبلوا علىٰ سماع الأبيات؛ فهل يقول أحد: إن هؤلاء الذين تركوا المأمور، وارتكبوا كل محظور، قد أقرهم العلماء علىٰ ذلك، ورضوا به، ولم ينكروه؟!

وهذا القائل الذي زعم: أن بناء القباب جائز؛ لأن العلماء لم ينكروه، يقال له: هل وجد في زمانهم من ترك الصلاة، ولا يؤدي الزكاة، ويشرب الخمور، ويجاهر بالفجور؟ فإن قال: لم يوجد، فهذا مكابرة، كمن ينكر الشمس بالهاجرة.

وإن قال: بل وجدت في سائر الأقطار، وكثر في جميع الأعصار والأمصار، فيقال: هل أجازه العلماء ورضوا به؟ فإن كان وجود القباب يدل علىٰ رضاهم بها،

فهذا مثله، وكيف يقال: إن العلماء بذلك راضون، وله فاعلون؟ وهذه كتبهم مشحونة بالنهي عن ذلك وتحريمه، ويوجبون هدمه في المقابر المسبلة.

وهذه المقابر المسبلة مشحونة بالقباب في الحرمين، ومصر، والشام، واليمن، والعراق، وبلاد العجم، وكتبهم تنهىٰ عن ذلك وتحرمه، وتوجب هدمه؛ ولا يقول: إن العلماء لم ينكروه إلا من قصر في العلم باعه، وقل نظره واطلاعه؛ هذا مع أنا نقول، كما قال ﷺ: «**خَير الكَلام كَلام اللهِ، وخَير الهَدي هديُ مُحمَّد ﷺ، وشرُّ الأُمور مُحدثاتُها، وكلُّ بدعَةٍ ضَلالةٌ**».

فلو قدر: أن المتأخرين فعلوا ذلك، وحضروه وأقروه، ولم ينكروه، لم يكن قولهم حجة ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، وكل يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ؛ فما وافق هديه فهو مقبول، وما خالفه فهو مردود، كما ثبت في الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وكل قول يخالف سنته، فهو مردود علىٰ قائله.

وما أحسن ما قال الشافعي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي الحائط، وقال أيضًا: أجمع الناس أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد؛ وصح عنه أنه قال: إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثًا، ولم آخذ به، فاعلموا أن عقلي قد ذهب، وصح عنه أنه قال: لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ، وهذا وإن كان لسان الشافعي، فهو لسان الجماعة كلهم.

وأبلغ من هذا كله، قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

فهذا دليل علىٰ أنه يجب رد موارد النِّزاع، في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله، أصوله وفروعه، إلىٰ الله ورسوله، لا إلىٰ غير الله ورسوله.

فمن أحال في الرد علىٰ غيرهما، لقول فلان، أو نص كتابه، أو عمل فلان وطريقة أصحابه، فقد ضاد الله في أمره؛ فلا يدخل العبد في الإيمان حتىٰ يرد كل ما تنازع فيه المتنازعون، إلىٰ الله ورسوله؛ ولهذا قال: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا شرط ينتفي المشروط بانتفائه؛ فدل: علىٰ أن من حكَّم غير الله ورسوله في موارد النِّزاع، كان خارجًا عن مقتضىٰ الإيمان بالله واليوم الآخر.

وقد اتفق السلف والخلف علىٰ أن الرد إلىٰ الله هو الرد إلىٰ كتابه، والرد إلىٰ الرسول هو الرد إلىٰ سنته بعد وفاته؛ قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] أي: هذا الرد الذي أمرتكم به من طاعتي، وطاعة رسولي، وأولي الأمر؛ ورد ما تنازعتم فيه إلىٰ الله والرسول، خير لكم في معاشكم ومعادكم، وهو سعادتكم في الدارين، فهو خير لكم وأحسن عاقبة؛ فدل علىٰ: أن طاعة الله ورسوله، وتحكيم الله ورسوله، هو سبب السعادة عاجلًا وآجلًا.

وهذه قاعدة عظيمة مهمة، يحتاج إليها كل أحد، وطالب العلم إليها أحوج،

فإنه في غالب الأحوال يرىٰ نصوص أهل مذهبه قد خالفت نصوص غيرهم من أهل المذاهب، فلا ينبغي له أن يهجم علىٰ كتب المذاهب، ويأخذ بعزائمها ورخصها؛ بل الواجب عليه أن يطلب ما جاء في تلك المسائل، عن الله ورسوله، ويعرض نصوص مذهبه ونصوص غيرهم من أهل المذاهب، علىٰ ما جاء عن الله ورسوله؛ فما وافقها قبله، وما خالفها رده علىٰ قائله، كائنًا من كان؛ فيجعل ما جاء عن الله ورسوله، هو المعيار، ويدور معه حيث دار.

وكثير من الناس، أو أكثرهم نكس هذا الحكم علىٰ رأسه، وجعلوا الحكم للكتب التي صنفها المتأخرون، ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، بل صرح بعضهم في مصنفاته بأنه يجب علىٰ العامي أن يتمذهب بمذهب، يأخذ بعزائمه ورخصه، وإن خالف نص الكتاب أو السنة؛ وهذا من أعظم حيل الشيطان وحبائله التي صاد بها كثيرًا ممن ينتسب إلىٰ العلم والدين؛ فنبذوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، وأقبلوا علىٰ الكتب التي صنفها متأخروهم؛ وقالوا: هم أعلم منا.

ثم لم يكتفوا بها، ولم يعملوا بما فيها؛ بل إن وافق ما فيها أهواءهم قبلوه، وعملوا به، وقالوا: نص عليه في الكتاب الفلاني؛ وإن خالف ما فيها أهواءهم لم يعبئوا بها، ولم يحتجوا بها؛ بل ربما جعلوا حجتهم ما فعله إخوان الشياطين، من الرعايا والسلاطين، الذين بنوا القباب علىٰ القبور، وارتكبوا كل محظور؛ فزخرفوا القبور

بالبناء، وكسوها كما يكسىٰ البيت الحرام، وفعلوا عندها ما يفعله عباد الأصنام؛ حتىٰ آل الأمر إلىٰ أن صار فعلهم هذا حجة، تعارض بها النصوص.

فيقول قائلهم: هذا موجود في كل عصر ومصر من غير نكير، فيكون إجماعًا؛ هذا مع علمه بما نص عليه الفقهاء من النهي عن ذلك وتحريمه، خصوصًا البناء في المقابر المسبلة، فإنهم اتفقوا علىٰ تحريم البناء فيها.

ثم لا يخفىٰ ما في الحرمين الشريفين، من القباب المبنية في المعلاة، والبقيع، ومقابر مصر، كالقرافة وغيرها، ومقابر الشام وغيرها، فهلا أنكر المتأخرون ما نهىٰ عنه علماؤهم، وحرموه؟ بل أعرضوا عن ذلك، كأنهم لم يسمعوه.

بل أعرضوا عن كتاب ربهم، وسنة نبيهم ﷺ وغلبت عليهم العادة التي نشئوا عليها، ووجدوا أهلهم عليها، واحتجوا بالحجة القرشية: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، والحجة الفرعونية: ﴿فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [طه: ٥١]، وقبلهم إبراهيم، لما قال لهم عليه السلام: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٧٢ - ٧٤].

والمشركون في هذا الزمان يسلكون سبيلهم حذو القذة بالقذة، لما أنكرنا عليهم الشرك بالله، وتعظيم القبور والبناء عليها، وإسراجها ودعاءها، والدعاء عندها، ولم يكن لهم حجة يحتجون بها إلا هذه الحجج، التي حكىٰ الله عن المشركين من

قريش ومن قبلهم.

فيقولون: هذا قد وجد من ستمائة سنة فلم ينكر، هذا عمل الناس في القديم والحديث، هذا فلان قد نص علىٰ هذا في منسكه، هذا صاحب «البردة» قد ذكره في «بردته»، هذا فلان حضره فلم ينكره؛ وهذه الشبهة هي التي ملأت قلوبهم، وأخذت أسماعهم وأبصارهم، فلم يلتفتوا إلىٰ غيرها؛ فإذا قيل لهم: تعالوا إلىٰ ما أنزل الله وإلىٰ الرسول، رأيتهم يصدون وهم مستكبرون.

وغاية ما يحتج به أحدهم، إذا قيل له: انزل وألجئ إلىٰ المحاجة والمناظرة، أن يقول: القرآن لا يفسره إلا الصحابة، كان ابن عباس لا يفسره إلا في الصحراء، مخافة أن ينْزل عليه العذاب.

فإذا قيل له: بيننا وبينكم تفاسير السلف، كابن عباس، قال: لسنا أهلًا لذلك، بل فرضنا التقليد؛ ومشائخنا أعلم منا بكتاب الله، فلو كان هذا شركًا لما ذكروه في مناسكهم وأشعارهم، ثم ينشد من الأشعار ما تقشعر منه الجلود، لما فيها من الشرك بالواحد المعبود؛ ويقول: هذا كلام العالم الفلاني في قصيدته، وشرحها فلان وفلان، وتداولها العلماء فلم ينكروا ذلك.

وهذه الشبهة هي التي قامت بقلوبهم، وتوارثوها عن آبائهم؛ فهم لا يصغون إلا إليها، ولا يعولون إلا عليها؛ كأنهم لم يسمعوا بكتاب منزل، ولا نبي مرسل، فلما فضحهم الله، وهتك أستارهم، بما أقيم عليهم من أدلة الكتاب والسنة علىٰ إبطال

الشرك، وكفر من فعله وإباحة دمه وماله، وأقيم عليهم من الأدلة ما لا يقدرون علىٰ دفعه، لم يكن لهم حيلة إلا الجحود والإنكار؛ وقالوا: نعم هذا الشرك بالله، ونشهد أنه باطل، ولكن هذه القباب التي علىٰ القبور، لا يقصدها إلا العوام، والجهلة الطغام.

فإذا قيل: أفلا تنهون العوام عما يفعلونه من الإشراك؟ وتهدمون هذه البنايات التي علىٰ القبور؟ قالوا: هذا أمره إلىٰ الملوك؛ فبسبب هذه الأمور: غلب الشرك علىٰ أكثر النفوس، لغلبة الجهل، وقلة العلم؛ حتىٰ صار المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، والسنة بدعة، والبدعة سنة؛ ونشأ في ذلك الصغير وهرم عليه الكبير.

وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله تعالىٰ- في كتاب «الهدي» كلامًا حسنًا، يناسب ذكره في هذا الموضع؛ قال ﷺ لما ذكر غزوة الطائف، وذكر فوائد القصة، قال: ومنها: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت، بعد القدرة علىٰ هدمها وإبطالها يومًا واحدًا؛ فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي من أعظم المنكرات؛ فلا يجوز الإقرار عليها بعد القدرة البتة.

وهذا حكم المشاهد التي بنيت علىٰ القبور، التي اتخذت أوثانًا وطواغيت تعبد من دون الله تعالىٰ، والأحجار التي تقصد بالتعظيم والتبرك، والنذر والتقبيل؛ فلا يجوز إبقاء شيء منها علىٰ وجه الأرض، مع القدرة علىٰ إزالتها؛ وكثير منها بمنْزلة اللات، والعزىٰ، ومناة الثالثة الأخرىٰ، وأعظم شركًا عندها وبها، والله المستعان.

فلم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت، يعتقد أنها تخلق، وترزق وتميت، وتحيي، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة، وأخذوا مأخذهم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، وغلب الشرك علىٰ أكثر النفوس، لظهور الجهل وخفاء العلم؛ فصار المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، والسنة بدعة، والبدعة سنة، ونشأ في ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير، وطمست الأعلام، واشتدت غربة الإسلام، وقل العلماء، وغلبت السفهاء، وتفاقم الأمر، واشتد البأس، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية، بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين، إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، انتهىٰ كلامه.

الشبهة الحادية عشرة:

أن النهي عن بناء المساجد والقباب علىٰ قبور الأنبياء والصالحين والنهي عن تسريجها وشد الرحال إليها والنذر لها تنقص لأصحابها ومعاداة لخيار أولياء الله وصفوة عباده.

وقد أجاب عن هذه الشبهة الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢١٠) حيث قال:

«فصل: ولا تحسب -أيها المنعم عليه باتباع صراط الله المستقيم صراط أهل

نعمته ورحمته وكرامته- أن النهي عن اتخاذ القبور أوثانًا وأعيادًا وأنصابًا، والنهي عن اتخاذها مساجد، أو بناء المساجد عليها وإيقاد السرج عليها والسفر إليها والنذر لها واستلامها وتقبيلها وتعفير الجباه في عرصاتها: غض من أصحابها، ولا تنقيص لهم، ولا تنقص، كما يحسبه أهل الإشراك والضلال، بل ذلك من إكرامهم وتعظيمهم واحترامهم ومتابعتهم فيما يحبونه وتجنب ما يكرهونه، فأنت والله وليهم ومحبهم وناصر طريقتهم وسنتهم وعلىٰ هديهم ومنهاجهم، وهؤلاء المشركون أعصىٰ الناس لهم وأبعدهم من هديهم ومتابعتهم، كالنصارىٰ مع المسيح، واليهود مع موسىٰ عليهما السلام، والرافضة مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأهل الحق أولىٰ بأهل الحق من أهل الباطل، فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض.

فاعلم أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين علىٰ القبور معرضين عن طريقة من فيها وهديه وسنته، مشتغلين بقبره عما أمر به ودعا إليه، وتعظيم الأنبياء والصالحين ومحبتهم إنما هي باتباع ما دعوا إليه من العلم النافع والعمل الصالح واقتفاء آثارهم وسلوك طريقتهم، دون عبادة قبورهم والعكوف عليها واتخاذها أعيادًا، فإن من اقتفىٰ آثارهم كان متسببًا إلىٰ تكثير أجورهم باتباعه لهم ودعوته الناس إلىٰ اتباعهم، فإذا أعرض عما دعوا إليه واشتغل بضده حرم نفسه وحرمهم ذلك الأجر، فأي تعظيم لهم واحترام في هذا؟! وإنما اشتغل كثير من

الناس بأنواع من العبادات المبتدعة التي يكرهها الله ورسوله لإعراضهم عن المشروع أو بعضه، وإن قاموا بصورته الظاهرة، فقد هجروا حقيقته المقصودة منه، وإلا فمن أقبل علىٰ الصلوات الخمس بوجهه وقلبه عارفًا بما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح مهتمًّا بها كل الاهتمام أغنته عن الشرك، وكل من قصر فيها، أو في بعضها تجد فيه من الشرك بحسب ذلك.

ومن أصغىٰ إلىٰ كلام الله بقلبه وتدبره وتفهمه أغناه عن السماع الشيطاني الذي يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وينبت النفاق في القلب، وكذلك من أصغىٰ إليه وإلىٰ حديث الرسول ﷺ بكليته وحدث نفسه باقتباس الهدىٰ والعلم منه لا من غيره أغناه عن البدع والآراء والتخرصات والشطحات والخيالات التي هي وساوس النفوس وتخيلاتها، ومن بعد عن ذلك فلابد له أن يتعوض عنه بما لا ينفعه، كما أن من غمر قلبه بمحبة الله تعالىٰ وذكره وخشيته والتوكل عليه والإنابة إليه أغناه ذلك عن محبة غيره وخشيته والتوكل عليه، وأغناه أيضًا عن عشق الصور، وإذا خلا من ذلك صار عبد هواه، أي شيء استحسنه ملكه واستعبده، فالمعرض عن التوحيد مشرك؛ شاء أو أبىٰ، والمعرض عن السنة مبتدع ضال؛ شاء أم أبىٰ، والمعرض عن محبة الله وذكره عبد الصور؛ شاء أم أبىٰ، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» اهـ.

الخاتمة نسأل الله حسنها

فرغ منه في السادس عشر من شهر شعبان سنة خمس وثلاثين وأربع مئة وألف هجرية.

اللهم إني أسألك باسمك الأعظم الذي إذا سئلت به أعطيت، وإذا دعيت به أجبت؛ بأنك أنت الله الأحد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، وأسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، المنان بديع السماوات والأرض، ذو الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، يا رب يا غفور، يا ودود يا ذا العرش المجيد، يا أرحم الراحمين؛ أن تجعل عملي هذا وسائر عملي خالصًا لوجهك الكريم، نافعًا لي في الدنيا ويوم الدين، وأن تجعلني من العلماء الربانيين الراسخين ومن عبادك الصالحين المخلصين، وأن ترزقني لعلمي قبولًا عند الناس، وأن تجنبني مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن تغفر لي ولوالدي وتصلح أهلي وذريتي، وأن تثبتني علىٰ دينك حتىٰ ألقاك، إنك خير مسئول ومأمول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا وإمامنا محمد وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

الفهرس

حماية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حمىٰ التوحيد وسدهم الطرق المفضية إلىٰ الشرك	
هدم معالم الوثنية والشرك من سنن المرسلين وأتباعهم إلىٰ يوم الدين	
أعظم ما بعث الله به نبيه ﷺ الدعوة إلىٰ التوحيد وتحطيم الأوثان	
تحطيم النبي ﷺ الأوثان التي كانت حول الكعبة عام الفتح	
كان النبي ﷺ يبعث أصحابه لطمس التماثيل وتسوية القبور	
النبي ﷺ يرسل خالدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهدم العزىٰ	
معابد وأوثان وقباب هدمها الفاتحون وملوك وعلماء المسلمين	
١- قتيبة بن مسلم	
٢- هارون الرشيد	
٣- المأمون	
٤- المعتصم	
٥- السلطان محمود بن سبكتيكين	
٦- القائد قرقوش أحد قادة السلطان صلاح الدين الأيوبي	

٧- الملك الناصر محمد بن قلاوون	
٨- شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب	
الأحاديث النبوية الدالة علىٰ تحريم الغلو في القبور والبناء عليها	
الأحاديث الدالة علىٰ تحريم جعل قبر نبينا ﷺ وثنًا أو عيدًا	
لم يكن في العصور المفضلة مشاهد علىٰ القبور، وإنما حدث ذلك في دولة بني بويه	
الصحابة لم يصلوا علىٰ قبر النبي ﷺ، ولم يجز ذلك أحد من أهل العلم	
حديث أبي الهياج الأسدي في الأمر بتسوية القبور، وكلام علماء الإسلام في ذلك	
حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها، وكلام العلماء في ذلك	
حديث عائشة في تحريم الابتداع في الدين، وكلام العلماء في ذلك	
حديث عائشة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في لعن النبي ﷺ لليهود والنصارىٰ لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، وكلام العلماء في ذلك	



حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في بيان أن المتخذين للمساجد علىٰ القبور شرار الخلق عند الله، وكلام العلماء في ذلك	
حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهي عن اتخاذ القبور مساجد	
عدد من الأحاديث في النهي عن ذلك	
اتخاذ القبور مساجد يشمل ثلاث معان	
بناء المساجد علىٰ القبور ليس من دين الإسلام باتفاق علماء المسلمين	
متىٰ أحدث بناء المساجد والمشاهد ونحوها علىٰ القبور	
قبور ومشاهد مكذوبة	
ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانهم فائدة شرعية	
هل نسبة القبور والمشاهد المعظمة لأصحابها صحيحة؟ وهل الحرص علىٰ معرفتها وبناء المساجد عليها من دين الإسلام؟	
أهم الأسباب التي حملت القبوريين علىٰ دعوىٰ أن ذلك القبر الفلاني لنبي، أو صحابي، أو ولي	
الحكايات المكذوبة في ذلك	



الرؤىٰ المنامية	
الروائح الطيبة، وما جرىٰ من خرق العادة في تلك البقعة، أو عند ذلك القبر	
أن الحوائج تقضىٰ لمن زار ذلك القبر ودعا عنده	
أن القبر الفلاني هو الترياق المجرب	
القبور المنسوبة كذبًا وزورًا لأنبياء وصحابة وتابعين وغيرهم	
١- القبر المنسوب إلىٰ نبي الله نوح	
٢- القبر المنسوب إلىٰ نبي الله هود عليه السلام	
٣- القبور المنسوبة إلىٰ أنبياء الله إسحاق، ويعقوب، ويوسف، ويونس وإلياس واليسع وشعيب وموسىٰ عليهم السلام	
٤- قبور مكذوبة منسوبة إلىٰ جماعة من الصحابة وأمهات المؤمنين وأويس القرني	
هل المشاهد المسماة باسم علي بن أبي طالب وولده الحسن رضي الله عنهما صحيحة؟	
يذكر أن المشهد المنسوب للحسين بعسقلان هو قبر نصراني	

الشبه الكبير بين المعظمين للقبور والمشاهد وبين النصارىٰ	
الحكمة من تحريم بناء المساجد علىٰ القبور والصلاة عندها	
ما الذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها مع العلم أن من فيها أموات	
كلام أئمة الإسلام في تحريم بناء المساجد والقباب والمشاهد علىٰ القبور ووجوب هدمها	
كلام العلماء الذي فيه حكاية الإجماع في ذلك	
أقوال علماء المذاهب	
مذهب الحنفية	
كلام أئمة الحنفية	
مذهب المالكية	
كلام أئمة المالكية	
مذهب الشافعية	
كلام أئمة الشافعية	
مذهب الحنابلة	

